فهرست
القرارات والمنشورات

الصادرة فى سنة ١٩٠١

(طبعت)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٩٠٢
افرنجيه

صحيفة	فهرســــت
	(شهر يناير ســـنة ١٩٠١)
٢	تعطل أقلام النظارات ومصالح الحكومة احتفالا بعيد جلوس الحضرة الفخيمة الخديوية
٢	تصريح لاطباء وأجزاجي بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى
٣	ترجمة قرار من نظارة الاشغال مختص بالسكك الحديد الزراعية
٤	الغازيته العسكريه نمرة ١
٧	تصريح لطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى
٨	قرار من نظارة الحقانيه بتعيين جلسات محكمة طنطا الجزئية
٨	تعطل دواوين ومصالح الحكومة احتفالا بعيد الفطر المبارك
٩	قرار من المجلس المخصوص بنظارة الحقانية بتعديل أحكام مجالس التأديب الصادرة من محاكم قنا وأسيوط وطنطا
١٠	الغازيته العسكريه نمرة ٢
١١	تصريح لاجزاجي بتعاطى صناعته فى القطر المصرى
١٢	قرار من نظارة الداخلية بادارة سوق آبا الوقف (بمديرية المنيا)
١٢	« « « بمنع ادخال الحيوانات المجتره الواردة من السودان الى القطر المصرى
١٣	« « « بتعديل قرارها المختص بتشكيل مجالس تأديبها
١٤	قرار من مديرية الغربية بشأن تعديل أجر وزن الاقطان
١٥	الغازيته العسكرية نمرة ٣
١٦	تصريح لاطباء بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى
١٦	تعطل جميع نظارات ومصالح الحكومة اظهارا لشعائر الحداد على جلالة ملكة الانكليز وامبراطورة الهند
١٦	اعطاء شهادة اتمام الدراسة لبعض تلامذة بقسم المعلمين

صحيفة	فهرست
	(تابع شهر مارس سـنة ١٩٠١)
٥٦	قرار من نظارة الحقانية بتعيين جلسات محكمة ميت غمر الجزئية
٥٧	تصريح لطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى
٥٧	قرار من اللجنة الصحية بمركز الاقصر (بمديرية قنا)
٥٨	اعطاء شهادة اتمام الدراسة لبعض تلامذة بقسمى المعلمين
٥٩	« « لبعض تلامذة مدرسة الصنائع فى فن التلغراف
٥٩	قرار من مديرية اصوان بتسوير الاراضى الفضا
٦٠	الغازيته العسكريه نمرة ٨
٦٣	رفت كاتب بمركز دخولية القرشى بطنطا
٦٣	تصريح لطبيب وأجزاجى بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى
٦٣	قرار من نظارة الحقانية بتعيين جلسات محكمة منيا القمح الجزئيه
٦٤	« « الداخلية بادارة سوق قفط (بمديرية قنا)
٦٤	« « « « « بجوره « «
٦٥	« مديرية المنوفية بالتنوير أمام المنازل
٦٥	تعطيل أقلام النظارات ومصالح الحكومة احتفالا بعيد الاضحى
٦٦	ترجمة تقرير مرفوع من المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٠ للمحاكم الاهليه
١١٣	تقرير احصائى عن الحوادث الجنائية والدعاوى المدنية واعمال المحاكم والنيابة الاهلية فى سنة ١٩٠٠
١٢٨	قرار من المجلس المخصوص بنظارة الحقانية بقطع وايقاف وعزل بعض موظفى المحاكم الاهليه
١٢٩	قرار من مديرية اصوان بشأن النظافة والرش والتنوير أمام المنازل
١٣٠	الغازيتة العسكرية نمرة ٩
١٣٢	تصريح لطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى

صحيفة	فهرســـــت
	(شهر ابريل ســـنة ١٩٠١)
١٣٤	تصريح من نظارة الداخلية بادارة مولدى الأحمدى والبرهامى
١٣٤	تصريح لطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى
١٣٤	انذار لبعض مهندسى الاوقاف
١٣٤	رفت كاتب مركز دخولية القرشى بطنطا وحفظ الحق له فى المعاش
١٣٥	اعطاء شهادة لبعض تلامذة مدرسة الصنائع فى فن التلغراف
١٣٥	تقفل جميع أقلام النظارات ومصالح الحكومة احتفالا بموسم شم النسيم
١٣٥	قرار من نظارة الحقانية بانتداب مفتش لجنة المراقبة القضائية للتفتيش على نيابات المحاكم الاهلية مؤقتا
١٣٦	قرار من مجلس النظار بشأن ضميمة سفرية الضباط
١٣٧	قرار من نظارة الاشغال باعادة التنظيم لبندر اسنا ورفت مهندس الفيوم
١٣٧	قرار من نظارة المعارف بشأن مواعيد الامتحانات العمومية
١٤٠	تصريح لطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى
١٤٠	الغازتة العسكرية نمرة ١٠
١٤٣	قرار من نظارة الداخلية باستبدال عضو فى قومسيون محلى مدينة السويس
١٤٤	ترجمة قرار من نظارة الاشغال نمرة ٢٢٢ بجعل مصلحة التنظيم فى اقليم الجيزه ومدينة حلوان تابعة لتفتيش تنظيم الوجه القبلى
١٤٤	قرار من نظارة الحقانية بتعيين جلسات محكمة اصوان الجزئيه
١٤٥	قرارات صحية من مركزى تلا ومنوف (منوفيه)
١٤٨	قرار من نظارة الداخلية بادارة سوق طنان (بمديرية القليوبيه)
١٤٩	« « الحقانية بتعيين جلسات محكمة العياط الجزئيه
١٥٠	اعطاء شهادات مدرسين فى التعليم الابتدائى لبعض تلامذة قسمى المعلمين بمدرستى الناصريه والتوفيقيه
١٥١	قرار وزارى من نظارة المالية بتحصيل عوائد الذبح بمغاغه

صحيفة	فهرست
	(تابع شهر يوليه سنة ١٩٠١)
٢٤٣	قرارصحى من مديرية القليوبيه
٢٤٤	قرار من القومسيون البلدى باسكندريه باضافة نص للائحة الحرق البالية
٢٤٥	اعطاء دبلوم لبعض تلامذة مدرسة الزراعة فى فن الزراعة
٢٤٥	قرار من محكمة استئناف مصر بقبول بعض محامين أمام المحاكم
٢٤٦	الغازيته العسكرية نمرة ١٩
٢٤٩	قطع ٢٠ يوما من راتب مستخدم ببوليس مصر
٢٤٩	ايقاف كاتب بليمان طره ثلاثة شهور من دون راتب وخصم ١٥ يوما من مخزنجى سجن الزقازيق
٢٥٠	رفت تلميذين من مدرستى الزقازيق وشبين الكوم
٢٥٠	اعطاء شهادة مدرس فى التعليم الابتدائى لبعض تلامذة مدرسة الناصريه
٢٥١	« « لبعض تلامذة مدرسة الصنائع فى فن التلغراف
٢٥١	قرار من اللجنة الصحية بمركز العياط (مديرية الجيزه)
٢٥٢	قرار صحى من محافظة السويس
٢٥٣	الغازيته العسكرية نمرة ٢٠
٢٥٤	منشور من نظارة الحقانية بشأن زواج الكتابيات بالمسلمين
٢٥٥	تصريح لاجزاجى بتعاطى صناعته فى القطر المصرى
٢٥٥	خصم ٣٠ يوما من استحقاق مهندس بمأمورية أوقاف طنطا
٢٥٥	قرار من نظارة المعارف بشأن المصروفات المدرسية فى المدارس الابتدائية
٢٥٦	اعطاء شهادة مدرس فى التعليم الابتدائى لتلامذة مدرسة المعلمين التوفيقية
٢٥٧	قرار من نظارة المعارف بشأن الشهادة الابتدائية
٢٥٩	تصريح لطبيب بتعاطى صناعته فى القطر المصرى
٢٥٩	قرار صحى من مديرية المنيا

صحيفة	فهرست
	(تابع شهر أغسطس سـنة ١٩٠١)
٢٨٨	الغازيتة العسكرية نمرة ٢٤
٢٨٩	قرار من نظارة الداخلية باد ارة سوق بنى سويف (بمديرية بنى سويف)
٢٩٠	« « « باعتبار ناحية ميت غمر (دقهليه) موبأة
	(شهر سبتمبر سـنة ١٩٠١)
٢٩٤	قرارات صحيه من مديرية اصوان
٢٩٦	رفت مفتش صـيارف وحرمانه من ثلث قيمة المعاش وتنزيل ماهية مأمور مركز الترعة الحلوة بالاسماعيلية
٢٩٦	الغازيته العسكريه نمرة ٢٥
٢٩٨	تقفل أقلام جميع النظارات ومصالح الحكومة احتفالا بتذكار ميلاد الحضرة الفخيمة الخديويه
٢٩٨	اعطاء شهادة الدراسة لبعض تلامذة مدرسة الصنائع فى فن التلغراف
٢٩٨	تصريح لأجزاجيه وحكيمة بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى
٢٩٩	رفت ضابط من مصلحة منع تجارة الرقيق
٣٠٠	قرار من مديرية الشرقية بتكليف سكان بعض بلاد بالنظافة والتنوير
٣٠١	« محافظة عموم القنال بشأن التنوير أمام المنازل
٣٠١	الغازيته العسكريه نمرة ٢٦
٣٠٢	قرار من نظارة المعارف بالعمل بلائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائيه سنة ٩٠٢ ويليه اللائحة
٣١٣	قرار من نظارة المعارف بالعمل بلائحة شهادة الدراسة الثانوية فى سنة ٩٠٢ ويليه اللائحة
٣٢٣	قرار من نظارة الداخلية بتعديل مادتين من القرار الصادر بتشكيل وسير اعمال مجلس المنصوره

(تمت الفهرست)

مجموعة
القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر يناير سنة ١٩٠١
الى ٣١ منه

(طبعت)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٩٠١
افرنجيه

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بعيد جلوس الحضرة الفخيمة الخديوية ستعطل أقلام النظـارات ومصالح الحكومة التابعة لهـا يوم الثلاثاء ٨ يناير الجارى ٠ تحريرا فى ٦ يناير سنة ١٩٠١

نظـارة الداخليـــــة

مصـلحة الصحة العموميه

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الموسـيو اسبلاندون أوجست والموسـيو خليل صافى والموسيو بول انجلوكو بلوس والمسيو ميشيل برداقاس الاطباء والموسيو جوزيف سبنجر الاجزاجى بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٠

ترجمة قرار من نظـارة الاشغال العمومية

رقم ٥ يناير ســـنة ١٩٠١

بنـاء على موافقة رأى نظارة المـالية وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصـادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٦٠ قد قررنا ما يأتى

(المـادة الاولى)

تشكل فى نظارة الاشـغال العموميـة لجنة مخصوصة يوكل اليها النظر فى المسائل المتعلقة بالسكك الحديد الزراعية المعطاة بالامتياز وملاحظة تنفيذ جميع القيود المدونة فى عقود الامتيازات وصكوك شروطه تنفيذا تاما ويرأس هذه اللجنة رئيس مصـلحة السكة الحديد المصرية ومعه عضوان أحدهما مندوب من نظارة الاشـغال العمومية والآخر من نظارة المـالية

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس اللجنة أن يستنيب عنه فى غيابه واحدا من العضوين المذكورين وله أيضا أن ينتدب فى غيابه موظفا من موظفى مصلحة السكة الحديد المصرية يقوم مقامه نائبا عن تلك المصلحة

(المادة الثالثة)

تعين نظارة الاشغال العمومية مفتشا ومراقبا ومساعد مراقب يقوم بوظيفة سكرتير وهى تقرر رواتب هؤلاء الموظفين الثلاثة

(المادة الرابعة)

تنظر اللجنة فى جميع طلبات الامتياز التى تقدم الى الحكومة باقامة سكك حديد زراعية وفى طلبات توسيع نطاق الامتيازات الحالية أو تعديل تلك الامتيازات وتقدم تقاريرها عن ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وتلاحظ انجاز الاعمال وعند ما تكون الخطوط معدة للافتتاح تبلغ ذلك الى تلك النظارة وتلاحظ اللجنة أيضا صيانة وتشغيل الخطوط وتخطر النظارة بكل ما يكون من أعمال التشغيل وكيفيته غير مطابق لمقتضيات الأمن العام والراحة العمومية . وتراقب جميع الحسابات التى يطلب من الشركات (المرخص لها) عرضها على الحكومة وتقدم تقاريرها عنها . وتقدم أيضا التقارير اللازمة عن كل ما يتعلق بالمواعيد والتعريفات التى تطلب تلك الشركات من نظارة الاشغال العمومية المصادقة عليها

(المادة الخامسة)

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا ٥١

ناظر الاشغال العمومية
(حسين فخرى)

نظـارة الحربيــــه

الغازيتةالعسكرية نمرة ١

تحريرا فى ٦ يناير سنة ١٩٠١

١ ـ قدسمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى س . ك . فانت من الجاله يكون بكباشى
« « ث . مكى « « « «
« اليوزباشى ج . سكوت برور « « « «
« « أ . نكلن « « « «

٢ ـ شطب اسم حضرة البكباشى ث . ج . ستيوارت ح . ن . ا . من الطوبجيه من قوة الجيش اعتبارا من ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٠٠

٣ ـ حيث ان الضباط المذكورين بعد قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ المبينة أمام أسمائهم

حضرة الصاغقول أغاسى محمود افندى حسين مأمور الابيض من ٢٦ ـ ١١ ـ ٨٩٩
« الملازم أول حسن افندى حسيب من الفرعة من ١ ـ ٩ ـ ١٩٠٠

٤ ـ تصدق على التنقلات الآتيــة الى مصلحة السودان الملكية اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٠١

حضرة الميرالاى الاونورابل م . ج . تالبوت بك مدير المساحه
« القائمقام ا . بلوت بك قومندان ٣ جى أورطه بياده
« « ج . ا . مثيوس بك قومندان ١١ جى أورطه سودانيه
« « أ . ج . دورير بك قومندان ١٦ جى أورطه بياده
« « ج . د . أوكونل بك قومندان ٢ جى أورطه بياده

حضرة البكباشى ج . ا . ث . وب مساعد كاتم أسرار حربيه
« « ن . ا . بليفر من ١٢ بجى أورطه سودانيه
« « ف . ج . نيول من ١٤ بجى أورطه سودانيه
« « ا . د . يونج من ١ بجى أورطه بياده
« « ت . ف . هارولد من ٩ بجى أورطه سودانيه
« « ه . هودجسن من ١٠ بجى أورطه سودانيه
« « الاونورابل ث . جمس من ١٤ بجى أورطه سودانيه
« « ا . ث . باركر من ٩ بجى أورطه سودانيه
« الميرألاى سعد بك رفعت
« القائمقام مصطفى بك رمزى من ادارة المدرسة الحربيه
« البكباشى رمزى افندى ظاهر من ١١ بجى أورطه سودانيه
« الصاغقول أغاسى محمد افندى يسرى من قلم المخابرات
« اليوزباشى عبد الله افندى راشد من ٥ بجى أورطه بياده
« « عبد الجليل افندى عصمت أركان حرب
« « محمد افندى حشمت من ١ بجى أورطه بياده
« « محمد افندى نوفل « ١٧ « «
« « محمد افندى شريف من الهجانه
« « محمود افندى ابراهيم من ١١ بجى أورطه سودانيه
« الملازم أول نسيب افندى ابكاريوس من القسم الطبى
« « حافظ افندى قدرى من السوارى
« « أحمد افندى حمدى من الطوبجيه
« « عبد الله افندى مظهر من ١٨ بجى أورطه بياده
« « محمد افندى صبرى من ٦ بجى أورطه بياده
« « سعيد افندى السباع من ١٥ بجى أورطه سودانيه

حضرة الملازم أول زكى افندى واصف من ١١ بجى أورطه سودانيه
» » حسين افندى محمد مصطفى من ١٢ بجى أورطه سودانيه
» » عبد الغنى افندى نجيب من ١٠ بجى أورطه سودانيه
» » عبد اللطيف افندى لطفى من ١ بجى أورطه بياده
» » حسن افندى فهمى من ١٠ بجى أورطه سودانيه
» » على افندى كامل من [illegible] بجى أورطه بياده
» » توفيق افندى حلمى من ٩ بجى أورطه سودانيه
» » أحمد افندى سرور من ١٣ بجى أورطه سودانيه
» » سيد افندى نور الدين من ١٠ بجى أورطه سودانيه
» » أحمد افندى رفعت من ٨ بجى أورطه بياده
» » محمد افندى فهمى من ٢ بجى أورطه بياده
» الملازم ثانى محمد افندى السيد سماحه من ١٧ بجى أورطه بياده

٥ — تصدق على التنقلات والتعيين الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام ه . ف . ريفنسكروفت بك قومندان ١٧ بجى أورطه بياده يكون قومندان ١٦ بجى أورطه بياده من ١ — ١٢ — ١٩٠٠

» » [illegible] . روس جونسون بك قومنـــدان ١٨ بجى أورطه بيـاده يكون قومندان ٣ بجى أورطه بياده من ١ — ١٢ — ١٩٠٠

» البكباشى ج . ت . بيكولت من ١٨ بجى أورطه بياده الى ١ بجى أورطه بياده من ١ — ١٢ — ١٩٠٠

» » ا . س . جكسون من ١٧ بجى أورطه بيـاده يكون أركان حرب أم درمان من ١ — ١٢ — ١٩٠٠

» اليوزباشى حسين افنـدى يسرى من ٧ بجى أورطه بياده الى السكك الحديدية من ١ — ١ — ١٩٠١

حضرة اليوزباشي يوسف افندي فهمي من ٦ بجي أورطه بياده الى السكك الحديدية من ١ - ١ - ١٩٠١

« « حسن افندي فهمي من ١٢ بجي أورطه سودانيه الى السكك الحديدية من ١ - ١ - ١٩٠١

« « عثمان افندي حلمي من ١٥ بجي أورطه سودانيه الى السكك الحديدية من ١ - ١ - ١٩٠١

« الملازم أول مصطفى افندي خيري من ٢ بجي أورطه بياده الى السكك الحديدية من ١ - ١ - ١٩٠١

« الملازم ثاني عبد الرحيم افندي احمد من أورطة العرب الى الطوبجيه من ١ - ١ - ١٩٠١

٦ - أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على المعاش اعتبارا من ١ - ١ - ١٩٠١
حضرة الملازم ثاني محجوب افندي شحاته من وابور المحروسه

نظارة الداخليه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من حضرات المسيو جورج ماكريس والمسيو ميشيل لويس نيلون الطبيبين بتعاطي صناعتهما في القطر المصري

نظـارة الحقانيـــــة

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩٠٠ بتعيين جلسات المحاكم الاهلية فى سـنة ١٩٠١

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة طنطا الجزئية تكون أسبوعيا كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يومى الاحد والاثنين
« جنح فى يوم الثلاثاء
« مخالفات « الاربعاء

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار لغاية ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ م

فى ٣١ يناير سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بعيد الفطر المبارك تعطل دواوين ومصالح الحكومة يوم الوقفة وثلاثة أيام العيـــد م

نظارة الحقانيـــــــه

(المجلس المخصوص)

قرر المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ما يأتى

أولا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة قنا الاهلية الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ بايقاف مصطفى جمعه افندى الكاتب بالمحكمة مدة شهر بدون مرتب نظرا لسوء سلوكه وحكم بايقاف الأفندى المذكور مدة شهر ونصف مع الحرمان من المرتب

ثانيا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة أسيوط الاهلية الصادر بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ بقطع ثمانية أيام من راتب محمد افندى اسماعيل نائب الباشمحضر بمحكمة صدفا الجزئية نظير تقصيره فى انتداب أحد المحضرين بصفته المذكورة لاعلان صحيفة طلب حتى ترتب على ذلك سقوط ميعاد الاستئناف وحكم بايقاف الأفندى المذكور مدة شهر واحد بدون مرتب

ثالثا تأييد حكم مجلس تأديب محكمة أسيوط الاهليــة الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٠٠ بايقاف عبد الحميد حمدى افندى الكاتب بالمحكمة نظير تجاريه هو وآخر على انتهاك حرمة الآداب واتيانه أفعالا تمس بكرامة وشرف وظيفته مدة شهرين

رابعا تأييد حكم مجلس تأديب محكمة قنا الاهلية الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ برفت كل من ابراهيم افندى محمد نائب باشمحضر محكمة الأقصر الجزئية ومحمد على افندى المحضر بها نظير تغييرهما محضر تنفيذ فى قضيتين مدنيتين والاشتراك فى أخذ مبلغ أربعة جنيهات وتأخير تنفيذات بقصد الحصول على فائدة من أربابها

خامسا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة طنطا الاهلية الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٠٠ بايقاف محمد عثمان افندى المحضر بها مدة شهر ونصف نظير تبليغه كذبا فى حق محمد افندى ابراهيم الذى كان نائب باشمحضر محكمة المحلة الجزئيه بأنه اختلس مبالغ حصلها على ذمة نشر اعلانات بيع وحكم ببراءة ساحة محمد افندى عثمان المذكور من التهمة المسندة اليه

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٢

تحريرا فى ١٣ يناير سنة ١٩٠١

١ ــ قد تعطفت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالنياشين الآتى بيانها على حضرات الضباط المذكورة أسماؤهم بعد مكافأة على الخدامات الجليلة التى أدوها

(مجيدى درجه ثانيه)

سعادة اللواء هـ . و . جاكسون باشا ح . ن . ح

(عثمانى درجه ثالثه)

حضرة القائمقام عبد الجواد بك برهان قومندان ٥ بجى أورطه بياده

(مجيدى درجه ثالثه)

حضرة الميرالاى ا . ا . برنارد بك سكرتير مالى السودان

» » النور بك محمد من المعاش

» القائمقام ف . ت . بنيرى بك ح . ن . ا . قومندان ١٣ بجى أورطه سودانيه

» » هـ . ج . ك . متشت بك قومندان المدرسه الحربيه

» » ج . ا . مثيوس بك من حكومة السودان الملكيه

» » هـ . ت . جودن بك ح . ن . ا . مدير ادارة سواكن

» » ب . ج . الجود بك سكرتير مالى

(عثمانى درجه رابعه)

» البكباشى ن . ت . بورتن مفتش بدنقله

» » مصطفى افندى عبد الله من الهجانه

» الصاغقول أغاسى يوسف افندى فكرى من ٨ بجى أورطه بياده

(مجيدى درجه رابعه)

حضرة الافتننت ه . ل . ه . فل من البحريه الملوكيه

« و . ب . درورى من البحريه الملوكيه

« البكباشى ر . ا . مارخام ياور سعادة افندم السردار

« الصاغقول أغاسى محمود افندى عزمى أركان حرب الحملة المائيه

« « ابراهيم افندى فوزى من ١٦ جى أورطه بياده

« « جوده افندى شوقى من ١ جى « «

« اليوزباشى محمد افندى شوقى من القرعه

« « اليوزباشى مصطفى افندى رياض من الحمله

(مجيدى درجه خامسه)

« الملازم أول فرج افندى احمد من ١٤ جى أورطه سودانيه

« الملازم ثانى عبد الله افندى كافى من ١١ جى « «

٢ ـ تصدق على التنقلات والتعيين الآتية اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٠١

حضرة البكباشى يوسف افندى سرى من ١٦ جى أورطه بياده يكون مفتشا بكسلا

« الملازم أول محمود افندى فهمى ضابط بوليس زيداب الى ٦ جى أورطه بياده

« « محمود افندى محمد الهجان من ١٠ جى أورطه سودانيه يكون ضابط بوليس زيداب .

٣ ـ أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ١١ ـ ١ ـ ١٩٠١

حضرة الملازم ثانى عبد القادر افندى توفيق من الطوبجيه ؟

نظارة الداخليــــــه

مصلحة الصحة العموميه

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو جو بجورى بور بسوتيش بوسيلسكى الاجزاجى بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ؟

نظـارة الداخليـــــه

قـــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعـة من شروط التزام أسواق المواشى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

الترخيص لملتزمى الاسواق المذكورة بادارة سوق آبا الوقف (بمديرية المنيا) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ ؟

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ يناير سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

قـــــرار

ناظر الداخلية

بالنظر لوجود التيفوس البقرى فى السودان

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

منع ادخال الحيوانات المجترة (الداجنة أو البرية) الواردة من السودان الى القطر المصرى منعا كليا ؟

تحريرا فى ١٧ يناير سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

نظـارة الداخليــــــه

قــــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعدالاطلاع على قرار النظارة الصادربتاريخ ١١ ديسمبرسنة ١٨٩٥ بتشكيل مجالس تأديب المستخدمين الملكيين فى ديوان النظارة وفى المديريات والمحافظات وحكمدارى البوليس وعموم ضباط وعساكر البوليس

وبعدالاطلاع على المنشور الصادرمن النظارة بتاريخ ٣ ينايرسنة ١٩٠١ نمرة ٢ المتضمن تعديل ترتيب أقسام النظارة

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

مجلس التأديب الخاص بمستخدمى ديوان النظارة وحكمدارى البوليس يشكل من الآن فصاعدا كما يأتى

وكيل النظارة (أومن ينوب عنه) . . . . الرئيس
اثنان من مديرى أقسام النظارة . . . . الاعضا

(المادة الثانية)

تبقى على ماهى عليه باقى نصوص القرار الصادر بتاريخ ١١ ديسمبرسنة ١٨٩٥ المشار اليها التى لم تعدل بقرارناهذا ويبقى أيضا القرار الاضافى الصادربتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٨

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣١٨ (١٦ ينايرسنة ١٩٠١)

(مصطفى فهمى)

مديرية الغربيه

قرار

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٧ سبتمبر سنة ٩٥ الصادر من هذه المديرية بشأن أجر الوزن والكيل طبقا اللائحة ٢٩ يونيه سنة ٩٥

وبعد أخذ رأى اللجنة التى تشكلت بديوان المديرية من مشاهير تجار هذه المدينة طبقا للمادة (١٧) من اللائحة المذكورة قررما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت أجر وزن الاقطان بالصفة الآتية

أولا فى بنادر طنطا وكفر الزيات وزفتى وسمنود والمحله وطلخا وبلقاس وشربين ودسوق وكفر الشيخ وفوه

	ملّيم
(أ) أجر الوزن فى الحلقات	
عن كل قنطار زهر باعتبار ٣١٥ رطل اذا كان الموزون من قنطار واحد لغاية عشرة قناطير	٢٠
عن كل قنطار اذا كان الموزون أكثر من عشرة قناطير	١٥
(ب) أجرة الوزن فى مخازن التجار	
عن كل قنطار مطلقا	١٠
ثانيا أجرة الوزن فى باقى بلاد المديرية	
عن كل قنطار اذا كان الموزون من قنطار واحد لغاية عشرة قناطير ...	١٥
عن كل قنطار اذا كان الموزون أكثر من عشرة قناطير	١٠

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بطنطا فى ٢٢ رمضان سنة ١٣١٨ — ١٣ يناير سنة ١٩٠١ وكيل المديرية

(اسماعيل راجى)

نظارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٣

تحريرا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠١

١ — حيث ان الضباط المذكورة أسماؤهم بعد قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ المبينة أمام أسمائهم

حضرة الملازم أول محمد افندى فؤاد من الهجانه من ٢٥ — ٨ — ١٩٠٠

« « محمد افندى فهمى من مصلحة السودان الملكية من ٢٥ — ٨ — ٩٠٠

« « حافظ افندى فوزى من ١٢ بى أورطة سودانيه من ٢٥ — ٨ — ٩٠٠

٢ — تصدق على التنقلات والتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام ج . دى . ه . اسمث بك مفتش كسلا يكون قومندان ١ بى أورطه بياده من ١ — ١١ — ١٩٠٠

« « ف . م . ب . هوبس بك قومندان ١ بى أورطه بياده يكون قومندان ١١ بى أورطه سودانيه من ٢٦ — ١١ — ١٩٠٠

« « ج . دى . ه . اسمث بك قومندان ١ بى أورطه بياده يكون مفتش سنار من ١ — ١٢ — ١٩٠٠

٣ — أحيل الضابط المذكور بعد على الاستيداع اعتبارا من ١٩ — ١ — ١٩٠١

حضرة اليوزباشى حسن افندى احمد من الحمله

٤ — أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على المعاش اعتبارا من ٥ — ١ — ١٩٠١

حضرة الملازم أول على افندى حسنى من خفر السواحل ٦

نظـارة الداخليـــــة

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم مصـلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الموسيو جورج هراوى والموسـيو نقولا لونبروس والموسيو البيرفرى والموسـيو بدجت نصورى الاطباء بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٠

رئاسة مجلس النظـار

إظهارا لشعائر الحداد ستعطل جميع نظارات ومصالح الحكومة يوم السبت الموافق ٢ فبراير سـنة ١٩٠١ الذى هو اليوم المحدّد للاحتفال بتشييع جنازة جلالة ملكة الانكليز وامبراطورة الهند ٠

نظـارة المعـارف العموميه

قد أصدرت النظارة بناء على تقرير أحد مفتشيها قرارا بتاريخ ١٧ ينايرسـنة ١٩٠١ نمرة ٧٩٩ بأن يعطى الى غبريال افندى منصور الذى أتم الدراسة بقسم المعلمين بالمدرسة الخديوية فى سـنة ١٨٩٨ وأمضى سنتى التمرين شهـادة أى اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى ٠

وقد أصدرت النظارة بناء على تقرير أحد مفتشيها قرارا بتاريخ ٢٠ ينايرسنة ١٩٠١ نمرة ٨٠٨ بان يعطى الى محمد افندى عبـد الوهاب الذى أتم الدراسـة بقسم المعلمين بالمدرسـة التوفيقية فى سـنة ١٨٩٨ وأمضى سنتى التمرين شهادة أى اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٦ شوال سنة ١٣١٨ – ٢٧ ينايرسنة ١٩٠١

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر فبراير سنة ١٩٠١

الى ٢٨ منه

(طبعت)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحميه

سنة ١٩٠١

افرنجيه

محـافظة عموم القنـال

قـــــرار

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه المحافظة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٦ بشأن أجر التراجمة والادلاء العموميين قررما هو آت

(المادة الاولى)

أجرة الترجمان أو الدليل العمومي في اليوم الواحد تكون أربعين قرشا صاغا بدل الخمسين قرشا المدونة في قرار المحافظة المذكور آنفا

(المادة الثانية)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ٥

تحرر ابيور سعيد في ١٢ رمضان سنة ٣١٨ – ٣ ينايرسنة ١٩٠١

محافظ عموم القنال

(حسين واصف)

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٤

تحرر في ٢٧ ينايرسنة ١٩٠١

١ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديويه بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

(يكون ميرالاى من ١٠ – ١٢ – ١٩٠٠)

حضرة القائمقام ا . دى س . مكرل بك مدير دنقله

(يكون قائمقام من ٢٦ – ١ – ١٩٠١)

حضرة البكباشى محمد افندى محمود من الطوبجيه

(يكون بكباشي من ٢٦ - ١ - ١٩٠١)

حضرة الصاغقول اغاسي علي افندي صالح من ١٥ جي أورطه سودانيه

(يكونون صاغقول اغاسيه من ٢٦ - ١ - ١٩٠١)

حضرة اليوزباشي أحمد افندي عبده من الموسيقات

» » محمد افندي أبوشعيله من ٩ جي أورطه سودانيه

» » محمد افندي غندور من مصلحة السودان الملكيه

» » محمد افندي سامي من الطوبجيه

» » أمين افندي شريف من السواري

(يكون صاغقول اغاسي محلي من ١ - ١ - ١٩٠١)

حضرة اليوزباشي علي افندي أحمد مأمور بربر مدة استخدامه بنوع خصوصي بصفة مساعد مفتش بمديرية بربر

(يكونون يوزباشيه من ٢٦ - ١ - ١٩٠١)

حضرة الملازم أول محمد افندي صادق من القرعه

» » سعيد افندي وهدان من ١٥ جي أورطه سودانيه

» » نسيب افندي ابكاريوس من مصلحة السودان الملكيه

» » عازر افندي ارمانيوس من القسم الطبي

» » حافظ افندي قدري من مصلحة السودان الملكيه

» » محمد افندي رشدي من الاستيداع

» » أحمد افندي حمدي من مصلحة السودان الملكيه

» » علي افندي فهمي من الطوبجيه

» » حسين افندي وصفي من ادارة بلوك التأديب

» » (يوزباشي محلي) حسين افندي وهبي ياور سعادة السردار

» » حسن افندي توفيق من مصلحة السودان الملكيه

» » أحمد افندي رمزي من ٣ جي أورطه بياده

حضرة الملازم أول حسين افندى نجم الدين من ١٦ بجى أورطه بياده
» » عثمان افندى كامل من ١١ بجى أورطه سودانيه
» » أحمد افندى خيرى من ١٠ بجى أورطه سودانيه
» » على افندى نجيب من الحرس الخديوى
» » محمد افندى شكيب من ١١ بجى أورطه سودانيه
» » على افندى فهمى ابراهيم زيتون من ادارة المدرسة الحربية
» » (يوزباشى محلى) أمين افندى هيمن ياور سعادة السردار

(يكونون ملازمين أول من ٢٦ - ١ - ١٩٠١)

حضرة الملازم ثانى محمد افندى توفيق من الطوبجيه
» » سعيد افندى عبد الغنى من الطوبجيه
» » حافظ افندى محمد من مصلحة السودان الملكية
» » توفيق افندى لطفى من ٨ بجى أورطه بياده
» » عبد الفتاح افندى رضا من ١٦ بجى أورطه بياده
» » محمد افندى نور من مصلحة السودان الملكيه
» » عبد الله افندى فهمى من ١١ بجى أورطه سودانيه
» » أحمد افندى حسين من مصلحة السودان الملكيه
» » أحمد افندى كامل » » »
» » خليفه افندى محمد من ٩ بجى أورطه سودانيه
» » محمد افندى فهمى من ١٤ » »
» » مبروك افندى فقى من ١٠ » »
» » أحمد افندى توفيق من ١ بجى أورطه بياده
» » ناصف افندى بشاره الفرعونى من الطوبجيه
» » مصطفى افندى حلمى من ١٣ بجى أورطه سودانيه
» » عبد الحميد افندى صادق من الطوبجيه
» » محمد افندى سليمان من ١ بجى أورطه بياده

٢ ـ شطب اسم حضرة البكباشي ر . ج . وستروب من ادارة الهندسة والمهمات من تعداد الجيش اعتبارا من ١٢ ـ ١ ـ ١٩٠١

٣ ـ ضم جناب اللفتننت ر . ج . دون من المهندسين الملوكية الى تعداد الجيش اعتبارا من ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٠٠ برتبة بكباشي وتعين في قسم الاشغال

٤ ـ تصدق على التنقلات والتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

(من ١ ـ ١ ـ ١٩٠١)

حضرة الميرالاى ا . ا . برناردبك مكرتيرمالى السودان الى مصلحة السودان الملكيه

» القائمقام ت . ا . ج . بلنت بك من ادارة التعيينات يكون مدير التعيينات

» البكباشي (قائمقام محلى) ج . س . ليدل بك من التلغرافات الى مصلحة السودان الملكيه

» » ج . ا . ت . وب من مصلحة السودان الملكيه يكون مفتش السجون بالسودان

» » ه . د . و . لويد من ٢ جى أورطه بياده الى ١ جى أورطه بياده

» » ا . ث . سكوت من السكك الحديديه الى مصلحة السودان الملكيه

» » ث . ا . مدونترح . ن . ا . من السكك الحديديه الى مصلحة السودان الملكيه

» » و . ا . لونجفيلد من السكك الحديديه الى مصلحة السودان الملكيه

» » م . ا . سوربى من السكك الحديديه الى مصلحة السودان الملكيه

» اليوزباشي أحمد افندى فهمى من ١٥ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكيه

» الملازم أول ابراهيم افندى محمد يوسف من ١٤ جى أورطه سودانيه الى ادارة سجن السودان الملكى

» » بيومى افندى حسن عبد الوهاب من ٧ جى أورطه بياده الى ادارة سجن السودان الملكى

» » محمد افندى فهمى من السوارى الى مصلحة السودان الملكية

(من ٢٧ - ١ - ١٩٠١)

حضرة البكباشي محمد افندي بدر أركان حرب الى ٥ بجي أورطه بياده
« الصاغقول أغاسي محمد افندي طه من الاستيداع يكون أركان حرب كوردوفان
« « خليل افندي شفيق من القرعة الى ٩ بجي أورطه بياده
« « محمد افندي ذهني من ٦ بجي أورطه بياده الى القرعة
« « محمد افندي أبو شعيله من ٩ بجي أورطه سودانيه الى ١٠ بجي أورطه سودانيه
« « محمد افندي غندور من مصلحة السودان الملكية الى الجماله
« اليوزباشي على افندي علوي قومندان سجن حلفا الى القرعه
« « محمد افندي أمين من القرعه يكون أركان حرب بقلم الادجوتانت جنرال
« « محمد افندي توفيق من ٦ بجي أورطه بياده الى ٢ بجي أورطه بياده
« « ابراهيم افندي خطاب من ٢ بجي أورطه بياده يكون أركان حرب بربر
« « محمود افندي حلمي اسماعيل من ١٦ بجي أورطه بياده يكون أركان حرب مركز الخرطوم
« « حنفي افندي احمد من ٢ بجي أورطه بياده الى ٧ بجي أورطه بياده
« « عبد الرؤف افندي بسيم من ١٣ بجي أورطه سودانيه يكون أركان حرب دنقله
« « محمود افندي حمدي من ٣ بجي أورطه بياده الى ١ بجي أورطه بياده
« « احمد افندي فهمي وفائي من الاستيداع الى ١٣ بجي أورطه سودانيه
« « محمد افندي رشدي « « ٩ « « « «
« « على افندي فهمي « الطوبجيه « الهجانه
« « حسين افندي وصفي من ادارة بلوك التأديب الى الهجانه
« « احمد افندي رمزي من ٣ بجي أورطه بياده الى ٦ بجي أورطه بياده
« « احمد افندي خيري « ١٠ « « سودانيه « ١٥ « سودانيه
« « محمد افندي شكيب « ١١ « « « ١٣ « «

حضرة اليوزباشي عبد الرحمن افندي موسى من الاستيداع بكون قومندان سجن حلفا
« « محمد افندي احمد « « الى الموسيقات
« « على افندي فهمي ابراهيم زيتون من ادارة المدرسة الحربية الى ١٥ جى أورطه سودانيه
« الملازم أول محمد افندي شفيق من الاستيداع الى قسم الاشغال
« « محمد افندي فهمي « « « القرعه
« « موسى افندي شكرى « « « «
« « محمد افندي سعيد « « « «
« « محمد افندي فتحي من ١٥ جى أورطه سودانيه الى ادارة السجن الحربى بأم درمان
« « أمين افندي فوزى من الاستيداع الى القرعه
« « احمد افندي أنور من ٤ جى أورطه بياده الى ٦ جى أورطه بياده
« « اسماعيل افندي كامل « ٣ « « « « ١٦ « « «
« « موسى افندي حلمي من الاستيداع الى القرعه
« « محمود افندي توفيق من ٧ جى أورطه بياده الى ١ جى أورطه بياده
« « توفيق افندي لطفي « ٨ « « « ١٤ « سودانيه
« « عبد الفتاح افندي رضا « ١٦ « « « ١٥ « «
« « خليفه افندي محمد « ٩ « سودانيه « ١٠ « «
« « محمد افندي فهمي « ١٤ « « « ١٠ « «
« « احمد افندي توفيق « ١ « بياده « ١٣ « «
« « مصطفى افندي حلمي « ١٣ « سودانيه « ١١ « «
« « محمد افندي سليمان « ١ « بياده « ٣ « بياده
« الملازم ثاني عبد الباقي افندي خورشد من الاستيداع « القرعة
« « خير الله افندي محمد نور « « « ١٢ جى أورطه سودانيه

حضرة الملازم ثانى احمد افندى مختار من الاستيداع الى الحمله
« « أمين افندى صادق « « « « القرعه
« « محمد افندى محمد خير « « « « ١٤ بجى أورطه سودانيه
« « محمود افندى لطفى « « « « القرعه
« « عبد الحميد افندى عبد السلام « « « « «
« « نور الدين افندى فرج من ١٢ بجى أورطه سودانيه الى ٩ بجى أورطه سودانيه

٥ — نقل الضابط الآتى بعد الى مصلحة السودان الملكية الموضح عنه بالفقرة الرابعة من الغازيتة العسكرية نمرة ١ سنة ١٩٠١ يعتبر لاغيا
حضرة البكباشى ف . ج . نيوول من ١٤ بجى أورطه سودانيه ١٠

نظـارة الداخليـــــــه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الموسيو ستيليانو نينولاكى وقسطنطين باناكوپولوس وجورج جيورجيو الاطباء بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ١٠

ديوان عموم الاوقاف

مجلس التأديب المنعقد بالديوان فى أول ديسمبر سنة ٩٠٠ قرر بايقاف مرسى افندى جاب الله كاتب زراعة دروه مدة ثلاثة شهور وابراهيم افندى منتصر مخزنجيها مدة شهر ونصف بلا ماهيه لاهمال الاول فى أشغاله وتواطئه واشتراكه مع ناظر الزراعة المرفوت فيما أجراه من الامور المخلة ومساعدة الثانى ومشاركته للناظر فى بعض ما أجراه من ذلك وبعد أن أعلنا بالحكم ولم يستأنفاه فى المدة القانونية قد تنفذ عليهما من ٦ فبراير سنة ١٩٠١ ١٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

لجنة قبول المحامين بالمحكمة قررت فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠١ قبول حسن رضا افندى محاميا أمام المحاكم الابتدائية كنص المواد ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ من لائحة المحامين الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ م

نظارة الحربيه

الغازيتة العسكرية نمرة ■

تحريرا فى ٣ فبراير سنة ١٩٠١

١ ـ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من ١ ـ ٢ ـ ١٩٠١

حضرة البكباشى ا . كرون من ١٢ بجى أورطه سودانيه الى ١١ بجى أورطه سودانيه

« « ث . ا . ستوكول من ١١ بجى أورطه سودانيه الى ١٠ بجى أورطه سودانيه

٢ ـ حيث ان حضرات الضباط الآتية أسماؤهم بعد قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة أمام أسمائهم

حضرة اليوزباشى ابراهيم افندى شوقى من خفر السواحل من ١ ـ ١ ـ ١٩٠٠

« الملازم أول احمد افندى شاهين « « ١ ـ ١ ـ ١٩٠٠

« « حسن افندى موسى « « ٨ ـ ٣ ـ ١٩٠٠

٣ ـ أحيل الضباط المذكورة أسماؤهم بعد على الاستيداع اعتبارا من ١-٢-١٩٠١

حضرة القائمقام مصطفى بك فاضل من القرعه

« الصاغقول أغاسى احمد افندى نعمت «

« اليوزباشى محمد افندى شكيب «

« « محمد افندى رفعت «

« « يوسف افندى حبيب «

« « خليل افندى عرفى «

« « محمد افندى عصمت «

نظارة الداخليه

مصلحة الصحة العمومية

(مديرية المنوفيه)

اللجنة الصحية بمركز اشمون بجلستها المنعقدة بديوان المركز في يوم ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ تحت رئاسة حضرة محمد خليل نايل افندى مأمور المركز وبحضور حضرات أحمد افندى حلمي مصطفى مفتش الصحة ومحمود افندى حلمي معاون البوليس ودياب افندى عبد اللطيف عمدة سمادون ومحمد افندى عبد النبي عمدة طلبا أعضاء

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ تقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ممنوع التغوط والقاء القاذورات فى ترعة سبل المجاورة لسكن ناحية أشمون من الجهة الشرقية أو على ضفافها بالقسم الذى يقابل السكن

(المادة الثانية)

ممنوع غسل الملابس والحيوانات والجلود الطريه فى ترعة سبل المذكورة الا فى القسم الكائن بحرى قنطرة أشمون للسكة الزراعية الموصلة للمحطة

(المادة الثالثة)

النقط الآتى بيانها تخصص لأخذ ماء الشرب منها لناحية أشمون من ترعة سبل ولسقى الحيوانات

عدد

١ النقطة التى تقابل منزل محمد خليل بك قبلى قنطرة السكة الزراعية الموصلة للمركز
٢ « التى تلى مدخل الحارة الموصلة للبورصة المجاورة لمنزل عبد الرحمن
٣ « الواقعة قبلى قنطرة أشمون للسكة الزراعية الموصلة للمحطة

(المادة الرابعة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار فى ناحية أشمون بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

محافظة السويس

(لائحة بشأن الحماره)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى حرفة تأجير الحمير للركوب فى مدينة السويس يجب عليه أن يعلن ذلك للمحافظة و يفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها

(المادة الثانية)

يجب على مالك الحمير أن يقودها الى المحافظة لمناظرتها ومعرفة ما اذا كانت لائقة ومحذبه وخالية من الجروح والامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها و يجب أن تكون عدة البردعة كاملة و بحالة جيدة

(المادة الثالثة)

تعطى المحافظة الى مالكى أو مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية صفائح من نحاس أصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية بالشكل الذى يصير اعتماده فتوضع صفيحة على الدوام على جبهة الحمير وأخرى على الذراع الايسر للحمار ولا يجوز اعطاء هذه الصفائح أو اعارتها الى حمارة آخرين بدون تصريح خصوصى

(المادة الرابعة)

تتألف الحمارة بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

يشترط على كل من يرغب تعاطى حرفة الحماره

أولا أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

ثانيا أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات

ثالثا أن يكون تحصل على تصريح من المحافظة

(المادة السادسة)

تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يجوز الانتفاع بها لغير الحمارة التى أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عندما يطلبها رجال الضبط أو الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه إخبار شيخ الطائفة فى الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا

(المادة السابعة)

لا يجوز للحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف الآتى بيانها الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر

نمرة متسلسله	الجهة الكائن بها الموقف		القسم
١	محطة النمسا	من الجهة الغربية	ثانى
٢	قره قول الفحماله	« «	ثالث
٣	قره قول الورشه	« «	ثانى
٤	سويس كلوب	من الجهة البحرية	أول
٥	محطة الترىلان	« «	«

وقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومى

(المادة الثامنة)

لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم مالم يكن سبق تأجيرها أو أن يكون حل وقت مبيتها

(المادة التاسعة)

يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب

(المادة العاشرة)

لا يجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

(المادة الحادية عشرة)

على الحمارة أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لا يبعدوا عنها مطلقا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقسوة

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عن التعريفة المبينة بعد أو أى تعريفة تصدر فيما بعد من المحافظة

مليم		
١٠	من محطة النمسا للفجالة	أو بالعكس
٥	من المحطة المذكورة للغريب	«
١٥	من المدينة للحوض	«
١٠	من المدينة للروض	«
٢٠	من المدينة للجناين	«
٥	من محطة النمسا الى سويس كلوب	«
٢٠	من القربلان للفجالة	«

مدة الانتظار تحتسب عنها الاجرة باعتبار ١٠ مليمات عن الساعة و ٥ مليمات عن نصفها واذا كانت أقل من نصف ساعة فلا تحتسب لها أجرة

أجرة اليوم من الصباح للغروب بداخل المدينة مائة وعشرون مليما وبخارج المدينة مائة وثمانون مليما

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على الحمارة أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط فيما يتعلق بحرفتهم

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهـم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط

(المادة الخامسة عشرة)

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

كل حمار تكرر منه مخالفة أحكام هذه اللائحة تسحب المحافظة رخصته موقتا أو قطعيا وهذا بدون اخلال بتوقيع العقوبة المذكورة آنفا

(المادة السادسة عشرة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ٠

(مصطفى عبادى)

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت .

الترخيص لملتزمى الاسواق المذكورة بادارة سوق قوص (قنا) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ ٠

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

رئاسة مجلس النظار

احتفالا بنقل الكسوة الشريفة تقفل اقلام جميع النظارات والمصالح التابعة لها فى يوم السبت الموافق ١٦ فبراير الجارى ٠

نظارة الداخلية

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو دمترى ميشيل (ميكالينسى) بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى ٠

نظارة الحقانية

(ترجمة قرار)

ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ بتشكيل لجنة المراقبة القضائية المعدل بموجب قرار مجلس النظار المؤرخ ٥ ابريل سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على الفقرة الاولى من قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ٨٩٥ القاضية بجواز زيادة عدد المفتشين والأعضاء بهاته اللجنة بمعرفة ناظر الحقانية

قرر ما هو آت

عين المستر (برونييت) العضو بلجنة قضايا الحكومة عضوا فى لجنة المراقبة القضائية ٠

صدر بالقاهرة فى ١١ فبراير سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

ديوان عموم الاوقاف

المجلس المخصوص قرر فى ٣٠ ينايرسنة ١٩٠١ ايقاف ابراهيم افندى عبد الرازق مأمور أوقاف اسكندرية مدة شهر واحد بلا ماهيه لمخالفات وقعت منه وقد تنفذ هذا القرار فى ٥ فبرايرسنة ١٩٠١ م

نظـارة الحقـانيـــــــة

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبرسنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة ملوى الجزئية عدلت كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يوم الاربعاء

« جنح « السبت

« مخالفات « الاثنين

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار لغاية ٣١ ديسمبرسنة ١٩٠١ م ١١ فبرايرسنة ١٩٠١

ترجمة قرار من نظـارة الاشغال العمومية

رقم ٧ فبراير ســـنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٧ ديسمبر ســـنة ١٨٨٨ بالغاء التنظيم من مدينة جرجا وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

يعاد التنظيم الى مدينة جرجا

(المادة الثانية)

يعهد بأعمال التنظيم الى مهندس تنظيم سوهاج فيتوجه الى مدينة جرجا كلما دعت المصلحة الى ذلك

(المادة الثالثة)

على جناب مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا ؟

ناظر الاشغال العمومية
(حسين فخرى)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المتعلق بمصلحة التنظيم وعلى لائحة تلك المصلحة الصادرة فى ٣ سبتمبر من تلك السنة قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم على مدينة اصوان

(المادة الثانية)

يعهد الى مهندس خصوصى القيام بأعمال التنظيم فى تلك المدينة

(المادة الثالثة)

على جناب مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا ؟

ناظر الاشغال العمومية
(حسين فخرى)

(٢)

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطره

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

الترخيص لملتزمى الاسواق المذكورة بادارة سوق اقصر (بمديرية قنا) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ ؟ تحريرا بالقاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

نظـارة الحقانيـــــــه

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة أسيوط الجزئية عدلت كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يومى الاربعاء والخميس

« جنح فى يوم الثلاثاء

« مخالفات « الخميس

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠١ ؟

نظارة الحربيه

الغازيتة العسكرية نمرة ٦

تحريرا فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالنيشان الآتى بيانه على الضابط المذكور اسمه بعد

(مجيدى درجه خامسه)

حضرة الملازم ثانى مرجان افندى عوض من ١٠ جى أورطه سودانيه

٢ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالرتبة الملكية الآتى بيانها على المستخدمين الملكيين المذكورة أسماؤهم بعد

(الرتبة الخامسة)

حضرة محمود افندى عباسى مترجم بادارة الادجوتانت جنرال

« السيد افندى أحمد كاتب بادارة السكرتير المالى

٣ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

(يكون قائمقام شرف)

حضرة البكباشى المحلى ا. ا. بوند ح.ن.ا. قومندان الحملة المائية من ١٢-٢-١٩٠١

(يكون صاغقول أغاسى)

حضرة اليوزباشى محمود افندى عطرى من ٨ جى أورطه بياده من ١٢ - ٢ - ١٩٠١

(يكونون يوزباشيه)

حضرة الملازم أول عبد الله افندى مظهر من مصلحة السودان الملكية من ١٢-٢-١٩٠١

«	«	مصطفى افندى صبرى	«	«	«	١٢-٢-١٩٠١
«	«	محمد افندى صبرى	«	«	«	١٢-٢-١٩٠١
«	«	ابراهيم افندى بدران	من ١٠ جى أورطه سودانيه		«	١٢-٢-١٩٠١
«	«	محمد افندى يوسف	« ١٦	« بياده	«	١٢-٢-١٩٠١

(يكونون ملازمين أول)

حضرة الملازم ثاني وهبه افندي رزق الله حبشي من ٧ جي أورطه بياده من ٢٧-١-١٩٠١

« « علي افندي علي عامر من ادارة الهندسة والمهمات « ١٢-٢-١٩٠١

« « محمد افندي عزت « ٥ جي أورطه بياده « ١٢-٢-١٩٠١

« « عثمان افندي عارف « ٩ « سودانيه « ١٢-٢-١٩٠١

« « السيد افندي لبيب « ١٣ « « « ١٢-٢-١٩٠١

« « حسين افندي حلمي « ١٢ « « « ١٢-٢-١٩٠١

« « موسى افندي فهمي « ١٤ « « « ١٢-٢-١٩٠١

« « حسن افندي فهمي « الحمله من ١٢ - ٢ - ١٩٠١

« « أحمد افندي حلمي « ١٥ جي أورطه سودانيه من ١٢-٢-١٩٠١

« « مصطفى افندي كامل « ١٤ « « « ١٢-٢-١٩٠١

« « حامد افندي حمدي « ادارة الهندسة والمهمات « ١٢-٢-١٩٠١

« « محمود افندي فهمي ثروت « « « « ١٢-٢-١٩٠١

« « محمد افندي حسني النمر « « « « ١٢-٢-١٩٠١

(يكونون ملازمين ثواني)

صول تعيين مصطفى علي زيان من مصلحة السودان الملكية من ١٢ - ٢ - ١٩٠١

« « أحمد بسيوني عز « « « « ١٢ - ٢ - ١٩٠١

٤ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالتعيينات الآتية اعتبارا من ١٢ - ٢ - ١٩٠١

التلميذ أحمد افندي مختار يكون ملازم ثاني في الطوبجيه

« ابراهيم افندي رضوان « « «

« محمود افندي جميل « « في الهجانه

« محمود افندي رياض « « في ١ جي أورطه بياده

« عيسوي افندي أحمد « « في ١ « «

التلميذ محمد افندى على عبد الله	يكون	ملازم ثانى	فى ١	جى	أورطه	بياده	
« محمد افندى عبد العال	«	«	فى ٥	«	«	«	
« عبد الحليم افندى خليفه	«	«	فى ٧	«	«	«	
« تقى افندى عبد الهادى	«	«	فى ٨	«	«	«	
« محمد افندى حلمى	«	«	فى ٩	«	«	سودانيه	
« أحمد افندى رمزى	«	«	فى ١٠	«	«	«	
« أبو زيد افندى مرجان	«	«	فى ١١	«	«	«	
« محمد افندى عارف	«	«	فى ١٢	«	«	«	
« أحمد افندى فرج	«	«	فى ١٣	«	«	«	
« محمد افندى عبد الله	«	«	فى ١٤	«	«	«	
« محمد افندى حسن فوزى	«	«	فى ١٤	«	«	«	
« عبد العزيز افندى فؤاد	«	«	فى ١٦	«	«	بياده	
« طه افندى علام	«	«	فى ١٦	«	«	«	
« عبد الغنى افندى على	«	«	فى ادارة الهندسة والمهمات				
« على افندى فهمى ثروت	«	«	فى ١٤ جى أورطه سودانيه				
« محمود افندى كامل	«	«	فى ٨ جى أورطه بياده				

٥ ــ قد صار الحاق جناب البريفت كولونل ب . ت . ماهون ح . ن . ا . من آلاى ١٢ جى مزراقجيه بقوة الجيش اعتبارا من ١ ــ ٢ ــ ١٩٠١ برتبة ميرالاى

٦ ــ حيث ان جناب الكابتن ف . ت . هنيكر من آلاى ذى برنس أوف ويلس لينستر ريجمنت حضر من جاميكه يوم أول الجارى فقد صار الحاقه ضمن قوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى ٩ جى أورطه سودانيه

٧ ــ تعين الضابط المذكور اسمه بعد بالخدمة الخصوصية اعتبارا من ٢٣-١-١٩٠١ حضرة البكباشى ر . ف . سافيل من ١٥ جى أورطه سودانيه

٨ – تصدق على التنقلات والتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الميرالاى ب . ت . ماهون بك ح . ن . أ . يكون مدير قسم كوردفان من ١ – ٢ – ١٩٠١

« البكباشى ر . مارتن من ٢ جى أورطه بياده يكون مساعد سكرتير الادارة المالية بمصلحة السودان الملكية من ١ – ٢ – ١٩٠١

« الصاغقول أغاسى يوسف افنـدى فـكرى من ٨ جى أورطه بياده الى القرعه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« اليوزباشى محمد افندى كمال من الاستيداع الى ١ جى أورطه بياده من ١٣-٢-١٩٠١

« « أحمد افندى كامل من الاستيداع الى ١ جى أورطه بياده من ١٣-٢-١٩٠١

« « أحمد افندى زكى من ١٥ جى أورطه سودانيه يكون ضابط بوليس أبودليج من ١٢ – ١ – ١٩٠١

« « محمد افنـدى كامل شلبى من ١٥ جى أورطه سودانيه يكون مأمور شندى من ١ – ١ – ١٩٠١

« « عبد الخالق افندى طلعت من الاستيداع الى ١٤ جى أورطه سودانيه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « يوسف افندى على من الاستيداع الى الهجانه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « محمود افندى حمدى من ١ جى أورطه بياده الى ٣ جى أورطه بياده من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « ابراهيم افندى بدران من ١٠ جى أورطه سودانيه الى ١٥ جى أورطه سودانيه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « محمد افندى يوسف من ١٦ جى أورطه بياده الى ١٢ جى أورطه سودانيه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

حضرة الملازم أول يوسف افندى احمد من الاستيداع الى ٢ جى أورطه بياده من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « محمود افندى فهمى من ٦ جى أورطه بياده الى ادارة بلوك التأديب باصوان من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « حسن افندى فهمى من الاستيداع الى ١٦ جى أورطه بياده من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « على افندى عبدالله من الاستيداع الى الهجانه من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « حسين افندى كامل أركان حرب كسلا يكون ضابط بوليس وادمدنى من ٧ - ٢ - ١٩٠١

« « محمد افندى فوزى من الاستيداع الى السكك الحديدية من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « محمود افندى توفيق من ١ جى أورطه بياده الى ٣ جى أورطه بياده من ١٠ - ٢ - ١٩٠١

« « عبد القادر افندى حلمى من الاستيداع الى أورطة العرب من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « محمد افندى سليمان من ٣ جى أورطه بياده الى ١ جى أورطه بياده من ١٠ - ٢ - ١٩٠١

« « محمد افندى عزت من ٥ جى أورطه بياده الى أورطة العرب من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

« « عثمان افندى عارف من ٩ جى أورطه سودانيه الى ١٠ جى أورطه سودانيه من ١٣ - ٢ - ١٩٠١

حضرة الملازم أول السيد افندى لبيب من ١٣ بجى أورطه سودانيه يكون أركان حرب الحملة المائية بالشلال من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « حسين افندى حلمى من ١٢ بجى أورطه سودانيه الى ١٠ بجى أورطه سودانيه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « موسى افندى فهمى من ١٤ بجى أورطه سودانيه الى ٦ بجى أورطه بياده من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « مصطفى افندى كامل من ١٤ بجى أورطه سودانيه الى ٦ بجى أورطه بياده من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« الملازم ثانى محمد افندى أمين من الاستيداع الى ١٣ بجى أورطه سودانيه من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « احمد افندى حمدى (طوبجى) من الاستيداع الى ادارة الهندسة والمهمات من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « احمد افندى حيدر من الاستيداع الى ٢ بجى أورطه بياده من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « محمد افندى حلمى (سوارى) من الاستيداع الى الحملة من ١٣ – ٢ – ١٩٠١

« « ابراهيم افندى تادرس من الاستيداع الى مصلحة الرقيق من ١١ – ٢ – ١٩٠١

« « أمين افندى شكرى الشنهابى من الاستيداع يكون ناظر قلاع بحيث جزيرة سينا من ٣١ – ١ – ١٩٠١

٩ ـ تعين الضابط المذكور اسمه بعد كما هو مبين أمام اسمه

حضرة البكباشي . د . رسل ح . ن . ا . تعين فى ١٢ بجى أورطه سودانيه

١٠ ـ أحيل الضباط الآتية أسماؤهم على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشي محمد افندى طلعت من الحله من ٩ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« الملازم أول عثمان افندى فهمى من ١٠ بجى أورطه سودانيه من ١١ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« « عبد الهادى افندى مختار ناظر قلاع بجيث جزيرة سينا من ١٣ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« « بخيت افندى مرجان من بلوك الخفر السودانى من ٧ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« الملازم ثانى كاتب محمد افندى عبد الرحمن من ١٥ بجى أورطه سودانيه من ٩ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« « محمد افندى صابر من الحله من ٩ ـ ٢ ـ ١٩٠١

١١ ـ قد صار رفت الملازم ثانى عبد الجواد افندى فهمى الموجود بالاستيداع من الجيش حيث قد استغنت الحضرة الفخيمة الخديوية عن خداماته ٠

نظـارة الداخليــــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الموسيو امبدوكلسه جليو والموسيو بارفيس بفيشنو الأطباء بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ٠

نظـارة الماليـــــه

(قرار وزارى نمرة ٨)

ناظر الماليــــه

بعد الاطلاع على المادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (٤ رجب سنة ١٣٠٩) وعلى قرارات نظارة المالية الرقيمة أول اكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ و ٦ مارس سنة ١٩٠٠ القاضية بأن بيع أملاك الميرى الحره فى مديريتى قنا والجيزه يكون بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر على سبيل الاختبار لمدة سنة وبناء على كون البيع بهذه الطريقة قد أتى بنتيجة مرضية

وبعد الاطلاع على القيود والشروط المقررة لبيع أملاك الميرى الحره قد قرر ما هو آت

(بنـــد أول)

تتبع طريقة البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر فى سائر أملاك الميرى الحره التى كان جاريا بيعها لحد الآن بطريق المزاد العلنى ماعدا الاملاك التابعة لمحافظات مصر والاسكندريه وعموم قنال السويس فهذه يستمر بيعها بطريق المزاد العلنى

(بنـــد ثانى)

تباع أملاك الميرى الحره على مقتضى القيود والاشتراطات المندرجة بملحق الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بالعدد الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٢

(بنـــد ثالث)

(تعليمات مؤقته)

الاملاك التى يكون سبق النشر عن بيعها بالمزاد العلنى قبل صدور هذا القرار تباع بطريق المزاد العلنى

(بنـــد رابع)

على مراقبة أملاك الميرى الحره اجراء مافيه تنفيذ هذا القرار ١٠

تحريرا بمصر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ (احمد مظلوم)

نظارة الماليه

(قرار وزارى)

نحن ناظر الماليه

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٩٨ ٢٩ رمضان ١٣١٥ المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٣ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ١٧ عن اتمام انشاء سلخانة سنورس تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة سنورس ابتداء من ٢٣ فبراير سنة ١٩٠١

(المادة الثانية)

على سعادة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠١

(أحمد مظلوم)

نظارة الداخليه

مصلحة الصحة العموميه

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخليه الى الموسيو سيميتو بلوس قسطنطين ديمترى الطبيب بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ،،

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

الترخيص لملتزمى الاسواق المذكورة بادارة سوق العطف (بمديرية البحيره) على ذمتهم اعتبارا من تاريخه ١٠ ٢١ فبراير سنة ٩٠١

(مصطفى فهمى)

نظارة الاشغال العموميه

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ١٩ فبراير سنة ٩٠١ بناء على طلب القومسيون العالى العمل باحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ (المختصة باستعمال الافراد الطرق العموميه) فى مدينة أسيوط وذلك من أول مارس سنة ١٩٠١ م

مديرية اسيوط

(قرار اللجنة الصحية بمركز البدارى)

اللجنة الصحية التى جرى انعقادها بمركز البدارى بمديرية اسيوط فى يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ١٩٠١ – ٢٨ شوال سنة ١٣١٨ تحت رئاسة حضرة رشوان افندى حلمى مأمور مركز البدارى

انه بالنظر لوجود مرض الجدرى بناحية الساحل التابعة لمركز قد ترا آى لزوم عمل الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشاره بالناحية وتقرر باللجنة الأوجه الآتى بيانها وهى

أولا تعميم النظافة بشوارع وأزقة البلدة جميعها واجراء الكنس مرتين فى النهار وتنظيف المساكن من الداخل والخارج

ثانيا رش جميع المنازل بالجير من الداخل والخارج

ثالثا رش جميع مراحيض الجوامع بالجير من الداخل مع كسح المراحيض ووضع ماء الجير فيها

رابعا حيشان المواشى يلزم نظافتها ونقل ما يوجد بها من الفضلات والقائه خارج السكن بالجهة القبلية على بعد ٥٠٠ متر من سكن البلد

خامسا يلزم أن عمدة البلد يخطر المركز يوميا عن عدد من يصابون من الاطفال بهذا المرض

سادسا يلزم رش جميع العشش الموجودة بالناحية المذكورة بالجير من الداخل والخارج وفتح منافذ فيها لتجديد الهواء

سابعا يلزم السقايين والاهالى أن يأخذوا المياه من البحر من الجهة القبلية قبلى موقف المراكب الراسية على الموردة وأن لا يأخذوا الماء من جوار الشاطئ ويلزم تعيين واحد خفير يوميا لمراقبة ذلك ومنع المراكب من الوقوف فى المحل الذى تؤخذ المياه منه

ثامنا كل من خالف نص المواد السابقة يجازى بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش أو بالحبس من يومين الى أسبوع حسب قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٥ ويعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ٩٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

لجنة قبول المحامين بالمحكمة قررت فى ٢٠ فبراير سنة ٩٠١ قبول حضرة حسن صبرى بك محامياً أمام المحاكم الابتدائية كنص المواد ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ من لائحة المحامين الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ م

نظارة الحقانيه

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١ قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة دمياط الجزئية عدلت كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يوم الاربعاء

« جنح « الخميس

« مخالفات « السبت

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م (ابراهيم فؤاد)

نظارة الحقانيه

المحكمة العليا بمحكمة مصر الشرعية المشكلة بهيئة استئنافية تأديبية نظرت فى أحكام مجلس تأديب المحامين أمام المحاكم الشرعية الصادرة فى حق كل من الشيخ محمود الازهرى والشيخ عثمان الفندى ومتولى افندى سليم والشيخ عبد الرزاق القاضى وحكمت بلغو الاحكام الابتدائية وعدلتها بالحكم بالتوقيف فالاول ثلاثة شهور والثانى ١٥ يوما اعتبارا من ٧ فبراير سنة ١٩٠١ والثالث ستة شهور من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والرابع ١٥ يوما من ١٠ فبراير سنة ١٩٠١ كما علم ذلك مما ورد للحقانية من محكمة مصر الشرعية بنمرة ٢٦ و ٣١ و ٣٢ واقتضى النشر بذلك للعلوميه م

قرار من نظارة الاشغال العمومية

فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠١

يجزأ تفتيش المدن والمبانى الاميريه بالوجه البحرى الى ثلاثة أقسام وهى قسم الشرق وقسم الغرب وقسم الدلتا ويكون لكل من هذه الاقسام رئيس مسؤل ويعين المستر ابرليش مفتشا لمبانى الغرب والمستر شاهين لمبانى الشرق ويكون مديرا مبانى الغرب والشرق وجميع العمال التابعين لهما تحت ادارة المفتشين المار ذكرهما كل منهما ومايخصه ويعين حضرة سيد بك شكرى مفتشا لمبانى القاهرة والدلتا ويبقى مكلفا باعمال التنظيم فى كامل الوجه البحرى ٠

نظارة الاشغال العمومية

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٠١ بناء على طلب القومسيون العالى العمل بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ (المختصة باستعمال الافراد الطرق العمومية) فى مدينتى كفر الزيات ومنوف وذلك من أول مارس المقبل ٠

نظارة الداخليه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الست أمونه ابراهيم الحكيمة بتعاطى صناعتها فى القطر المصرى ٠

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر مارس سنة ١٩٠١

الى ٣١ منه

(طبعت)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٩٠١

افرنجيه

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بموكب طلعة المحمل الشريف تقفل أقلام نظارات الحكومة والمصالح التابعة لها فى يوم الاثنين ٤ مارس ســنة ١٩٠١ م

نظـارة المعـارف العمومية

قرار نمرة ٨٠٩

بعد الاطلاع على قانون نظام المدارس الصادر عليــه قرار النظارة المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣١٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٠)

وبعد الاطلاع على مارأته اللجنــة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تسامح تلامذة المدارس والكتاتيب التابعة لنظارة المعارف العمومية لأجل عيد الاضحى فى هذا العام عقب انتهاء دروس يوم الاربعاء ٧ ذى الحجه سنة ١٣١٨ (٢٧ مارس سنة ١٩٠١) ثم يعودون لمدارسهم فى صبيحة يوم السبت ١٧ ذى الحجه سنة ١٣١٨ (٦ ابريل سنة ١٩٠١)

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ — ٨ ذى القعده سنة ١٣١٨

ناظر المعارف
(فخرى)

نظارة الحقانيـــــه

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٩٢ الخاص بتشكيل محاكم الامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ بتعيين القضاة الذين يقومون بتأدية وظيفة القضاء فى المحاكم المذكورة فى سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد انتدب محمد افندى رشاد القاضى بمحكمة مصر لنظر قضايا الجنح والمخالفات بمحكمة بنها الجزئية وانتدب محمد افندى عفت القاضى بالمحكمة المذكورة لنظر قضايا المخالفات بمصر

(المادة الثانية)

انتداب المومى اليهما يكون من ١٦ مارس سنة ٩٠١ لغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٠١ م

مصر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

مديرية أســـــيوط

(قرار اللجنة الصحية بمركز البدارى)

اللجنة الصحية التى جرى انعقادها بمركز البدارى بمديرية أسيوط فى يوم الجمعه ٢٢ فبراير سنة ٩٠١ الموافق ٣ القعده سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة رشوان افندى حلمى مأمور المركز وبحضور الاعضاء

انه بالنظر لحصول وفاة طفل بالجدرى بعزبة الكداريك التابعة لناحية البدارى قد حصل تفتيش ناحية البدارى بمعرفة حضرة مفتش صحى المركز وبرفقته حضرة معاون البوليس فوجدوا طفلا آخر بالبدارى كان مصابا بالجدرى وشفى وبناء على ذلك قد وردت افادة حضرة المفتش اليوم للمركز نمرة ٧٧ بتطلب بهما عقد لجنة فقد ترآى لزوم عمل الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشاره بالناحية وتوابعها وتقرر باللجنة الاوجه الآتى بيانها وهى

أولا يلزم رش جميع المنازل بالجير من الداخل والخارج

ثانيا رش جميع مراحيض الجوامع والزوايا بالجير من الداخل وتطهير مائها كل يوم مرتين على الاقل وتجديد مياه المغاطس كل يوم مرة على الاقل واذا حصلت مخالفة من أرباب هــذه الجوامع فيصير غلقها بالطرق القانونية المتبعة وكذا كسح مجاريها

ثالثا جميع مجارير المراحيض التي تصب في بركة أو في ترعة أو في النيل يجب غلقها بالطرق القانونية والاصول المتبعة في ذلك بعد تحديد ميعاد لصاحبها

رابعا مياه الآبار التي يشتبه فيها ترسـل بمعرفة اللجنة الصحية لمصلحة الصحة لبحثها واذا وجدت غير موافقة يصير غلقها

خامسا عدم القاء القاذورات وروث المواشي في شوارع وأزقة البلد ويلزم وضعها على بعد ٢٠٠ متر على الاقل من الجهة القبلية للسكن

سادسا عدم القاء القاذورات وروث المواشي على ضـفاف النيل أو الترع وعدم غسيل الملابس أو شرب الحيوانات في النقطة التي يؤخذ منها ماء الشرب

سابعا يجب اجراء الملاحظة الكلية في الاسواق بالاخص على المأكولات المعرضـة للبيع وضبط واعدام الاسماك المتعفنة واللحوم وغيرها من المأكولات التالفة

ثامنا حيث ان ناحية البداري داخلة تحت لائحـة الكنس والرش فهذا الامر يجب تنفيذه على الدوام وان هذا القرار يسري مفعوله مدة خمسة وأربعين يوما من بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام اذا لم يحصل اصابة بمرض معدي مثل الجدري أو الحصـبة في بحر هذه المدة وأما اذا حصل اصابة طفل بأحد هــذين المرضين فيستمر مفعول هذا القرار الى أن تنظف البلد

تاسعا كل من خالف نص المواد السابقة يجازى بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش أو بالحبس من يومين الى أسـبوع حسب قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٥ م

نظارة الحربيـــــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٧

تحريراً فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتباراً من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام ج . ت . مورى بك من وابور (عايدة) التابع لمصلحة الليمانات والفنارات يكون ميرالاى شرف من ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٠١

حضرة البكباشى ج . ت . بيكوك من ١ جى أورطه بياده يكون قائمقام من ٣ ـ ٢ ـ ١٩٠١

٢ ـ حيث ان جناب الماجور ا . ا . و . الكونت جليشن ح . ن . م . ج . و ح . ن . ف . من ألاى جرينادير جاردس وصل بالقطر المصرى قادماً من انجلترا يوم ١٧ الجارى فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة القائمقام

٣ ـ حيث ان جناب البريفت ماجور ا . ج . ت بينبردج من ألاى ايست كنت رجيمنت وصل بالقطر المصرى قادماً من انجلترا يوم ٢٠ الجارى فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة القائمقام

٤ ـ حيث ان جناب اللفتننت ا . ج . مبريك من المهندسين الملوكية وصل بالقطر المصرى قادماً من انجلترا يوم ١٣ الجارى فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين هذا الضابط بقلم التلغرافات بمصلحة السودان الملكيه

٥ ـ منح حضرة الصاغقول أغاسى محمود افندى حسين رتبة البكباشى المحليه مدة وجوده بوظيفة مأمور الابيض اعتباراً من ١١ ـ ٢ ـ ١٩٠١

٦ ـ تصدق على التعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام ا . ا . و . الكونت جليتشن بك ح . ن . م . ج . وح . ن . ف . يكون مساعد سكرتير ملكى حكومة السودان الملكيه من ١٧ – ٢ – ١٩٠١

حضرة القائمقام ا . ج . ت بنبردج بك يكون قومندان ١٢ جى أورطه سودانيه من ٢٠ – ٢ – ١٩٠١

حضرة القائمقام ج . ت . بيكولت بك يكون قومندان ١ جى أورطه بياده من ٣ – ٢ – ١٩٠١

٧ ـ قد تعينت الضباط الآتيـة أسماؤهم بعـد بالخدمة الخصوصيـة اعتبارا من ١ – ١ – ١٩٠١

حضرة البكباشى ه . د . و . لويد من ١ جى أورطه بياده

« ا . م . بيرى ح . ن . ا . من السوارى

٨ ـ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى ج . ج . ا . ماسى من ٢ جى أورطه بياده الى ١٢ جى أورطه سودانيه من ٢٢ – ٢ – ١٩٠١

« ف . ج . نول من ١٤ جى أورطه سودانيه الى ٢ جى أورطه بياده من ٢١ – ٢ – ١٩٠١

« اليوزباشى محمد افندى شفيق من ١٥ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكيه من ٦ – ٢ – ١٩٠١

« « محمد افندى سامى من ١١ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكيه من ١٤ – ٢ – ١٩٠١

« « حنفى افندى احمد من ٧ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكيه من ١ – ١ – ١٩٠١

« « محمد افندى صادق من ١٧ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكيه من ٦ – ٢ – ١٩٠١

حضرة اليوزباشي السيد افندي شكري من ١ بجي أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكيه من ١ - ٢ - ١٩٠١

« الملازم أول عبد المجيد افندي فهمي من الاستيداع الى البوليس من ١٧-٢-٩٠١

« الملازم ثاني فرج الله افندي مرقس بطرس من ٩ بجي أورطه سودانيه الى بلوك الخفر السوداني من ١٧ - ٢ - ١٩٠١

٩ - أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ٢٣-٢-٩٠١

حضرة الملازم أول يوسف افندي صابر من الهجانه

١٠ - أحيل الضباط المذكورة أسماؤهم بعد على المعاش اعتبارا من ٢١-٢-٩٠١

حضرة القائمقام مصطفى بك فاضل من الاستيداع

« الصاغقول أغاسي أحمد افندي نعمت من الاستيداع

« اليوزباشي يوسف افندي حبيب من الاستيداع

« « خليل افندي عرفي من الاستيداع

١١ - نقل الملازم ثاني محمد افندي حلمي (السواري) من الاستيداع للحملة الوارد بالفقرة الثامنة من الغازيتة العسكرية نمرة ٦ الصادرة سنة ١٩٠١ يعتبر لاغيا

١٢ - ان تاريخ انفصال جناب الاشتنت هارولد اسكومب التابع للبحرية الملوكية من الخدمة الخصوصية بالجيش المصري هو من ١ - ١٠ - ١٩٠٠ وليس كما سبق ايضاحه بالفقرة الاولى من الغازيتة العسكرية نمرة ٤٨ الصادرة سنة ٩٠٠ م

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشي
وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت
الترخيص لملتزمي الاسواق المذكورة بادارة سوق طموه (بمديرية الجيزه) على ذمتهم
اعتبارا من هذا التاريخ ٠

تحريرا بالقاهرة في ٦ مارس سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمي)

نظارة الاشغال العمومية

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠١ بناء على مصادقة نظارة الداخلية أن تسري أحكام التنظيم في مدينة المنصوره بمديرية الدقهليه على المباني المقامة أو التي تقام على جانب جسر النيل بناحية طلخا بمديرية الغربية حسب الخط المبين باللون الاحمر على الرسم وأن يقوم بأداء هذا العمل مهندس تنظيم المنصوره ٠

نظارة الحقانيـــــــة

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها في سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة ميت غمر الجزئية عدلت كالآتي

جلسة مدنية وتجارية	في يومي الثلاثاء والخميس
« جنح ومخالفات	في يوم الاثنين

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هـذا القرار من ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لغاية ٣١ دسمبر من السنة المذكورة ٠ مصر في ٩ مارس سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الداخليـــــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخليه الى الموسيو فلاك شارل والى المسيو نجيب نعمه القيم بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى ؟

مديرية قنـــــا

(قرار من اللجنة الصحية بمركز الاقصر)

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكى صباحا عقدت لجنة المركز الصحيه

وبعد الاطلاع على منشور الداخلية الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٠ وعلى القرار الصادر فى ١٥ مايو سنة ٩٥ تقرر تنفيذ الاحتياطات الصحية المبينة بعد ببندر الاقصر

(١) منع القاء القاذورات على ضفاف النيل ومنع غسل الملابس والحيوانات فى النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب وقد قررت اللجنة انتخاب الموردة الكائنة قبلى لوكاندة الاقصر والموردة التى أمام منزل الخواجه محارب تاوضوروس والتى أمام منزل الخواجه اندراوس بشاره لأخذ مياه الشرب منها فقط أما الموردة الكائنة بحرى لوكاندة التوفيقيه تجاه ملك القمص مقار وشركاه وهى بحرى الجميع فتكون لشرب وغسل الحيوانات والملابس

(٢) كل من خالف ذلك يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش أو بالحبس من يومين الى أسبوع

(٣) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة يومين ؟

نظـارة المعـارف العموميه

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٠١ نمرة ٨١٠ باعطاء إجازة مدرس فى التعليم الابتدائى لكل من عبد الفتاح افندى صـبرى ومحمد افندى أسعد الذين أتما الدراسة بقسم المعلمين بالمدرسة الخديوية فى سنة ١٨٩٧ افرنكية والى محمد افندى السيد الذى أتم الدراسة بهذا القسم فى سنة ١٨٩٨ افرنكية ٭

وقد أصدرت النظارة بناء على تقرير قلم التفتيش قرارا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ٨١١ باعطاء الشيخ عبد الوهاب خير الدين الذى أتم الدراسـة بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصريه فى سنة ٨٩٨ افرنكيه وأمضى سنتى التمرين إجازة مدرس فى التعليم الابتدائى ٭

وقد أصدرت النظارة بناء على تقرير قلم التفتيش قرارا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ٨١٢ باعطاء محمود افندى محمد الذى أتم الدراسة بقسم المعلمين التوفيقيه فى سنة ٩٨ افرنكيه وأمضى سنتى التمرين إجازة مدرس فى التعليم الابتدائى ٭

وقد أصدرت النظارة بناء على تقرير قلم التفتيش قرارا بتاريخ ٢٧ فبرايرسـنة ١٩٠١ نمرة ٨١٣ باعطاء ميخائيل افندى منصور الذى أتم الدراسـة بقسم المعلمين بالمدرسـة الخديوية فى سـنة ١٨٩٨ افرنكيه وأمضى سنتى التمرين إجازة مدرس فى التعليم الابتدائى ٭ تحريرا بالقاهرة فى ١٢ ذى القعده سنة ٣١٨ (٢ مارس سنة ٩٠١)

نظارة المعارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرار بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٨١٤ باعطاء كل من الستة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع بالقاهرة لغاية ٢ مارس سنة ١٩٠١

عزيز باسيلى	توفيق جرجس عبد الملك
غالى جرجس	عبد الفتاح محمد
محمد زكى احمد	يونان بسطس

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ القعده سنة ١٣١٨ – ٧ مارس سنة ١٩٠١

مديرية اصوان

قرار

مدير اصوان

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المختص بتسوير الاراضى الفضا قررما هو آت

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر فى ١٥ يونيه سنة ٩٣ ببندرى اصوان وادفو

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ١٠

(حسن حارث)

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٨

تحريرا فى ١٣ مارس سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١٠ – ٣ – ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى حسن افندى أمين من القرعه يكون بكباشى
« اليوزباشى محمد افندى نظمى من الطوبجيه يكون صاغقول أغاسى
« الملازم أول محمد افندى صالح من القسم البيطرى يكون يوزباشى
« « احمد افندى عفت من القرعه يكون يوزباشى
« الملازم ثانى احمد افندى حسن بغدادى من القسم البيطرى يكون ملازم أول
« الملازم ثانى كاتب صليب افندى كامل من القسم البيطرى يكون ملازم ثانى

٢ ـ حيث ان الضباط الآتية أسماؤهم قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى حسن افندى أحمد من القسم الطبى من ٩ – ٨ – ٩٠٠
« « محمد افندى صادق يحيى من الحرس الخديوى من ٧ – ١١ – ٩٠٠
« اليوزباشى محمود افندى فؤاد من القرعة من ١٧ – ١٢ – ١٨٩٩
« « أحمد افندى فهمى وفائى من ١٣ جى أورطه سودانيه من ١٧ – ١٢ – ٩٩
« « السيد افندى شكرى من ١ جى أورطه بياده من ٢٦ – ٨ – ٩٠٠
« الملازم أول جورج افندى نعمان مرهج من القسم الطبى من ٢٢ – ٧ – ٩٠٠
« « محمد افندى بسيم من الاستيداع من ٢٦ – ٨ – ١٩٠٠
« « محمود افندى قيسونى من ١١ جى أورطه سودانيه من ٢٦ – ٨ – ٩٠٠
« « رستم افندى فهمى من ١١ جى أورطه سودانيه من ٢٦ – ٨ – ٩٠٠
« « محمد افندى جمال الدين من ٩ جى أورطه سودانيه من ٢٦ – ٨ – ٩٠٠

حضرة الملازم أول أمين افندى محمد المفتى من ١٠ بجى أورطه سودانيه من ٢٦-٨-٩٠٠

« « الفرد افندى نصر غرزوزى من القسم الطبى من ١٦ - ١٠ - ٩٠٠

« « محمود افندى كامل من القسم الطبى من ١ - ١١ - ٩٠٠

« « سعد الله افندى يوسف من القسم الطبى من ٤ - ١١ - ٩٠٠

« الملازم ثانى توفيق افندى عبد النبى من ٩ بجى أورطه سودانيه من ١ - ١ - ٩٠٠

٣ — تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى ث . ه توننسند من ٢ بجى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ٧ - ٣ - ٩٠١

« « و . ر . ج . وولن من السكك الحديدية الى مصلحة السودان الملكية من ١ - ١ - ٩٠١

« اليوزباشى طه افنـــدى ابراهيم من الاستيداع الى ٤ بجى أورطه بياده من ١٣ - ٣ - ٩٠١

« « ابراهيم افندى زكى من القرعه الى ٨ بجى أورطه بياده من ١٣-٣-٩٠١

« « محمد افنـدى شوقى من ١٦ بجى أورطه بياده الى قسم الاشغال من ٢٤ - ٢ - ٩٠١

« « سعيد افندى عثمان من ٢ بجى بلوك الخفر الى بلوك الخفر السودانى من ١ - ١ - ٩٠١

« الملازم أول ابراهيم افندى صفوت من الاستيداع الى القرعه من ١٣-٣-٩٠١

« « توفيق افندى لطفى من ١٤ بجى أورطه سودانيه الى ١٠ بجى أورطه سودانيه من ١ - ٣ - ٩٠١

« « محمد افندى فهمى من ١٠ بجى أورطه سودانيـه الى ١٤ بجى أورطه سودانيه من ١ - ٣ - ٩٠١

حضرة الملازم ثانى محمد افندى رياض من الاستيداع الى بحيث جزيرة سينا لاشغال البوليس من ٢٨ – ٢ – ٩٠١

« « السيد افندى اسماعيل من ٤ بجى أورطه بياده الى ادارة التعيينات من ٢٢ – ١١ – ٩٠٠

٤ – أحيل الضباط الآتية أسماؤهم على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى حسن افندى أمين من القرعة من ١١ – ٣ – ١٩٠١

« اليوزباشى محمد افندى بهادر من البوليس المدنى التابع لنظارة الداخلية من ١ – ٣ – ١٩٠١

« « عبد الرحمن افندى صفوت من البوليس المدنى التابع لنظارة الداخلية من ١ – ٣ – ١٩٠١

« الملازم أول محمود افندى رمزى من ٥ بجى أورطه بياده من ٢٦ – ٢ – ٩٠١

« « محمد افندى أمين هديب ضابط بوليس الروسيرس من ٣ – ٣ – ٩٠١

« الملازم ثانى على افندى حلى من الهجانه من ٢٨ – ٢ – ١٩٠١

٥ – ان الوظيفة التى تعين بها ونقل اليها حضرة البكباشى ر . مارتن من ٢ بجى أورطه بياده هى «مساعد سكرتير مالى حكومة السودان الملكية» وليس كما سبق درجه بالسطر الثالث من الفقرة الثامنة من الغازيتة العسكرية نمرة ٦ الصادرة سنة ٩٠١

٦ – نقل حضرة البكباشى ا . كامرون من ١٢ بجى أورطه سودانيه الى ١١ بجى أورطه سودانيه من ١ – ٢ – ١٩٠١ الوارد بالفقرة الاولى من الغازيتة العسكرية نمرة ٥ الصادرة سنة ١٩٠١ يعتبر لاغيا ٦

نظارة الماليه

بجلسة مجلس التأديب المنعقدة في يوم ٩ مارس سنة ١٩٠١ تقرر رفت حسن افندى حسنى الذى كان كاتبا بمركز دخولية القرشى بطنطا من تاريخ ايقافه عن العمل لعدم كفاءته لأعمال هذه الوظيفة وقد قبل الحكم وتصدق عليه من عطوفتلو الناظر م

نظارة الداخليه

(مصلحة الصحة العموميه)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو سارا ذول ادوار الطبيب والموسيو موجنبر هنرى الاجزاجى بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى م

نظارة الحقانيه

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة منيا القمح الجزئية عدلت كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يومى السبت والاربعاء

« جنح فى يوم الاحد

« مخالفات « الاثنين

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لغاية ٣١ ديسمبر من السنة المذكورة م فى ١٦ مارس سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

الترخيص لملتزمى الاسواق المذكورة بادارة سوق قفط (بمديرية قنا) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ *

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ مارس سنة ٩٠١ (مصطفى فهمى)

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

الترخيص لملتزمى الأسواق المذكورة بادارة سوق بهجوره (بمديرية قنا) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ *

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

مديرية المنوفيـــــه

قـــــرار

نحن مدير المنوفيه

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على جميع سكان ناحية أشمون أن يعلقوا فانوسا على كل باب من أبواب منازلهم وأبواب الدكاكين والحوانيت المطلة على الطرق العمومية و ينبغى انارة هـذه الفوانيس كل ليلة من بعد غروب الشمس الى الفجر وذلك فى ليالى الظلام من ليلة ١٨ من كل شهر الى ليلة ١٢ من الشهر التالى له من الشهور الهلاليه

(المادة الثانية)

كل مخالفة تحصل لما نص بهـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا صاغا

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ؟

عنه وكيل المديرية (محمد محب)

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بعيـد الاضحى المبـارك ستعطل أقلام النظـارات ومصالح الحكومة فى يوم الوقفه وأربعة أيام العيد ؟

(٢)

نظارة الحقانيه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٠

المحاكم الاهلية

لاتزال أعمال المحاكم الاهلية مرضية فى هذه السنة أيضا فانه فى المسائل المدنية منها وان كان مجموع عدد القضايا الكلية التى حكم فيها ابتدائيا أثناء السنة (وأعنى بتلك القضايا ما تجاوز قيمة المتنازع فيه مائة جنيه مصرى) قد قل عن مثله فى العام الماضى اذ بلغ فى هذه السنة ١٢٣٥ قضية وكان فى العام الماضى ١٤٤٥ الا انه من جهة أخرى ازدادت الاعمال الاستئنافية فيها حيث كان عدد قضاياها فى هذه السنة ٢٦٧٨ يقابلها ٢٢٥٨ فى سنة ١٨٩٩ كما زاد عدد الاحكام التى أصدرتها سواء كانت ابتدائية أو الاستئنافية اذ بلغ ٤٠١٣ يقابله ٣٧٠٣ فى سنة ١٨٩٩ مما يبرهن على مثابرة المحاكم على الجد والنشاط

وعمل تلك المحاكم المهم فى المواد المدنية آخذ فى الزيادة وهذا أمر مرضى للغاية ويشير الى ما خامر أفئدة الاهالى من الثقة المتزايدة بالمحاكم المذكورة وقد كان عدد هذه القضايا فى عدة سنين مضت لغاية سنة ١٨٩٦ يزداد نقصا سنة عن سنة كما يتبين من الارقام الآتية

فى سنة	١٨٩١	٣٤٦٧	قضية
«	١٨٩٢	٣١٦٦	«
«	١٨٩٣	١٥٨٩	«
«	١٨٩٤	١٢٩٥	«
«	١٨٩٥	١٢٦٨	«
«	١٨٩٦	١٠٦٤	«
«	١٨٩٧	١٠٩١	«
«	١٨٩٨	١٢٤٩	«
«	١٨٩٩	١٥٤٣	«
«	١٩٠٠	١٦١٠	«

وقد علل ذلك بسببين أحدهما ما كانت عليه لائحة الرسوم فى المحاكم الاهلية والثانى تعدى المحاكم المختلطة وكلاهما أشار اليه جناب السير جون سكوت فى الصحيفة الرابعة من تقريره لسنة ١٨٩٦ – ١٨٩٧ بما يأتى

« أما القضايا المدنية المهمة فقلما ترفع الى المحاكم الاهلية التى أصبحت الاهالى
« لا تقصدها الا لاستقضاء الديون الصغيرة أو الفصل فى المنازعات العقارية القليلة
« الاهمية والسبب فى ذلك هو أن الكثير من هذه القضايا للاجانب صوالح فيها ويكفى
« ذلك على مقتضى ما قررته المحاكم المختلطة الآن فى أحكامها فى جعلها مختصة بنظرها
« ولو كان الخصوم فيها من جنسية واحدة وكان هناك لتلك الحالة سبب آخر فى لائحة
« الرسوم القديمة فانها فضلا عن زيادة الرسوم المقررة فيها عن الرسوم التى تستقضاها
« المحاكم المختلطة كانت تقضى بدفع الرسوم كلها معجلا محتسبة على مقدار ما يدعى به
« المدعى فكان ذلك داعيا الى رفعها الى المحاكم المختلطة باعثا على قلة ما يرفع منها
« الى المحاكم الاهلية ولكن اللائحة الجديدة أنزلت الرسوم قليلا وأبطل فيها ما كان
« محتما من تعجيل كل الرسوم »

وكل من هذين السببين أزيل الآن وكان زواله من أكبر البواعث على زيادة عدد القضايا المدنية سنة عن سنة فلائحة الرسوم الجديدة التى عمل بها من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧ قد أحدثت نموا مطردا ليس فى عدد القضايا فقط بل فى الايرادات أيضا كما أن اللائحة الجديدة المتعلقة بالتنازل الصورى التى كانت احدى المواد التى نظرت فيها اللجنة الدولية (ولخصت أعمالها فى تقرير العام الماضى صحيفة ٢٤ – ٣٢) قد أزالت كثيرا مما كان من تلك العادة المخالفة للقانون وظهر فى سنة ١٨٩٨ التى هى أول سنة بعد لائحة الرسوم الجديدة ازدياد محسوس فى الاعمال المدنية المهمة كما يتضح ذلك من الجدول السابق ذكره وفى سنة ١٨٩٩ كثر هذا الازدياد وتبين من عدد القضايا انه فى اطراد مستمر

أما أعمال المحاكم الجزئية ففيها نقص لا يذكر فى مجموع عدد القضايا التى فصل فيها هذا العام حيث بلغت ٧٧٨٩١ قضية وكانت ٧٩٩٠٤ فى سنة ١٨٩٩

وقد لوحظ أن عدد القضايا المدنية الصغيرة آخذ فى النقصان نوعا وهذا أمر يسر لان هذه المنازعات الطفيفة يمكن عادة الفصل فيها بطريقة سريعة على يد أحمد عملا بالسلطة المدنية المخولة لهم فيتمكن القضاة الجزئيون حينئذ من التفرغ لما هو أكثر أهمية منها هذا وان زيادة عدد القضايا المهمة التى منها القضايا العقارية المتجاوز موضوع النزاع فيها ألف قرش مع ما هو معلوم يقينا من انها أعظم ارتباكا من غيرها وقد تستغرق أغلب الوقت لما يدل دلالة كافية على أنها السبب فى نقص عدد القضايا التى فصلت فيها المحاكم الجزئية هذا العام ومن الغريب مشاهدة الازدياد العظيم فى الاعمال المتعين الان انجازها على قضاة المحاكم الجزئية بالنسبة لما كان عليه العمل فى سنة ١٨٩٣ وهى السنة الاخيرة التى زيد فيها عدد القضاة فى الميزانية ففيها كانت المحاكم الجزئية ٣٦ فقط والقضايا التى فصل فيها ٢٤٤٥٢ والآن مع أن عدد القضاة هو بعينه فان المحاكم الجزئية أصبحت ٤٥ محكمة والقضايا التى حكمت فيها بلغت هذه السنة ٨١٣٥٧ ولما كانت الضرورة داعية الى زيادة عدد المحاكم الجزئية اجابة للطلبات الكثيرة المتوالية طمعا فى سهولة الوصول الى القضاء حيث تكون المحاكم على مقربة من الاهالى فقد استلزم هذا الامر أخذ قضاة من المحاكم الكلية حتى وصل عدد قضاتها من القلة الى درجة لا يمكن بعدها الأخذ منهم وبالرغم عن ذلك قد زادت أعمال هذه المحاكم كما أبنت أولا حيث كان مجموع الاحكام الصادرة فى هذا العام زائدا عن مثله فى سنة ١٨٩٩ كما ان عدد الاستئنافات المرفوعة عن أحكام المحاكم الجزئية زاد أيضا أكثر من ضعف ما كان عليه فى سنة ١٨٩٣ التى لم يزد عددها فيها عن ١٠٠٣ وفى سنة ١٨٩٩ بلغ ٢٤٤٤ وفى الواقع أن عدد القضايا التى ينظر فيها سنويا بعض القضاة الجزئيين وصلت زيادته الى درجة قصوى قد يتخوف معها من الانحراف عن طريق الصواب وليس فى وسع الكثيرين منهم أن ينجزوا يوميا كل ما فرض عليهم من الاعمال العديدة مع الاعتناء والالتفات اللازمين فى كل قضية تقدم لهم ولما كانت دائرة اختصاص كثير من المحاكم الجزئية متسعة جدا حتى انها تحتاج الى تعديل يقضى لانشاء محاكم اضافية أخرى تقاسمها العمل فلذا أرى من الضرورى تشكيل محكمة جزئية جديدة على الاقل فى دائرة

كل من محكمة الاسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقتا لانه فى سنة ١٨٩٣ لم يكن عدد القضاة كبيرا بالنسبة لما كانت عليه المحاكم وقتئذ وغاية أمره انه كان كافيا للفصل على وجه قويم فى عدد من القضايا لا يتجاوز ٢٥٠٠٠ سنويا ليس الا فكيف به الآن وهو هو بعينه يمكنه النظر بحالة مرضية فى أكثر من ٨٠٠٠٠ قضية سنويا اذا فلا وجه للاستغراب فى هذه الظروف من حصول غلطات كان يمكن تجنبها لو كان عبء العمل أقل ثقلا

لهذا أرى أن الاحتياج لزيادة عدد القضاة وأعضاء النيابة يزداد حينا فحينا وبالاخص الفريق الثانى فان النائب العمومى فى احتياج يقتضى سرعة امداده الا أنه مع ذلك يتعين علىّ الاقرار بأن نظارة المالية منحت فى هذا العام نظارة الحقانية زيادة فى اعتمادات سنة ١٩٠١ تبلغ سبعة آلاف وأربعمائة وسبعة وأربعين جنيها مصريا منها ألف وتسعة وأربعون جاءت بالضرورة بسبب أخذ محكمة اصوان من السلطة العسكرية لكن لا يفوتنى أن ألاحظ من قبيل آخر أن النظر الى مصروفات المحاكم الاهلية بدون التفات الى ايراداتها يكون داعيا للخطأ فان مصروفات المحاكم والنيابة فى هذه السنة بعد خصم ايراداتها تبلغ ٣٦٩٥١ جنيها مصريا وما تم من الاعمال فيها يشتمل على الحكم فى نحو الثمانين ألف قضية مدنية وتحقيق جنايات القطر بأجمعها واقامة الدعوى العمومية على المجرمين الذين لم يكونوا من جنسية أجنبية ومحاكمتهم ومن سنة ١٨٩٥ زاد مصروفها عما كان عليه ١٠٩٨١ جنيها مصريا لكن ايرادها زاد ٣٧٨٩٧ جنيها مصريا وعليه يكون صافى المصروف ٢٦٩١٦ جنيها مصريا فقط ومن المحقق أن تشكيل محاكم جزئية جديدة يكون مجلبة لازدياد عدد القضايا المدنية زيادة تقوم بكثير من النفقات الاضافية ومما هو جدير بالذكر أن نظارة الحقانية فى هذه البلاد مصلحة لجلب الربح حيث ان ايرادها الصافى فى سنة ١٩٠٠ يبلغ ٣٢٠٨٦٨ جنيها مصريا نعم هذه الزيادة العظمى انما هى ناشئة عن ايرادات أقلام التسجيل التابعة للمحاكم المختلطة والشرعية التى لم يلحق مثلها بالمحاكم الاهلية لاسباب متنوعة الا أن هذا لا يمنع من ضرورة ملاحظة هذه الزيادة وعدم تركها فى حيز الاهمال عند تقدير النفقات

الواجب اعتمادها للمحاكم الاهليـة على اختـلاف درجاتها بما يقوم بمقتضياتها الاكثر احتياجا اليها وبمكافأة موظفيها مكافأة عادلة فمرتبات القضاة قليلة نوعا بالنسـبة للمرتبات فى الجهات الاخرى من الادارة وأنعشم انه ربما يكون من الممكن اعطاء بعض الزيادة فى ميزانية العام القادم

ولكن الآن تلطيفا للحالة الراهنة الغير المرضية الناشئة عن الافتقار لعدد من القضاة اضطرت النظارة فى هـذا العام لزيادة قاضـيين للمحاكم الابتدائية وقد أتيح لها أخذ مرتبهما من محكمة الاستئناف بواسطة الغاء وظيفة خالية فيها وتوزيع ما كان مرتبا لها على هذين القاضيين

والهيئة القضائيـة لمحكمة الاسـتئناف الاهليـة التى زيد عددها فى سـنة ١٨٩٦ تتركب الآن من اثنين وعشرين عضوا وقد نقصت أعمالها كثيرا بسبب التوسع المتوالى فى اختصاص القضاة الجزئيين الذين تستأنف أحكامهم فى أغلب الاحوال أمام المحاكم الكلية (راجع الاوامر العلية الصادرة فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفى ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ وفى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ وفى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٦) فمن جهة تمكنت محكمة الاستئناف الاهلية من تخصيص وقت أوسع لفحص ما يقدم لها من القضايا التى أغلبها مهم فحصا جيـدا ومن جهة أخرى تمكنت كذلك من أن تنجز أولا فأولا الاعمال الجنائية التى رأت صعوبة عظيمة فى مقاومتها لغاية سـنة ١٨٩٥ ولذلك أصـبحت الحالة فى هذه الاعمال فى آخر كل من سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ مرضـية للغاية حيث كان من الممكن الحكم فيما هو باق فى أواخرهما من القضايا بالمحكمة والنيابة فى شهر واحد هـذا وزيادة عدد القضايا المدنية المهـمة التى قدمت لمحاكم أول درجة كانت بالطبع سببا فى زيادة عدد القضـايا أمام محكمة الاسـتئناف كما يسـتدل على ذلك من الاحصائيات التى تظهر بعض الازدياد فى متأخرات السنتين الأخيرتين ومع ذلك فلا شـك عندى فى أن هـذه المحكمة ستتخذ التدابير اللازمة لايقاف نمو هذه المتأخرات فى المســتقبل

وقد تشكلت فى هذه السنة جملة محاكم جديدة أهمها محكمة اصوان التى كان تشكيلها نتيجة زوال السلطة العسكرية فى هاته الجهة فانه فى سنة ١٨٩١ تأسست هذه السلطة الاستثنائية فى مديرية الحدود لمدة سنتين حيث كانت مقتضيات الاحوال العسكرية والسياسية مانعة وقتيا من تأسيس محكمة جزئية اعتيادية فيها وأخذ يمتد أجلها بالتتابع فى سنة ١٨٩٣ و ١٨٩٥ و ١٨٩٧ وأخيرا فى سنة ١٨٩٩ وانقضت سلطتها بعد ذلك فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٠ وصدر قرار وزارى بتأسيس محكمة جزئية اعتيادية تابعة لمحكمة قنا الكلية وكانت عادة المحكمة العسكرية الانتقال لمركز ادفو مرة فى كل ستة أشهر ولمركز كورسكو مرة فى كل سنة نظرا لبعد المسافات فى مديرية الحدود (اذ تمتد نحو المائتى كيلومتر جنوبى اصوان) كما ان وسائل النقل تستلزم مصاريف جمة حتى انه كان من أقوى ضروب القسوة اجبار الفقراء من الاهالى على الحضور الى اصوان طالبا للفصل فى قضاياهم أو تركهم بدون تقاض بالكلية ومن المحتمل ان هذا الانتقال الذى كان متبعا فى المحكمة العسكرية سيكون مما لابد منه للمحكمة الجزئية الحالية كما هو جار الآن فى محكمة بورت سعيد التى تزور السويس والاسماعيلية فى أوقات مخصوصة والنظارة الآن تبحث فى هذه المسألة

ومحكمة اصوان هى المحكمة الاعتيادية الوحيدة المؤسسة فى هذا العام وقد أنشئت ثلاث محاكم أخرى خصوصية فى الواحات البحرية والداخلة والخارجة (راجع الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ فى الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٤ يوليه نمرة ٧٤) وهذه الواحات واقعة فى الجنوب الغربى للقطر المصرى ويسافر اليها من وادى النيل جملة أيام على الابل وما جعلت محاكم مخصوصة الا لما رؤى من ان تأسيس محكمة اعتيادية فى تلك الجهات يكلف الحكومة مصاريف ليس بينها وبين عدد القضايا المحتمل حدوثها هنالك مناسبة وقد ظهر فى الظروف الحالية أن تشكيل محكمة أهلية خصوصية تحاكى فى نظامها المحاكم التى تشكلت فى الجهات المماثلة لهذه الجهة كالعريش والقصير وسيوا هو أعظم تدبير وأوفق رأى فقد كان مخولا فى تلك الجهات لبعض الموظفين الاداريين النظر فى القضايا المدنية التى لا تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ قرشا والحكم فى المخالفات

(راجع الامرين العاليين الصادرين فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ و ٦ أغسطس سنة ١٨٩١) وبمقتضى الامر العالى الجديد صاركل من مأمورى الواحات البحرية والداخلة ومعاون الخارجة المعينين من نظارة الداخلية والحقانية معا مخولاله نفس هـذا الاختصاص وصارت المحكمة فى كل جهة من هذه الجهات وهى مركبة من أحد الموظفين المذكورين بصفته رئيسا ومن اثنين من أعيان الجهة معينين من النظارتين المذكورتين تنظر نهائيا فى القضايا المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ قرش ولا تتجاوز ٥٠٠٠ قرش وفى بعض الجنح (الجروح والضربات والسرقات فى الغيطان الخ المذكورة فى المواد ٢٢٠ و ٢٨١ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون العقوبات) وتستأنف أحكامها أمام محاكم بنى سويف واسيوط ويلزم تدوين أحكامها فى سجلات يمكن تفتيشها بمعرفة لجنة المراقبة القضائية ويحصل تنفيذ الاحكام على يد الجهات الادارية حيث لا يمكن الآن تأسيس قلم محضرين لديها

ولقد أشرت فى العام الماضى الى مسألة نقل محكمة صدفا من محلها الى أبى تيج وزيارتى لهاتين البلدتين فى سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ بقصد التحرى عن ذلك ولاحظت (فى تقريرى لسنة ١٨٩٩ صحيفة ٥) أن هذا النقل ربما أصبح ضروريا اذا تعذر ازالة أسباب الشكوى من بعد المحكمة عن الوسط التجارى للمركز وعدم وجود منازل تناسب موظفى المحكمة ومستخدميها ومن الصعوبات التى يجدونها فى طريق الحصول على الاشياء الضرورية للمعيشة وفى هذه السنة زرت صدفا مرة ثالثة وتيقنت أن النقل مرغوب فيه ليس بالنسبة لراحة هؤلاء الموظفين والمستخدمين فقط بل أيضا بالنسبة للصوالح العمومية لهذه الجهة ولذلك على ما أظن سيتم النقل حال ما يمكن بناء محكمة فى أبى تيج

وقد انتهزت نظارة الحقانية الفرصة التى سنحت فى هذه السنة بسبب استعفاء وكيل محكمة وقاض وانشاء وظيفتى القضاء السالفتى الذكر لاجراء تنقلات عمومية بين القضاة (راجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ فى الوقائع المصرية المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٠٠) فالقضاة الذين كانوا قد قضوا خمس سنوات فأكثر فى الوجه القبلى نقلوا الى الوجه البحرى والعكس بالعكس ومن المرغوب جدا أن كافة

القضاة بقدر الامكان بأخذ كل واحد منهم نصيبه من مناخ الوجه القبلي المتعب نوعا كما انه يلزم أن يتبع ذلك بالنسبة لبقية موظفي المحاكم وكتبتها

الامن العام

قدم لي جناب النائب العمومي المستر كوربت هذا التقرير

« الجدول الآتي يبين بطريق الاختصار احصائيات الجنايات في القطر المصري
« مدة الاربع السنوات الاخيرة

سنوات	مجموع الجنايات الحقيقية	القتل	السرقة	الجنايات الاخرى
١٨٩٧	١٤٢٤	٤٣٠	٣٧٨	٦١٦
١٨٩٨	١٣٤٢	٤١٤	٣٤٤	٥٨٤
١٨٩٩	١٢٥١	٣٧١	٢٦٠	٦٢٠
١٩٠٠	١٢٨٩	٤١٩	٢٩٢	٥٧٨

« فمن هذا يرى أن عدد الجنايات زاد في سنة ١٩٠٠ عما كان عليه في سنة ١٨٩٩

« وقد كانت الجنايات في غضون هذه السنة تكثر آونة وتقل أخرى فانه الى نهاية
« شهر مايو كان عددها أقل مما كان عليه في مثل هذا الوقت من سنة ١٨٩٩ ثم زادت
« كثيرا في شهر يونيه ويوليه وأغسطس بحيث بلغت في انتهاء هذا الشهر الاخير ٨٩٦
« يقابلها ٨٣٢ في سنة ١٨٩٩ وفي شهر سبتمبر هبطت بغتة ثم صعدت ثانيا
« في شهري اكتوبر ونوفمبر الا أن شهر دسمبر قد امتاز في حسن النتيجة من قلة الجنايات
« عن شهر سبتمبر

« ومن المهم فى هـذا الباب المقارنة بين الجهات التى زادت أو نقصت فيها الجنايات
« فى ســنة ١٩٠٠ فالزيادة العظيمة فيها كانت فى العاصمــة (حيث بلغت ٩٢
« يقابلها ٥٩ فى العام الماضى) وفى القليوبية (٥٢ يقابلها ٣٢) وفى المنوفية
« (١٦٥ يقابلها ١٣٥) وفى البحيرة (٧٤ يقابلها ٥٩) وظهرت زيادة طفيفة
« فى ثلاث مديريات أخرى وقد نقص عددها نقصا عظيما فى الشرقية (فقد كان ٦٢
« يقابله ٧٣ فى العام الماضى) وفى الدقهلية (٣٤ يقابله ٤١) ومحافظة دمياط
« (٢ يقابله ١٢) والجيزة (٤٦ يقابله ٥٥) والمنيا (٨٥ يقابله ٩٩) واصوان
« (٥ يقابله ١٤) وهناك أربع مديريات أخرى يختلف نقص جناياتها عما كانت
« عليـه بين اثنتين وثلاث جنايات فى كل واحدة ومحافظة الاسكندرية لم تختلف
« جناياتها عما كانت عليه فى العام الماضى وهى ٧٣

« وبالمقارنة بين أنواع هــذه الجنايات يظهر أنه زاد عددها فى القتل والسرقة
« فى سنة ١٩٠٠ عما كان عليه فى السنة الماضية ولو نظرنا الى سنة ١٨٩٨ لوجدنا
« ان حوادث القتل فى هذا العام لم تزد عن مثلها فى الســنة المذكورة الا خمسا فقط
« حيث بلغت فى سنة ١٩٠٠ - ٤١٩ يقابلها فى سنة ١٨٩٨ - ٤١٤ وأما السرقة
« فقد نقصت حوادثها عن سنة ١٨٩٨ حيث كانت فيها ٣٤٤ ولم تتجاوز فى هذا
« العام ٢٩٢

« وبينما كنت أشرح فى تقريرى الاحصائى عن العام الماضى ذلك التناقص
« المستمر فى الجنايات لاحظت انه ليس من المنتظر استمرار هذا التناقص على التوالى
« وهذه النتائج المتقدمة لم تتعد بحسب ما أرى حدود التقلبات العرضية التى لا مناص
« من انتظار وقوعها ولو أنه من المحتمــل أن انخفاض النيل فى ســنة ١٨٩٩ كان له
« بعض التأثير على عدد الجنايات وعلى أى حال فانها فى سنة ١٩٠٠ لم تزد عن أقل عدد
« وصل اليه فى السنين الماضية الا ٣٨ جناية فقط

« ونسبة الاحكام الصادرة بالعقوبة الى القضايا التى تقدمت وفصل فيها أثناء هــذه
« الســنة هى كالعام الماضى سواء بسواء أعنى ٨٠ فى المائة وكانت فى سنة ١٨٩٨
« ٧٦ فى المائة وفى سنة ١٨٩٧ - ٧٥ فى المائة

« أما الجنح فزاد عددها زيادة كبيرة فى سنة ١٩٠٠ فهو لم يتجاوز فى سنة ١٨٩٨
« ٣٧٧٦٠ جنحة وفى سنة ١٨٩٩ – ٣٩٧١٣ وقد بلغ فى هذا العام ٤٤٦٩٢
« وهذا بلا شك يؤيد ما قلته فى السنة الماضية من وجود أسباب عمومية فعالة
« تفضى الى ازدياد عدد الجنح وأهم هذه الاسباب وجود القضاء على مقربة من
« الاهالى والتجاؤهم اليه الآن فى آلاف من الامور التى لم تكن لتصل الى علم الدوائر
« ذوات الشأن فى العهد السابق ومع ذلك يجب التسليم بان الزيادة التى حصلت
« فى سنة ١٩٠٠ لم تكن اعتيادية ومما يسوء منها كثيرا الزيادة العظمى التى ظهرت
« فى عدد السرقات على اختلاف أنواعها ففى سنة ١٩٠٠ بلغ عددها ١٣٧٧٨
« يقابلها ١٢٤٩٦ فى سنة ١٨٩٩ وهذه الاعداد وان كانت لا تسر مشاهدتها
« يظهر أنها حققت ما تفرست به فى تقريرى الاحصائى عن العام الماضى (صحيفة ٣)
« من أن انخفاض النيل الزائد جدا فى سنة ١٨٩٩ سيكون له تأثير سيئ على
« احصائيات سنة ١٩٠٠ ففى سنة ١٨٩٩ لم يحرم من الزراعة أقل من ٢٥٠٠٠٠
« فدان بسبب انخفاض النيل الامر الذى لابد وأن يكون من ورائه ضنك شديد
« لفريق من الاهالى فان الرجل قد يحمله شدة الجوع على اقتراف السرقة وأقوى
« برهان يمكن استنتاجه من الاحصائيات الجنائية على وجود ضنك عمومى هو ازدياد
« السرقات على اختلاف أنواعها

« وقد حفظ ٧٢٧١ جنحة من الاربع والاربعين ألفا والستمائة والاثنتين والتسعين
« لعدم وجود أدلة كافية ونسبة الاحكام الصادرة بالعقوبة الى القضايا التى تقدمت
« وفصل فيها أثناء هذه السنة بلغت ٩٢ فى المائة يقابلها ٩١ فى المائة سنة ١٨٩٩
« و ٩٠ فى المائة سنة ١٨٩٨ و ٨٨ فى المائة سنة ١٨٩٧

« وعلى وجه العموم لا أظن أن الزيادة فى عدد الجنايات والجنح التى ظهرت هذه
« السنة توجب شدة القلق بل يجب اعتبارها باعثا جديدا لكافة الدوائر ذوات الشأن
« على الاتحاد فى بذل كل ما فى وسعها من الهمة أثناء هذه السنة التى بدأنا فيها »

لجنة المراقبة القضائيـــة

لقد ثابرت لجنة المراقبـة القضائية على الاجتماع حسب المعتاد مرة فى الاسـبوع طول السـنة القضائية وبواسـطة ملاحظتها المتوالية زالت التأجيلات الكثيرة التى كانت تقررها المحاكم من تلقاء نفسها فى الزمن السـابق وصارت لا تحصـل الآن الا فى أحوال الاضطرار الكلى

وذكر المفتشون فى تقارير هـم أن أحكام القضاة الجزئيين فى معظم القضايا التى فحصوها هذه السنة كانت سديدة ومطابقة للمبادئ القانونية أكثر مما كانت عليه من قبل كما يشهد بذلك الازدياد فى نسبة تأييد أحكامهم فى الاستئناف وكذلك الحال فى المحاكم الكلية التى ارتفعت نسـبة تأييد أحكامها فى محكمة الاسـتئناف من ٦٣ فى المائة سنة ١٨٩٩ الى ٦٨ فى المائة سنة ١٩٠٠

وقد كان ما فحصـه المفتشون أثناء هـذه السنة من القضايا ٥١٧١ قضـية مدنية و ٨٠٣٩ قضـية جنائية وقد أصـدرت اللجنة ثمان عشرة مذكرة عمومية الى المحاكم وثلاثا وستين مذكرة خصوصية الى افراد القضاة

المحـاكم الشرعيـــة

أشرت فى تقرير العام الماضى الى ما كان من تشكيل لجنـة متنوعة الاعضاء من ذوى الدراية التامة للنظر فى الاصـلاحات التى يجب ادخالها فى ادارة واجراآت المحاكم الشرعية وقد عقدت هذه اللجنة عدة جلسات فى غضون هذا العام تحت رئاسة سـعادة ناظر الحقانيـة ثم حال دون مثابرتها على الاجتماع من عهد قريب ما ألم بأحد أعضائها المهمين وهو سماحة قاضى مصر من المرض المحزن الذى انتهى بوفاته ويتضح من محاضر جلساتها أن أول شىء وجهت عنايتها اليه هو البحث فى تحسين أماكن المحاكم الشرعية وطريقة انتقاء الكتبة وهـذا المبحث وان لم يكن من الاهمية فى درجة يفوق بها غيره الا أن له تأثيرا حسـنا فى نفوذ المحاكم ورفعتها

فى كثير من محاكم المراكز يرى القاضى الذى هو الموظف الوحيد فى محكمته جالسا بين أرباب القضايا لا يكاد يعرف من بينهم وهم مختلطون ببعضهم البعض فى غرفة حقيرة ينقبض لرؤيتها النظر وليس فيها من الاثاث ما يستحق الذكر وهذه حالة لا يسهل معها ابدون شك حفظ الهيبة والكرامة اللتين يجب أن يكون القضاء محفوفا بهما فى كل نظام قضائى أيا كان ولا ريب أن انتقاء كتبة هاته المحاكم يجب العناية به لما هو مشاهد من أن كثيرا منهم غير حائزين للمعارف التى تؤهلهم لاعمالهم وكان من رأى اللجنة أن لا يخوّل حق التوظف فى وظائف الكتبة فى المستقبل الا لمن كان حاصلا على شهادة دراسية من الجامع الازهر أو من احدى مدارس الحكومة

وقد انتقلت اللجنة بعد أن أتمت بحثها فيما تقدم الى البحث فى ترتيب المحاكم الشرعية ونظرت بدقة فى تقرير الاستاذ الشيخ محمد عبده (المذكور فى تقريرى للعام الماضى صحيفة ٩) وبناء على اقتراحه رأت الغاء بعض المحاكم الشرعية الكلية وبيان ذلك أن المحاكم الكلية الموجودة لهذا العهد بالقطر تبلغ سبع عشرة محكمة كل واحدة منها فى مديرية أو محافظة طبقا لما قضاه الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

ولما كان عدد القضايا التى قدمت لها بصفة ابتدائية قليلا نوعا (لأن قاضى المركز هو فى الواقع ونفس الأمر الحكم الذى اعتادت الناس الرجوع اليه ولو أن اختصاصه محدد رسميا بما قررته أحكام المادة ١٦ من الأمر العالى السابق الذكر) وكان اختصاصها فى الاستئناف ليس بمتسع فى الحقيقة اقترحت اللجنة الغاء بعض تلك المحاكم الكلية وهى محاكم مديريات الجيزة والقليوبية والبحيرة والمنوفية والدقهلية والفيوم والمنيا وجرجا والحاق بعض القضاة الشرعيين والعمال الذين يخلون بهذا الالغاء بالمحاكم الباقية وقد ظن انه بهذه الطريقة يمكن الوصول الى بعض الاقتصاد فبعد أن يكون عدد القضاة ١٢٣ كما هو الآن يصبح بهذا التعديل ٨٦ فقط وينقص عدد المستخدمين ٥١ فيتوفر بذلك ١٩٣٨ جنيها مصريا فى السنة اقترح استعماله فى تحسين رواتب القضاة الذين يأخذون أقل مرتب وبعض العمال وللجنة فى هذا الاقتراح معضد وهو جناب السير جون سكوت الذى تشكى كثيرا (فى تقريره سنة ١٨٩٦ – سنة ١٨٩٧ صحيفة ١٢)

من قلة مرتبات القضاة التي لا تناسب درجة وظائفهم وأهميتها ومما هو جدير بالذكر في هذا الموضوع أن تأسيس المحاكم الاهلية وتقدمها لم يؤثرا كثيرا على حالة المحاكم الشرعية كما كان يتوهم أحيانا اذ أن هذه المحاكم الدينية لا يزال بأيديها كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية للامة المصرية (وهذه السلطة لها الاهمية العظمى عند كل الشعوب) وكثيرا ما يرجع اليها في فصل المسائل المتعلقة بالوصايا والمواريث المشتملة على أملاك ذات قيم جسيمة تبلغ احيانا نحو المائة ألف جنيه مصري وغير خاف انه لا يمكن في مثل هذه الاحوال الحصول على ضمان كاف خال من كل ريب يضمن الأهلية أو عدم الميل مع الاغراض من قضاة متوسط راتب الواحد منهم في الشهر ١٣ جنيها مصريا الا انه لابد أن يلاحظ ان مصاريف هذه المحاكم زادت من منذ سنة ١٨٩٨ حتى بلغت الزيادة ١٦٧٥ جنيها مصريا مع ان ايراداتها زادت ٨٩٦١ جنيها مصريا

وحيث اننا بصدد المحاكم الشرعية فنندرج الى ذكر الامر العالي الحديث الذي نظم حالة الوكلاء المشتغلين أمام هذه المحاكم (وهو الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ المندرج في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٢) فقبل هذا الامر ما كان يوجد نظام يرجع اليه فيما يتعلق بحالة هؤلاء الوكلاء الا ما جاء في المادة ٤٠ من الامر العالي الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ التي قضت فقط بأن «للقاضي أن لا يقبل في التوكيل عن الاخصام عند اقتضائه من يكون متهما بين الناس بعدم الامانة أو معروفا بالحيل أو الفساد أو مشهورا بالتزوير وسوء السلوك» وقد شوهد أن ما في هذا النص الوجيز من التوسع الزائد كانت نتيجته حصول تعديات وتجاوز للحدود أما اللائحة الجديدة فقد قضت أن من يريد الانتظام في سلك الوكلاء يشترط فيه أن لا يكون سنه أقل من خمس وعشرين سنة ويكون حائزا لشهادة العالمية من أحد أماكن التدريس المعتبرة في لائحة نظام الجامع الازهر الشريف أو يكون حاصلا على شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية (التي تعلم فيها الشريعة الغراء) أو الشهادة النهائية من مدرسة دار العلوم الخديوية وقد استثنى من هذه الاحكام من سبق له التوظف بوظيفة قاض أو نائب أو عضو في المحاكم الشرعية أو مفت أو سبق استخدامه بوظيفة

كاتب باحدى هاته المحاكم فانه يقبل ولو لم يكن حاصلا على شهادات كما أن من يكونون مندرجين فى جدول المحامين أمام محكمة الاستئناف الاهلية يسوغ درج أسمائهم فى جدول الوكلاء أمام المحاكم الشرعية بشرط أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة الامتحان الخصوصية المقرر تشكيلها فى الامر العالى المذكور (المادة الاولى) وليس من الواجب على الاخصام الالتجاء الى وكلاء مقررين بل يسوغ لهم فى كل الاحوال أن يترافعوا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم أقاربهم أو أصهارهم اذا استصوبوا ذلك (المادة التاسعة) وكثير من المتقاضين ممن لا يكونون بدرجة فقر تسمح لهم بعفائهم من دفع رسوم قضاياهم بمقتضى المادة ١٦ هم مع ذلك ليسوا موسرين بدرجة تمكنهم من اعتبار التوكيل عنهم الامن قبيل الزخرف الذى يكلف النفقات الطائلة وزيادة على ذلك فكثير منهم يستنكف أن يكون الاجنبي أمينا ومطلعا على أموره العائلية هذا وتقدر أجرة الوكيل بمعرفة القاضى أو المجلس الذى حصلت المرافعة فى الدعوى أمامه اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على أجرة معينة (المادة ١٩) وفى كل محكمة شرعية من محاكم المديريات أو المحافظات يشكل مجلس تأديب لهؤلاء الوكلاء (المادة ٢٢) وتوجد أحكام وقتية تختص بحالة الوكلاء المشتغلين وقت صدور الامر العالى المذكور (المادة ٢٣)

وقبل الفراغ من موضوع المحاكم الشرعية أشير الى مسألة تنفيذ الاحكام الشرعية التى تمادى الزمن الطويل وهى تحت نظر الحكومة فأقول ان كافة الاحكام الصادرة من تلك المحاكم تنفذ الآن بواسطة الادارة الا أن القانون لم ينص قط على اجراآت معينة لهذا التنفيذ وعدم النص على ذلك يظهر أنه جرّ الى حدوث خلل عظيم فى العمل فالاحكام الجزئية الصادرة من قضاة المراكز كثيرا ما تصادف فى طريق تنفيذها صعوبات عظيمة من الجهات الادارية ويبقى غالبها مدة طويلة بدون تنفيذ لاشتغال المراكز بأعمال أخرى من هذا القبيل أثقلت كاهلها وضاق الوقت دون تنفيذها وهذا مما يدعو الى الاعتقاد بأن أوامر القضاة غير نافذة المفعول فى عدد عظيم جدا من هذه القضايا ولذلك أقترح تكليف العمد بتنفيذ ما كان قليل الاهمية من هذه الاحكام وهذا الاقتراح تحت نظر الحكومة الآن

وقبل أن أختتم الكلام فى موضوع هاته المحاكم أقول ان ترتيب دفترخانات المحاكم الشرعية الذى شرحته السنة الماضية (فى تقريرى لعام ١٨٩٩ صحيفة ٩) قد استمر العمل فيه بهمة ونشاط أثناء السنة وأصبح الآن ما تم فرزه فى محكمة مصر الشرعية الكبرى ٨٦٥٤ سجلا وضع لها فهرستات وتنظمت وبواسطة الاعتماد الاضافى الذى سمحت به نظارة المالية وتيسر لنا استخدام عدد عظيم من العمال فى تحقيق هذا الاصلاح المهم بدئ بالعمل هذا العام فى دفترخانات المحاكم الشرعية الكلية فى الوجه البحرى وتم فحص وترتيب جانب عظيم من السجلات فقد بلغ ما انتهى من ذلك فى محكمة الاسكندرية ٤٦٦١ سجلا وفى البحيرة ١٤٠٤ وفى الغربية ٥٥٧٢ وفى المنصورة ٢١٤٢ وفى القليوبية ٢٢٢١ وفى الشرقية ٢٦٥٥ وفى الدقهلية ٢٠٨٢ وكان السير فى هذا العمل تحت مراقبة القضاة أنفسهم الذين أظهروا استحسانهم الفائق مما أوجده هذا الاصلاح من سهولة الوقوف على المطلوب عند ارادة البحث عن شئ من هذه السجلات

ولم نزل على مسافة بعيدة من تتميم هذا الامر الصعب وأعنى به الحصول على ترتيب الاختلاط العظيم الموجود فى دفترخانات المحاكم الكلية السبع عشرة لكن العمل سار بثبات ونظام مما يجعلنا نعتقد باتمامه فى سنة أو سنتين

القضاء فى القرى

قدم لى التقرير الآتى من سعادة جونسون باشا الذى استمر طول السنة على تفقد أعمال العمد القضائية وها هو

« أتشرف بأن أعرض الملحوظات الآتية عن أعمال العمد القضائية أثناء السنة
« الماضية فأقول

« حصل الاتفاق فى العام الماضى على زيادة عدد العمد الذين تخول لهم السلطة
« القضائية المدنية ٢٠ فى المائة عما كان عليه

« وقد تم الآن هذا الامر الا انه نظرا لتأخيرات لم تكن منتظرة لم يصدق على
« التعيينات من مدة كافية تمكننى من أن أبين الفائدة التى نتجت عن زيادة هذا
« العدد

« وان التقدم المستمر فى تحسين أعمال هؤلاء العمد مرضى جدا فانى رأيت بعض
« الدفاتر التى تقيد فيها أعمالهم تقبل المقارنة مع دفاتر أغلب القضاة الجزئيين فى انكلترا
« وليست بأقل منها اتقانا وقد دعى الامر فى بعض الاحوال الى منعهم من الاسهاب
« فى التفصيل والاعتناء الزائد فى تحرير الاحكام وتمكنت هذه السنة من تخصيص
« وقت أوسع من ذى قبل للمناقشة شخصيا مع هؤلاء العمد ويسرنى انهم بوجه العموم
« قادرون على ابداء تفاسير مرضية لاحكامهم حتى ولو بعد مضى مدد طويلة عليها

« ويظهر أن البعض يميل الى الحط من كفاءة عمد القرى وعدم تقدير أعمالهم
« حق قدرها فلذلك أود أن أؤكد أن الفرق بين العمدة وبين الفلاحين فى قرية مصرية
« سكانها . . . . نسمة هو عين الفرق الذى يوجد بين أحد الذوات الانكليز المزارعين وبين
« العملة الموجودين فى أملاكه والاملاك المجاورة على اننا لو نظرنا الى تأثير التقاليد
« والشرف العائلين على الاخلاق لوجدنا ان المزارعين فى هذه البلاد ليسوا بأقل من
« اخوانهم فى أغلب البلاد الاجنبية بالنسبة لباقى طبقات الاهالى ونظرا لكوننا
« نتكلم على مصر وفى صالح المصريين أظن انه ربما لا يكون ضروريا أن نقول أكثر
« من ذلك دفاعا عن هذا النظام

« وقد خطر لى مرارا أثناء السنة الماضية أن مما يجب توجيه العناية اليه وتقديمه
« على غيره من التدابير والتعديلات العمومية تنظيف القرية واتقان ترتيبها ووضع
« نظام داخلى لها والاحتياج الى تخويل العمد بعض السلطة لاجراء التعديل أمر
« محسوس والذى يجعله ظاهرا جليا وجود عدد فى سجل العمد من القضايا التى اجتهدوا
« فى أن يستعملوا لهذه الغاية سلطتهم فيها لمعاقبة الاشخاص الذين يخالفون أوامرهم
« فى بعض الاحوال الاضطرارية جدا المختصة بالصالح العمومى وقد أبت سلطة المراقبة
« التصديق على هذه الاجراآت كلها وذلك أمر مستحسن فى حد ذاته حيث يدل
« على ان المراقبة سائرة على حسب ما يرام الا انه كان الاجدر على وجه العموم أن تمنح
« السلطة فى هذه المسائل للعمد لما يعود على القرية منها من النفع العظيم ولذلك
« أو عزت ثانيا أن يخول للعمد المنتخبين حق النظر فى المخالفات الصغيرة المختصة بالصحة
« العمومية والمخالفات الطفيفة للوائح نظارة الاشغال العمومية

« وقد تبين من الاحصاء وجود نقص فى عدد القضايا المدنية التى نظرت عن مثلها
« فى العام الماضى وقد علل هذا النقص بأن مجرد وجود السلطة الاجبارية على دفع
« الديون الصغيرة فى القرية يجعل المدينين يبادرون الى ايفاء ما عليهم بدون التجاء الى
« العمدة لكنى أظن ان جزأ من ذلك ناشئ عن صرف عدد من القضايا بدون
« تدوينها فى السجل فى الاحوال التى يقر فيها المدينون بدينهم و يعرضون الدفع وهذه
« طريقة يظهر أنها اتبعت كثيرا وأظن انه قد اتخذت الآن الوسائل التى من شأنها
« تدوين كافة القضايا الحقيقية فى الدفاتر ومع هذا فتدوين عدد عظيم من القضايا
« فى دفاتر العمد ليس بضرورى فى الدلالة على ان سلطتهم مفيدة وحقيقية

« واذا احتمل وجود خطأ حقيقى فى أعمالهم المتعلقة بالفصل فى المخالفات فلا يكون
« الا لأن أحكامهم تظهر فى بعض الاحوال شديدة الصرامة وقد يعتذرون عادة
« فى ذلك بأنهم لا يعاقبون بالمرة الا متى كان المرتكبون بعيدى الارتداع واذا كان الامر
« كذلك فيمكن بالطبع بيانه فى أحكامهم وان كان هذا هو السبب الحقيقى لاستعمال
« الشدة فأظن انه مرضى على ان عدم تقديم شكاوى أو تقارير على الاطلاق
« فى حق العمد ذوى الشأن أمر يسر جدا ويؤيد ما أبديته فى العام الماضى من ان
« تشكيل هذه المحاكم الصغيرة سيعود بالنفع الحقيقى على البلاد المصرية »

هذا هو نص التقرير وانما يسرنى أن أذكر شهادة سعادة جونسون باشا فى صالح العمد بصفتهم قضاة القرى الامر الذى تضاربت فيه الآراء بين أولى الخبرة بأحوال البلاد الموصوفين بأصالة الرأى وسعادة جونسون باشا مصيب فيما ذكره من ميل البعض الى الحط من كفاءة العمد وعدم تقدير أعمالهم حق قدرها وكثير من الناس يؤكدون أن هذه التجربة لم تنجح للآن نجاحا كبيرا وأن الوقت لم يجئ لتوسيع نطاق أعمالها من أى جهة كانت و يعززون زعمهم هذا بأن القضاء على يد العمد لم يكن متصفا دائما بالعدل والانصاف فيصعب الحصول على معرفة الحق فى هذا الموضوع أما أنا فارى أن المسألة لا يزال مفتوحا فيها باب الجدال ولكن يظهر لى أن عدم وجود شكاوى على الاطلاق لنظارة الحقانية (الامر الذى يرتكن عليه سعادة جونسون باشا وله الحق

فى هذا الارتكان) شهادة قوية بدون شك فى صالح العمد مع ما يعلمه الاهالى تمام العلم فى هذه الايام من أن رئيس المصلحة ذات الشأن مستعد دائما لسماع وتحقيق ما يقدم له من الشكاوى والمظالم بكل دقة والتفات وانى لم أجد بالنسبة للمحاكم ترددا ولا وجلا عن يكون قد خسر دعواه أمامها أو حكم عليه منها فى الحضور لتقديم عريضة أو شكوى حتى أصبح النظر فى تلك العرائض والشكاوى وفحص موضوعها جزأ أعظما من الاعمال الاعتيادية للجنة المراقبة على أنه الى وقت تحرير هذا التقرير لم يقدم لنظارة الحقانية عريضة ما متعلقة بشكوى من حكم أصدره العمدة بصفته القضائية مع أن هذا النظام جار عليه العمل من سنين عديدة وقد يجوز أن لا يكون هذا دليلا قطعيا على نجاح القضاء فى القرى لكنه بدون شك لا يخلو من معنى

الاشقياء المسجونون

ذكرت فى تقرير العام الماضى صحيفة ١٣ انه للدواعى التى أبديتها فيه رؤى من المناسب فحص قضايا المائة والتسعة أشخاص المحكوم عليهم الذين لم يزالوا فى السجن يقاسون العقوبات التى أصدرتها قومسيونات الاشقياء المشكلة من سنة ١٨٨٤ الى سنة ١٨٨٩

والغاية تاريخ التقرير المشار اليه كان المستر موريس (المفتش فى لجنة المراقبة القضائية الذى وكل الى عهدته فحص قضايا هؤلاء الاشخاص وصرف كل أوقاته فى هذه المهمة مدة الثلاثة عشر شهرا الاخيرة واستحق ثناء عظيما على المنهج الحسن الذى انتهجه بذكاء واجتهاد فى قيامه بهذا الامر الصعب) قد نظر بدقة فى اثنتين وخمسين قضية وسأل بنفسه فى السجن أولى الشأن والتمس العفو عن خمسة وعشرين منهم والآن قد تم الفحص فى السبعة والخمسين قضية الباقية وكانت نتيجة ذلك طلب العفو عن تسعة عشر شخصا آخرين فيكون مجموعهم أربعة وأربعين وقد أفرج عن سبعة من هؤلاء المحكوم عليهم طبقا لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ وأطلق واحد لدواع طبية وخمسة توفوا فى السجن فبقى حينئذ فى السجن من المائة والتسعة الاصليين

اثنان وخمسون شخصا منهم اثنان وأربعون محكوم عليهم بعقوبات مؤبدة والباقون بالاشغال الشاقة لمدد متنوعة وبامعان النظر فى قضاياهم ظهر أنه لا توجد أسباب كافية لطلب العفو عنهم لكنه سيفرج عنهم جميعا بمقتضى نصوص الامر العالى السالف الذكر عند تتميم ثلاثة ارباع عقوبتهم أو بعد مضى عشرين سنة فى حالة ما يكون محكوما عليهم بعقوبات مؤبدة وحينئذ أصبحت الآن هذه المسألة أمرا مقضيا

المجلس الحسبى

ذكرت فى تقريرى لسنة ١٨٩٨ (صحيفة ١٥) ما انعقدت عليه النية من الغاء المجلس الحسبى الأعلى ولا يخفى انه لما ألغيت أقلام بيت المال بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ تشكلت فى المديريات مجالس حسبية للنظر فيما من شأنه صيانة مصالح القصر وعديمى الاهلية وكانت تستأنف أمام هذا المجلس الحسبى الاعلى قرارات تلك المجالس التى تصدر

أولا — فى مراجعة حسابات الاوصياء والقوام

ثانيا — فى عزل الاوصياء

الا انه قد ظهر فى زمن قصير أن وجود هذا المجلس الأعلى عديم الفائدة لما شوهد من قلة الاعمال لديه فى جانب النفقات التى تتحملها الحكومة من أجله ففى سنة ١٨٩٩ لم يزد عدد القضايا التى قدمت له عن سبعة ولم يحصل منه تعديل لقرارات المجالس الحسبية الا فى واحدة من هذه القضايا فقط وبناء على ذلك ألغى المجلس المذكور بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٠ (راجع الوقائع المصرية فى ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ نمرة ٦١) ولا يتوهمن أن هذا الالغاء أجحف بحقوق القصر أو عديمى الاهلية فى شئ فان حسابات الاوصياء والقوام يمكن دائما الطعن فيها ان اقتضت الحال أمام المحاكم الاعتيادية وعزل هؤلاء الاوصياء والقوام نادر جدا فى الحقيقة ولم يحدث الا فى أحوال اضطرارية ففى سنة ١٨٩٩ لم يشاهد قبول استئناف قدم ضد قرار صدر من هذا القبيل

المحاكم المختلطة

بينت مع بعض الاسهاب فى تقريرى السابق الاوامر العلية التى كانت نتيجة أعمال اللجنة الدولية فى سنتى ١٨٩٨ و ١٨٩٩ التى تعدل الآن بمقتضاها القانون المتبع لدى المحاكم المختلطة

وقد صادقت الدول على خمسة عشر أمرا عاليا من هذه الاوامر التى يبلغ عددها ستة عشر ونشرت طبقا للقانون (راجع الوقائع المصرية فى ٢ و ١٨ ابريل و ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٠) والامر العالى الوحيد الموقوف الآن هو الذى يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة للقناصل والمعتمدين السياسيين و ينتظر نشره قريبا

ولم يأن لى أن أتكلم عن تأثير هذه الاوامر الجديدة والعمل بها ولكن من المحتمل انه فى مثل هذا الوقت من العام القادم يكون من الممكن تقدير درجة التحسين التى أوجدته بالنسبة لما كانت عليه الاحوال من قبل وعلى الاخص الفائدة التى حصل عليها التجار من اللائحة الجديدة المتعلقة بالافلاس

وحيث لم تسن فى هذا العام قوانين أخرى تختص بالمحاكم المختلطة فأقتصر على ذكر اصلاح ادارى حصل بها كان من ورائه نتائج مرضية للغاية

فمن عهد تشكيل المحاكم الاهلية فى البلاد المصرية (التالى لتشكيل المحاكم المختلطة كما هو معلوم) كانت تعرض فى طريق تنفيذ أحكامها صعوبات كلما كان للاجانب أو للصالح الاجنبى علاقة بها ولاشك انه فى حالة ما يكون تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الاهلية له مساس حقيق باجنبى أو بصالح أجنبى مع سلامة النية يوقف ذلك التنفيذ ضرورة فى الطريقة الحالية الا انه كثيرا ما يكون هذا المساس وهميا محضا بتواطئ الاجنبى مع المدين كما لو صدر حكم من المحاكم الاهلية وشرع فى تنفيذه بالحجز على أطيان أو أمتعة فترى الاجنبى يظهر حينئذ مدعيا الملكيـة للاطيان أو الامتعة فتوقف الاجراآت التنفيذية للحال الى أن يصدر قرار فى صحة ذلك الادعاء الوهمى للاجنبى وهذا الايقاف يكون فى الغالب لمدة غير محدودة عملا ان المدعى الذى هو عادة مسخر ومتواطئ مع المدين

لا يسعى زيادة على ذلك وراء ما ادّعى به كما أن الدائن الذى يهمه التنفيذ بعد أن صرف فى القضية الاصلية ما استغرق ثروته يتقهقر (بحكم الطبيعة) تخلصا من مصاريف أخرى فى قضية جديدة أمام المحاكم المختلطة وهذا الخلل أخذ ينمو بالتدريج حتى بلغ من أمره ان فريقا من سفلة الاجانب انتشروا فى جميع المدن الكبيرة واتخذوا هذه التداخلات المزدوجة التى أعجزت تدريجيا أعمال المحاكم الاهلية حرفة يستمرون عليها وهذا ما جعل نظارة الحقانية ترمق هذه المسألة بعين البحث مدة من الزمن وكانت تجد وراء استنباط طريقة شديدة التأثير لردع هذا الخلل ويسرنى انه تيسر لها أخيرا حل اشكاله مع محكمة استئناف اسكندرية المختلطة وذلك ان بعض محضرى المحاكم الاهلية الذين لهم المام باللغة الفرنساوية أو الايطالية قد انتظموا الآن فى سلك محضرى المحاكم المختلطة وحلفوا أمامها واستطاعوا انه كلما صادفهم شئ من هذه الادعاآت فى سير اجراآت التنفيذ أن يعلنوا فى الحال المدّعى بالحضور أمام قاضى الامور الوقتية المستعجلة بالمحاكم المختلطة فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وقت الاعلان لكى يثبت ادّعاءه أو يمحوه

وهؤلاء المحضرون مقيمون فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق وبنى سويف وأسيوط وقنا وعرفوا ما يجب عليهم بواسطة منشور وزارى ولاشك انه يتعين عليهم فى هذه الاحوال أن يعملوا بموجب القانون المختلط ولائحة الرسوم القضائية المختلطة اذ أنهم فى هذه الاجراآت فقط معادلون لمحضرى المحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فعن عهد قريب جدا أبرم اتفاق مع المحاكم المختلطة على أن من أذنته المحكمة الاهلية من الاهالى برفع قضية أمامها مجانا أى بدون دفع الرسوم القضائية يكون له الحق فى المساعدة عينها فى هذه الاجراآت التنفيذية أمام المحكمة المختلطة ومن البديهى ان هذا الاتفاق قد أوجد تسهيلا عظيما فى عدة أحوال كان فيها الى ذلك الوقت لا يستطيع من صدر الحكم لصالحه من المحاكم الاهلية أن يحصل على تنفيذ حكمه

ومن منذ شهر مايو الاخير (أعنى تاريخ ابتداء العمل بموجب الطريقة المذكورة) حدث خمس وثمانون قضية رفض قاضى المحكمة المختلطة التداخل الاجنبى فى أربع وعشرين منها حيث ظهر أنه تداخل بغير حق وعلى غير أساس وفى خمس وعشرين منها عندما طلب الاجنبى للحضور كى يثبت ادّعاءه سحبه أولم يحضر وتم لصالح الاجنبى سبعة من الست والثلاثين قضية الباقية والتسعة والعشرون قضية موجودة تحت النظر فاذن فى تسع وأربعين من خمس وثمانين قضية اتضح ان العائق للتنفيذ الذى يحدثه الاجنبى باطل وهذه التداخلات التى لم تحصل لذلك العهد الا لمكيدة ولم تبن على أساس كانت كافية لان تقف عقبة فى سير القضاء الاهلى لاجل غير محدود فى الديار المصرية

ويمكن الاشارة الى اتفاق آخر تخابرت بشأنه الحكومة والمحاكم المختلطة فى هذا العام يتعلق بالمبالغ الوافرة التى تودع سنويا فى خزينة المحاكم المختلطة بسبب الحجوزات واجراآت التنفيذ والتفاليس ونحو ذلك وكانت تلك المبالغ العظيمة التى لا تقل عن ٢٦٠٠٠٠ جنيه مصرى فى كل سنة تودع فى الصناديق المتينة لمحكمة استئناف الاسكندرية المختلطة بدون أدنى فائدة تعود على المودعين أو الحكومة منها وقد تم الاتفاق الآن مع البنك الاهلى على إيداعها فيه بفائدة ثلاثة فى المائة سنويا اذا لم تزد عن مائة وخمسين ألف جنيه مصرى فاذا زادت عن ذلك كانت فائدة الزيادة اثنين فى المائة فقط (أنظر الوقائع المصرية الصادرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ١١) وقد دفع اليه عقب اتمام هذا الاتفاق بزمن قليل مبلغ ٢٢٨٨١٥ جنيها مصريا وتبعه مبالغ أخرى بعد ذلك وبمقتضى هذا الاتفاق تعين على البنك أن يرد حال الطلب كافة الايداعات التى لا تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه مصرى فاذا زادت وجب أن يعلن قبل الطلب بخمسة أيام وهذه الفائدة يحسب منها للمودعين اثنان فى المائة يضاف الى رأس مالهم والباقى يكون لمصاريف الادارة ويظهر أن هذا الاتفاق نافع لجميع أولى الشأن وقد صادف الى الآن استحسانا عاما

ومن الاحصائيات المقدمة من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة الى نظارة الحقانية يتضح أن حالة الاعمال فى المحاكم المختلطة أثناء السنتين الاخيرتين كما يأتى

أسماء المحاكم	سنة ١٨٩٩		سنة ١٩٠٠	
	القضايا المقدمة للفصل فيها	الاحكام الصادرة	القضايا المقدمة للفصل فيها	الاحكام الصادرة
محكمة الاستئناف	١٠١٨	٧٢٠	١٠٩٩	٧٥٧
محكمة مصر	٥٦١٧	٣٩٢٩	٦٠٨٠	٤١٤٥
محكمة الاسكندرية ...	٤٦٠٤	٣٤٣٠	٤٣٦٩	٣١٣٠
محكمة المنصورة	١٥٨٠	١٢٧٠	١٣٨٠	١٠٩٩
محكمة بورت سعيد الجزئية	٢٩٨	٢٥٨	٤٠٢	٣٦١

وبلغت مصاريف المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٩٩ — ١٥٥٨٥٦ جنيها مصريا وايراداتها ٤٤٦٥١٧ جنيها مصريا أما سنة ١٩٠٠ فبلغت مصاريفها ١٥٥٣٣٣ جنيها مصريا وايراداتها ٤٧٣٠١٤ جنيها مصريا الا انه يمكننى أن ألاحظ ما لاحظته منذ سنتين فى تقريرى لسنة ١٨٩٨ صحيفة ١٤ من ان هذه الايرادات العظيمة بينها مبلغ لا يقل عن ٢٩٧٤٦٧ جنيها مصريا ناتج من أقلام التسجيل اللازم ابقاؤها تابعة للمحاكم المختلطة وحدها ما دامت دول أوربا تأبى أن تسمح باعتبار التسجيل الذى يحصل امام المحاكم الاهلية فى حالة ما يكون له علاقة بصوالح الاجانب

مدرسة الحقوق الخديوية

لا تزال مدرسة الحقوق (التى يظهر أن مشروع اعداد محل لائق لها لم يحصل نحو تنفيذه الا قليل من التقدم منذ صدور تقريرى الماضى) ناجحة فى أعمالها القويمة منهج التقدم والنجاح والتعديل الوحيد الذى أدخل هذا العام فى بروجرامها لم يتعد اضافة درس الى المواد التى تدرس فى السنة الثالثة يختص بتشكيل المحاكم المتعددة التى تنظر فى مواد الاحوال الشخصية (المحاكم الشرعية والبطركخانات الخ) وما يتبع من الاجراآت أمامها مع شرح وتفسير الاوامر العلية المؤرخة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ و ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ التى هى من الاهمية بمكان وهو درس مفيد فائدة كبرى يلقيه بالعربية أستاذ مسلم

وقد رأست حسب المعتاد لجنة الامتحان السنوى فى شهر يونيه الماضى وسررت على وجه الاجمال من نتيجته أما درجة الاستعداد بين الطلبة فانها تقريبا على ما كانت عليه بالنسبة لمعظم تلامذة السنة الرابعة الذين لا تكاد تتفاوت بينهم درجة المهارة الخصوصية وعدم وجود افراد من التلامذة يفوقون غيرهم بكثير أمر لا ينسب بدون شك لأساتذة المدرسة اذ أن الطريقة الفرنساوية وماشا كلها من الطرق المتبعة فى التعليم القضائى لا تؤهل الطلبة عادة لان يفوقوا بعضهم بعضا بكثير كما أوضحه جيدا المستر بركلاى فى مقالة نشرت فى عدد شهر ابريل من جريدة جمعية مقارنة الشرائع
" Journal of the Society of Comparative Legislation "
تحت عنوان تدريس الحقوق فى فرنسا فانه أثبت فيها الافضلية فى ذلك من الوجه العملى للطريقة الانكليزية (وقد تكون الاحق بان لا تسمى طريقة) التى تجعل للشخص مهذبا من نفسه وتصرفه الى شئ خاص وزد على ذلك ان ماهى عليه الطريقة الفرنساوية مما سبق ذكره يتجسم بمخالطته لنظامات الشرق وللافكار السائدة فيه هذا موضوع تكلمت عنه ودققت بعض التدقيق فيه عند التكلم فى تقريرى على امتحانات هذه المدرسة شهر يونيه سنة ١٨٩٨ لكننى أشعر تماما بأن ما أبديته وقتئذ من وجوب بث روح التمرين العملى أكثر مما هو عليه فى المواد التى تدرس الآن فى المدرسة يصادف صعوبات استثنائية فى البلاد المصرية ومع ذلك ربما استدعى هذا الامر البحث عن امكان عمل شئ فى هذا الصدد أكثر مما عمل للآن

أما أعمال السنة الاولى للفرقة الانكليزية فالظاهر أنها جاءت على غاية ما يرام مما كان منظورا فيها ويوجد الآن ثلاثة أساتذة انكليز فقط وسيكونون فى عهد قريب أربعة أوخمسة وقد أكد لى أولئك الاساتذة أنهم مسرورون جدا من النتائج التى حصلوا عليها للآن ومن المحتمل أن عدد التلامذة فى الفرقة الانكليزية يزيد كثيرا فى السنين المقبلة قياسا على الازدياد المدهش الذى شوهد أخيرا فى تلامذة القسم الانكليزى من المدارس الابتدائية عند مقارنته بالقسم الفرنساوى وهو أمر يعوق فى المستقبل منبع حيرة عظيمة يسببها فى الزمن الحاضر شدة ندور موظفين فى نظارة الحقانية وفى المحاكم يحسنون معرفة

اللغة الانكليزية بحيث يتمكنون من ترجمة كل ما يتعلق بالامور القانونية من اللغة الانكليزية الى العربية أما وقد أصبح جل الاوامر واللوائح المصرية الجديدة التي تصدر من نظارة الحقانية وجميع قوانين السودان (التي معظمها الآن عمل في النظارة) تحرر في الوقت الحاضر أصولها باللغة الانكليزية لا بالفرنساوية فلا شك أن عدم وجود موظفين بالمرة تقريبا يكونون ذوي أهلية لترجمتها الى العربيـة أمر في الواقع موجب للحيرة والارتباك ولما كانت الفرقة الانكليزية الجديدة في مدرسـة الحقوق الخديوية يتخرج منها سنويا عدد من الشبان المصريين المتشرعين الذين كان تمام تهذيبهم باللغـة الانكليزية والعربية فهذا المحذور بالجملة سيزول

مجمـــوعة الاحكام

ألمعت في تقرير العام الماضي (صحيفة ٨) الى انشاء مجلة «المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة» وأقول ان هـذه المجلة من عهد نشأتها في شهر ينايرسـنة ١٩٠٠ لا زالت تصدر تباعا في أول كل شهر مشتملة على كثير من الاحكام مسبوقا كل حكم منها بخلاصـة ما فيه من القواعد القانونية بكل من اللغات العربية والانكليزية والفرنساوية وقد بلغ ما نشر فيها من هـذه الاحكام تسـعة وأربعين حكما من محكمة النقض والابرام ومحكمة الاستئناف واثنين وعشرين حكما من المحاكم الجزئية ومحاكم أول درجة وهذا كله غير ثمانية عشر أمرا عاليا وقرارا وزاريا تتعلق بنوع خاص بالقضاء الاهلي وعشرة منشورات صادرة من لجنة المراقبة القضائية في النقط المختلف فيها التي تتعلق بالاصول والاجراآت القانونية نشرت أيضا في هذه المجلة

وزيادة على العشرة الاعداد الشهرية التي ظهرت من شهر يناير الى شهر اكتوبر (المكونة لمجلد محتو على ٣٤٤ صحيفة) قد صـدر في شهر ينايرسـنة ١٩٠١ فهرست مرتب على حروف المعجم باللغات الثلاثة

ولما كان الغرض الوحيد لنظارة الحقانية من انشاء هذه المجلة هو تعميم العلم وبث القواعد القانونية بغير نظر الى منفعة مادية فهى توزع مجانا على المحاكم الاهلية جميعاً وعلى النظار وكبار الموظفين وجميع مصالح الحكومة وقد بلغ ما يوزع منها مجانا على من ذكروا ٢٩٥ نسخة وبالنظر الى الوجهة الآنف ذكرها قد حددت قيمة الاشتراك فيها لمن يريد من الافراد ستين قرشا اغا فى السنة وهى أقل ما يمكن تحديده لمجلة مثلها وقصارى ما يحصل منه انه يكفى لنفقاتها فقط رغما عن كثرة عدد المشتركين الذى يبلغ ٣٠٦ وهى تعطى لتلامذة مدرسة الحقوق الخديوية بنصف هذه القيمة والمأمول انه بعد قليل من الزمن يمكن صرفها مجانا لهم أيضا

وفى ظنى أن نتيجة ما بذل من السعى فى ايجاد مجلة رسمية كهذه أول مرة فى القطر المصرى ذات اعتبار تشمل على العمل الذى تنجزه المحاكم الاهلية من شهر الى آخر يمكن أن تعد لغاية الآن من النتائج الحسنة ومما يسر ذكره منها أن أحكام المحاكم الاهلية فى البلاد المصرية أخذت تستلفت الانظار فى الدوائر العلمية فقد أصبحت تدرج بجانب أحكام محكمة الاستئناف المختلطة (منقولة عن صحائف تلك المجلة) فى مجلة من أشهر المجلات الاوروبية المشتغلة بالشرائع والقوانين الدولية (أنظر جريدة قانون المعاملات الدولية الخصوصية لسنة ١٩٠٠ نمرة ٧ – ١٠ صحيفة ٨٢٠ (Journal du Droit International Privé 1900, VII - X, p. 820).

واختيار الاحكام وتلخيصها ودرجها فى المجموعة (وهو عمل ليس بسهل كما يشعر بذلك كل من عنى بعمل نشرة قضائية حقوقية) قد زاد كثيرا من العمل الاضافى على مفتشى لجنة المراقبة القضائية ومما يسر أنهم تلقوه بارتياح وأنجزوه بما استوجب الثناء

تعديل قانون العقوبات

فى تقرير العام الماضى (صحيفة ١٩ الى ٢١) قد وفيت البحث حقه فيما يتعلق بتعديل قانون العقوبات الذى كان موضوع النظر عامئذ حتى لم يبق لدىّ من الكلام فى هذا الصدد الا القليل فان المشروع المعدل للكتاب الاول الذى كانت تشتغل بتحضيره اللجنة الفرعية المنوه عنها فى الصحيفة ١٩ من تقريرى السالف ذكره قد استغرق زمنا أطول

مما كان منتظرا اذ كانت الاعمال الاعتيادية لاعضاء هذه اللجنة مستغرقة لجل أوقاتهم ومع ذلك تم هذا المشروع قبيل فصل الصيف ووزع في شهر أغسطس على أعضاء اللجنة العمومية مشفوعا بمذكرة تفسيرية تشرح معنى وموضوع التغييرات المقترحة لابداء ملاحظتهم عليه وقد أخذ على عاتقه المستر برونيت وكيل قلم قضايا الحقانية تحضير هذه المذكرة ووضع المشروع عادل على مهارته الفائقة وقد نشر هذا المشروع باللغة الفرنساوية (في الجريدة الرسمية التي صدرت في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ٢١) مشفوعا بالمذكرة التفسيرية الآنف ذكرها ليتمكن رجال القضاء والمحاماة وغيرهم ممن يهتمون بالقوانين الجنائية من ابداء ما يعن لهم عليه من الملاحظات والاقتراحات

ومما اقترح من التغييرات الجوهرية وأدخل في الاوامر العلية الخصوصية الآتي ذكرها جعل عقوبة الحبس على نوعين حبس بسيط وحبس مع الشغيل وتعديل الطريقة الحالية للحبس في حالة عدم دفع الغرامات والمصاريف وما يجب رده هذا وان التغييرات الباقية كلها تقريبا (ماعدا ادخال الجلد بصفة عقوبة للمجرمين من الاحداث) وضعت لمقاومة الصعوبات التي أنتجها عند تطبيق المبادئ الجنائية العمومية الوضع المعيب للقانون الاصلي وحيث لم يبد أعضاء اللجنة المشار اليها في هذا المشروع ملاحظات ولا اقتراحات فهذا كاف في الدلالة على انه مشروع سديد ويؤمل أن يكون في سنتنا الحاضرة قانونا يعمل به دون توقف على اتمام تعديل باقي القانون اذ لا ينشأ عن ذلك أدنى صعوبة في العمل مادامت نصوص الكتاب الاول ستظل معمولا بها لان ماورد في القانون الحالي من النصوص المتعلقة بتعريف الجرائم وعقوباتها باق على حاله الآن بل يكون من وراء هذه الطريقة انتهاز فرصة لتصحيح ما في الكتاب الاول من العيوب التي تظهرها التجارب عند نشر بقية القانون معدلا غير اني لا أستطيع تحديد الوقت الذي يتم فيه ذلك لانه مادام لا يوجد رجل متشرع ذو أهلية لسن القوانين يخصص أوقاته كلها لهذا العمل فلا يكون السير الا بطيئا

ولقد شرع فى تعديل الكتاب الثانى والسعى جار فى مزج نتائج الاحكام الثابتة بالقانون مزجاً تاماً كان أتم مما شوهد للآن ولكى أبين الصعوبات التى يكون محفوفاً بها سن القوانين أضرب مثلاً بأحوال التزوير ففى شروحات «دالوز» يوجد ٧٥٠ فقرة تتعلق بثلاثة بنود فقط من القانون الفرنساوى فى هذا الموضوع يضاف اليها ٣٠٠ فقرة أخرى فى «ملحق دالوز»

وانتظام مقدار عظيم كهذا من المبادئ القانونية والاحكام الثابتة فى عقد بنود موجزة عمل يستغرق بالضرورة زمناً طويلاً والى أن يتم هذا العمل يستمر فصل القضايا فى أول درجة بمعرفة قضاة لا يوجد فى أيدى كثير منهم شئ من تلك الاحكام ولكن قراراتهم ينظرها فى الاستئناف قضاة آخرون لهم المام بها وانى أتعشم فى السنة القادمة أن أذكر تقدماً جوهرياً فى هذا الشأن ولو لم يكن تم العمل فيه .

التشـــــريع

فيما يختص بالضبطية والسجون وتنفيذ الاحكام الجنائية

انه وان كان السير فى تعديل قانون العقوبات بالضرورة بطيئاً لكننا تمكنا أثناء فصل الشتاء الماضى من البحث كثيراً فى ماهية وتنفيذ العقوبات الجنائية وفى لائحة السجون وكانت نتيجة هذا البحث ان ثمانية من الاوامر العلية صارت أو أوشكت أن تصير قانوناً وذلك بناء على سعى نظارة الحقانية أو هى مع نظارة الداخلية وهذه الدكريتات المرتبطة بعضها بالضرورة يحسن تلخيصها بالاشارة الى ما أحدثته من التعديلات فى القانون المتعلقة به وهاهى

أولاً (تشغيل المسجونين) — الطريقة التى كانت متبعة فى تشغيل المسجونين اختلفت كثيراً فى الزمن الماضى فالى سنة ١٨٩٣ ما كان يشتغل منهم الا المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وان كان قانون العقوبات جعل الشغل محتماً على المحكوم عليهم بالسجن وأجازه منذ سنة ١٨٩١ بالنسبة للمحبوسين حبساً اعتيادياً ومن سنة ١٨٩٣ أخذ فى تشغيل كل من يحكم عليه بالسجن أو بالحبس وكان التشغيل فى غالب الاحيان خارج السجن حيث هو أكثر مناسبة لعوائد الكثيرين منهم ومن منذ سنوات قريبة شرعت مصلحة السجون ونالت على ما يظن نجاحاً عظيماً فى ايجاد أعمال داخل السجن للمسجونين الذين فيهم أهلية لتعلم حرفة

ولما كان ايجاب التشـغيل على الاطلاق أمراً مجحفاً شـديد الصرامة بالنسـبة للمسجونين المحكوم عليهم بمدد قصـيرة كما لوحظ فى غضون العمل على الطريقة المتقدمة فلهذا سيكون من التغيـير المزمع تقريره فى قانون العقوبات جعل الحبس نوعين حبس بسيط وحبس مع التشغيل فالعقوبات التى تكون مدتها ستة فأكثر وعقوبات السرقة والتشرد سيحتم معها التشغيل وعقوبات المخالفات (وهى فى الواقع جميع العقوبات التى تكون أقل من أسـبوع) ستكون بالحبس البسيط وفى الاحوال الاخرى يجعل الامر مفوضاً للمحكمة ويسوغ للمحكوم عليهم بالحبس البسيط أن يختاروا التشغيل الذى يجب أن يكون داخل أسوار السجن وللمسجون الحق فى صافى أرباح شغله بعد خصم نفقاته المعيشـية

ولم يرَ من الممكن تقرير أنواع الاشغال التى يجوز أن يشتغل بها فئات المرتكبين العديدة (المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس) لكن الامر العالى الجديد المتعلق بالسجون يقضى بأن أنواع التشغيل ستعين عند مقتضيات الاحوال بقرار من نظارة الداخلية بعد أخذ رأى نظارة الحقانية وقد وضعت الآن القرارات الوزارية اللازمة فى ذلك

وقبـل الفراغ من موضوع التشغيل أذكر أن اللائحة المتقدم ذكرها تحدد ساعات الشـغل اليومية لكل فئة وتفرض وجود شهادة من طبيب السجن بنوع العمـل الذى يناسب المحكوم عليه

ثانيـا (المستند فى سجن المحكوم عليهم) — ان قانون تحقيق الجنايات لم يحتو للآن على نصوص تتعلق بتنفيـذ العقوبات الجنائيـة وجرت العادة (المطابقة بقدر الامكان للقواعد المختصة بتنفيذ الاحكام المدنية) بأن المحكوم عليه يؤخذ الى السجن (ان لم يكن موجوداً فيه) مصحوباً بصورة كاملة من الحكم الشامل للاسباب التى بنى عليها ويقيد فى سجلات السجون ملخص ما يكون جوهرياً فى الحكم ثم تعاد صورته الى النيابة فالحجة فى سجن المحكوم عليـه هو الملخص المدون فى السجل لكن الحكم المبين للاسباب التى انبنى عليها لم يكن الحصول عليـه ممكناً فى الحال على وجه العموم كما انه لا يكون كاملا

فى جميع الاحوال الا بعـــد أن تحسب مصاريف الاجراآت وبدون مقـدار هافيـه فكانت نتيجة ذلك أن لامناص من بعض تأخير وزيادة على ذلك فعند ما ينقل المحكوم عليه الى سجن آخر يكون من الضرورى نسخ ملخص العقوبة مرة ثانيـة وقد يحدث عنـد تعدد نقله ولو قليلا خطأ فى اسم المحكوم عليـه وفى نوع الجريمة التى عوقب عليها بل وفى مدة العقوبة أيضا

فمنعا لذلك سيضاف الى القانون فصل فى التنفيذ يقضى بأن تنفيذ العقوبات البدنية فى المسـتقبل يكون بموجب أمر تصدره النيابة تصحب المحكوم عليه صورة منه الى أى سجن ينقل اليه ولهذا الغرض وضعت جملة نموذجات تعطى للنيابات الاهلية مشفوعة بما يلزم من التعليمات

ثالثا (ايقاف النقض والابرام لتنفيذ الحكم) ـ ان المبدأ العام للقانون المصرى لم يجعل العقوبات واجبة التنفيذ الا بعد تأييدها فى الاستئناف أو مضى ميعاده القانونى ولكن لم ينص عما اذا كان الطعن الذى يرفع لمحكمة النقض والابرام يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أم لا وقد جرى العمل على انه لا يوقفه الا أن هذا المبدأ تقرر بأنه غير مبنى على أسباب صحيحة بموجب حكم صدر حديثا من محكمة استئناف وقد ترتب على هذا الحكم انه لا يمكن تنفيذ أحكام محكمة الاسـتئناف الا بعد مضى ثمانية عشر يوما من صدورها وهـذا هو الميعاد الجائز فيه تقديم الطعن الى محكمة النقض والابرام (المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات) وربما ترتب على ذلك شئ آخر عند ما يصبح موضوع هـذه الاحكام معلوما عند الجناة وهو الازدياد العظيم فى الطعن الذى يقدم الى محكمة النقض والابرام حيث انه يكون عائقا عن تشغيلهم لحين الفصل فيه

فى سنة ١٨٩٩ رفع لمحكمة النقض والابرام ٩٣٠ قضية رفض منها ٨٠٥ وقبل ٦٩ منها والباقى وهو ٥٦ لم ينظر فيه لغاية آخر السـنة ومن التسعة والستين المقبولة اثنتان وخمسون رفع الطعن فيها من المحكوم عليهم وكانت النتيجة صدور حكم بالبراءة فى خمس منها وتخفيف العقوبة فى أربع والتأييد فى خمس وردثمان وثلاثين لاعادة النظر فيها ثانيا ورفع الطعن فى الحكم لمحكمة النقض والابرام من النيابة فى سبع عشرة قضـية شددت العقوبة فى ثلاث عشرة منها وخفضت فى واحدة فقط وبقى ثلاث قضايا لم تزل منظورة

ومن هـذا البيان يظهر أن تعـديل الاحكام قليـل جدًا بالنسبة لما يقدّم من القضايا وغير كاف لنأييد مبدأ ايقاف التنفيذ الذى يترتب عليه أشدّ المحذورات

ولذلك اقترح اصدار أمر عال بأن الطعن امام محكمة النقض والابرام لا يوقف التنفيذ الا فى حالة الحكم بالاعدام وقد رأى مجلس شورى القوانين أن يضاف الى هذا الاستثناء استثناء آخر يقضى بأن الطعن المذكور يكون موقفا للتنفيذ أيضا اذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطيا فى التهمة الموجهة عليه ويلاحظ أن هذا الاستثناء سيؤجل تنفيذ معظم الاحكام الصادرة من الاستئناف مدة ثمانية عشر يوما اذا لم يكن الجانى مقبوضا عليه فاذا ظهر حقيقة فى المستقبل أنه غير مناسب يكون من الضرورى تعديل الامر العالى بحيث يكون موافقا للاقتراح الاصلى (راجع الدكريتو الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ فى الجريدة الرسمية المؤرخة ٤ و ٧ يوليه نمرة ٧٤ ونمرة ٧٥)

رابعا (الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده) — قضى القانون لغاية الآن بأن كل محكوم عليه فى حالة عدم دفع الغرامات والمصاريف والرد يحبس عن كل ثلاثين قرشا يوما مع مراعاة حد نهائى لا يتعداه ذلك الحبس وعلى مقتضى أصول القانون وقواعده كان الحبس وسيلة للاجبار على الدفع أكثر من كونه عقوبة اختيارية لكن الاحصائيات المقدمة من مصلحة السجون وان كان يستفاد منها أن الحبس فى مقابلة عدم الدفع له وقع حسن فى كفالة دفع الغرامات وغيرها لكن من جهة أخرى أظهرت أن ذلك خاص بالحالة التى يكون فيها الحكم غير مشتمل على عقوبة بدنيـة أما فى حالة اشتماله عليها فانه متى قضى المحكوم عليه مدة كبيرة فى السجن يندر دفعه للغرامات وغيرها بل يسهل عليه بقاؤه فيه المدة الاضافية التى تكون فى مقابلة الغرامة والمصاريف والرد وكانت نتيجة هــذا السعى الباطل فى الاجبار على الدفع أن السجون أصبحت مزدحمة واحتملت خزينة الحكومة على عاتقها مصاريف اضافية

وتداركا ضرر هاتين الحالتين سيتقرر أن جميع المحكوم عليهم فى المخالفات أو المحكوم عليهم بالغرامة فقط فى مواد الجنح يبقون كما كانوا عليه قابلين للحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده أما فى الاحوال الاخرى فلا يتقرر الحبس لتحصيلها الا بناء

على طلب النيابة وستعطى لها تعليمات بأن لا تطلبه الا فى الاحوال التى يمكن فيها الاعتقاد بأن المحكوم عليه فى حالة تمكنه من الدفع ويمكن أن يلاحظ أن الحبس لتحصيل ماذكر قد ألغى سنة ١٨٦٧ فى فرنسا بصفة طريقة للاجبار على دفع المصاريف وأنه بعد ذلك دعت الضرورة لأعادته ثانيا ومن الجائز أن الطريقة الوسطى المشروحة آنفا يصادفها نجاح أكثر فاذا خاب الامل أمكن اعادة النظام الاصلى ثانيا بمجرد أمر يصدر الى النيابة بأن تطلب فى جميع الاحوال الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف والرد

خامسا (التشغيل بدل الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده) — لقد أجاز الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٨ للاشخاص المحكوم عليهم بالحبس نظير الغرامات والمصاريف والرد أن يشتغلوا بدلا من الحبس فى أعمال عمومية بدون مقابل ولما لم يعين هذا الامر العالى من يكون له الخيار فى أحد الامرين هل هو المحكوم عليه أو الجهات الادارية وقد جرت العادة أن يجعل الخيار للاول فى نهاية مدد الحبس الطويلة لكنه وقتئذ يكون محلا للاعتراض بسبب أن المتبادر فى حالة مثل أولئك المحكوم عليهم هو أن ليس لديهم ما يتعيشون به ولذا فانهم عند خروجهم من السجون يكونون فى اضطرار لأن يخصصوا أنفسهم ويبذلوا كل قواهم لكسب معاشهم فلهذا سيعدل الامر العالى المشار اليه وينشر ثانيا بحيث يجعل حق الخيار للمحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها غير موجود فى السجن فى الوقت الذى يبتدئ فيه الحبس نظير الغرامات والمصاريف وما يجب رده وهذا التعديل لا يزال امام مجلس النظار

سادسا (ملاحظة الضبطية) — القواعد المفصلة المعمول بها للآن فى جعل المحكوم عليهم تحت مراقبة الضبطية صادرة فى سنة ١٨٩١ وقد ظهر أن العمل بها فيه بعض الشدة حتى كانت فى بعض الاحوال داعية الى تحريض الجانى على ارتكاب الجناية أكثر من منعها اياه والاحوال التى يجب أو يجوز فرضها فيها مقررة فى قانون العقوبات وقد دلت التجارب على أن هذه الملاحظة فرضت عبثا فى بعض الجرائم وجاءت شديدة القسوة فى البعض الآخر لطول مدتها فكل عقوبة بالسجن أو الاشغال الشاقة مهما كانت مدتها تعقبها مراقبة لمدة مساوية تماما لمدة العقوبة الاصلية سواء كانت الجريمة

من الجرائم التى تدعو الى الاعتقاد فى الجرم بمعاودة الجناية أولا وأقل عقوبة فى سرقة اعتيادية يجوز أن تتبعها مراقبة من سنتين الى عشر سنوات والمحكوم عليه الذى سبقت معاقبته يجوز أن يحكم عليه (مهما كانت جريمته) بهذه المراقبة لمدة خمس سنوات الى عشر

وقد نشر أمران عاليان فى هذا الموضوع بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ٤ و ٧ لوليه سنة ١٩٠٠ وقرار وزارى مؤرخ ٤ لوليه سنة ١٩٠٠ فى الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٠٠ فبموجب أحدهما تكون ملاحظة الضبطية محصورة فى الاحوال التى يخشى فيها أن يصير الأمن العام معرضا للخطر بسبب عدم تقريرها ووضع حد نهائى لمدتها لا تزيد فى أى حال عن خمس سنوات وبموجب الثانى تغيرت القواعد التى كان يخضع لها المحكوم عليه وصار مخولا له اختيار محل اقامته بعد أن كانت الحكومة هى التى تحدده وأعطيت له الحرية فى أن يغير محل اقامته بعد ستة شهور كل ذلك بشرط مراعاة حق الحكومة فى أن تمنعه من الاقامة فى المدن الكبيرة أو فى الجهة التى ارتكبت فيها جريمته وفى أثناء النهار يكون مطلق الحرية أكثر من قبل والمواعيد التى ينبغى له فيها أن يحضر فى قسم البوليس مرتبة باعتناء وقد خولت للمدير أو المحافظ السلطة فى أن يعافيه لدواع كافية من الالزام بقضاء الليل فى منزله وأدخلت أخيرا طريقة الاطلاق من ملاحظة الضبطية تحت شروط هذا وان تقدير نتيجة هذه التعديلات الحسنة مرتبط بالضرورة كثيرا بالكيفية التى يكون عليها العمل فى الجهات بمقتضى تلك التعديلات

سابعا (استئناف المسجونين) — يختص بذلك أمر عال يقضى بتقديم الاستئناف من المسجونين على يد مأمور السجن الذى يحلف لهذا الغرض أمام المحكمة وقبل صدوره كان من الضرورى أن يتوجه المسجون نفسه الى قلم كتاب المحكمة لتقديم استئنافه وكانت نتيجة ذلك أنه قبل مضى الميعاد المقرر للاستئناف لا يمكن نقل المسجونين الى السجن العمومى (الموجود عادة فى المدينة التى يسمع فيها الاستئناف) وبسبب ذلك ازدحمت السجون المركزية بغير ضرورة

ثامنا (اعلان المسجونين) ـ وقد نص فى الامر العالى المار ذكره على ابلاغ المسجونين الاعلانات والاوراق القضائية على يد مأمور السجن وقبل ذلك لم يكن القانون محتويا على نصوص فى هذا الموضوع

تاسعا (نظام السجون) ـ ان ما كان متبعا فى السجون من القواعد المختصة بالمسجونين نقح وتأيد بواسطة الامر العالى الذى هو أهم الاوامر المنوه عنها آنفا وهذا الامر العالى يهم خصوصا نظارة الداخلية التابعة لها مصلحة السجون الا أن بعض أحكامه مما لم يسبق ذكره يهم نظارة الحقانية

وقد تقرر فيه تعيين مفتشين لكل سجن وأعطيت السلطة لرؤساء المحاكم لزيارة كافة السجون الواقعة فى دائرة اختصاصهم عمومية كانت أو مركزية وخول مثلها لرئيس محكمة الاستئناف ولوكيلها بالنسبة لكافة السجون المحتوية على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أما سلطة النائب العمومى التفتيشية على السجون فقد صارت بحيث توافق النظام الجديد وأجيز الافراج عن المسجونين لدواع طبية متى شهدت لجنة فيها مندوبون من نظارة الحقانية بانهم مصابون بمرض قتال وأولو الامر فى السجون معافون من الزامهم باخطار النيابة بالجرائم الصغيرة التى يرتكبها المسجونون الممكن فصلهم فيها فصلا مناسبا على مقتضى سلطتهم التأديبية الخصوصية وفى الجرائم الأخرى التى ترتكب داخل أسوار السجن يكون للنيابة الحق فى أن تأذن مأمور السجن باجراء تحقيق ابتدائى وفى النهاية قد عولجت بعض العيوب التى وجدت فى القواعد المختصة بالاطلاق الاشتراطى خصوصا فيما اذا كان المسجون عوقب من أجل ارتكابه أكثر من جريمة فانها تسرى عليه تلك القواعد

وكافة الاوامر العالية السابق ذكرها (ما عدا الامر العالى المتعلق بالتشغيل عوضا عن الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده) صادق عليها مجلس شورى القوانين ومجلس النظار قبل اجازة الصيف لكن تحضير القرارات الوزارية والنموذجات والتعليمات اللازمة وترجمتها وطبعها اقتضى تأجيل نشر معظمها لغاية الوقت الحاضر فحينئذ يكون غير ممكن الآن الحكم بتأثيرها فى العمل لكن يظهر أنه يوجد هنالك أسباب قوية تجعلنا نؤمل أن يكون من وراء العمل بها تسهيل عظيم فى ادارة القضاء أكثر من قبل أو على الاقل فى العثور على ما كان يصعب الحصول عليه من القواعد المتعلقة بهذا الخصوص

حق الانتخاب فى مصر

قضت المادة الاولى من قانون الانتخاب الصادر فى أول شهر مايو سنة ١٨٨٣ بان « لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط أن لا يكون فى حال من الاحول المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة السادســة »

ولما كانت لفظة « رعية الحكومة المحلية » مبهمة بعض الابهام ولم يعرف معناها بأى نص من نصوص القانون كان ذلك داعيا لحصول صعوبات عظيمة ترتب عليها أنه طلب من عهد غير بعيد من محكمة الاستئناف الاهلية فى قضية ان تأتى بتعريف لهذه العبارة (راجع حكمها الصادر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٨) فلذلك رؤى من الاصوب حل هذه المشكلة المهمة التى هى نقطة من نقط القانون العام المصرى بواسطة وضع نص قانونى لها وقد جاء الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ لوليه سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٤ قاطعا لكل اشكال فى المستقبل على ما أتعشم

وأول شئ يجب ملاحظته فى هذا الموضوع أنه لم يكن القصد من الامر العالى المشار اليه انشاء جنسية مصرية (اذ ليس ذلك فى الامكان لان مصر لم تكن دولة مستقلة) بل جاء مقــررا للشروط التى يتوقف عليها اكتساب الرعايا العثمانيين دون غيرهم لحقوق الانتخاب فى الديار المصرية وقد تغير العنوان الذى وضع أولا لهذا الامر العالى وهو (Decree concerning Political Denization) بايعاز من مجلس شورى القوانين وذلك بالنظر لخلو اللغة العربية من ألفاظ تؤدى مدلول لفظ الجنســية بمعناه الاعم ومعناه الاخص ومقتضى ما تقرر فى هذا الامر العالى أن الجنسية المصرية اما أن تكون لاحقة بالشخص بمقتضى القانون أو مكتسبة له بناء على اختياره

فالقسم الاول يدخل فيه

أولا — « المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) الذين كانوا محافظين على محل اقامتهم فيه »

ولا يقصد من هذا النص الا تثبيت حالة الاشخاص الذين كانوا متوطنين فى الديار المصرية بزمن غير محدود وقد اختير هذا التاريخ أعنى أول يناير سنة ١٨٤٨ لأنه انتهى به فعلا عهد المغفور له محمد على باشا وأشير اليه بنوع خاص فى حكم محكمة الاستئناف الاهلية الذى سبق ذكره

ثانيا — «رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظوا على محل اقامتهم فيه»

ثالثا — «رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرى سواء بادائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية»

رابعا — «الاشخاص المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين»

وقد كان من مقترحات مجلس شورى القوانين حرمان هذه الفئة الاخيرة من حقوق الانتخاب ولكن الحكومة لم يرق فى عينها هذا الاقتراح اذ يؤخذ من نصوص المادتين الثانية والتاسعة من قانون الجنسية للدولة العلية المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ أن هؤلاء الاشخاص يعدون من الرعايا العثمانيين وعلى كل حال فانهم اذا لم يكونوا عثمانيين فهم عديمو الوطن ولا معنى لعدم اعتبارهم مصريين

أما القسم الثانى وأعنى به الذين يصيرون مصريين بناء على اختيارهم فقد نص عليهم فى المادة الثانية من الامر المذكور وهم

«الرعايا العثمانيون المتوطنون فى القطر المصرى أكثر من خمس عشرة سنة الذين قد أعلنوا المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم برغبتهم فى أن يكونوا مصريين»

واقترح مجلس شورى القوانين تعديل هذه المادة عامة مقتضاه أن الرعايا العثمانيين يلزم لاعتبارهم مصريين أن يكونوا قد أقاموا فى البلاد المصرية أكثر من خمس سنوات وأعلنوا رغبتهم هذه وبعد التصديق الرسمى عليها يكونون قد استمروا على الاقامة فى القطر المصرى سبع سنوات أخرى ولم تر الحكومة قبول هذا الاقتراح اذ تكون نتيجته أن مدة الاقامة فى الديار المصرية قبل صدور هذا الامر مهما كانت طويلة لا تكون كافية لتخويل

الشخص حقوق الانتخاب اذ يكون من المحتم عليه فى جميع الاحوال أن يقيم سبع سنوات أخرى بناء على أن اعلان الرغبة لابد وأن يسبق اكتساب الحقوق الانتخابية بهذه المدة فى حين أن مدة الاقامة التى أوجبها الامر العالى سالف الذكر لاكتساب هـذه الحقوق طويلة جدا اذا نظرنا الى قانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ يناير سـنة ١٨٦٩ (وغير خاف أنه قانون الدولة صاحبة السيادة) فانه لا يقضى بالاقامة الا مدة خمس سنوات لاكتساب الجنسية العثمانية وكافة الحقوق السياسـية وفى انكلترا يجوز منح ذلك لاى شخص يكون قد أقام فى بريطانيا العظمى أو خدم الحكومة البريطانية خمس سنوات من ضمن ثمان سنين مضت قبل تقديمه الطلب مباشرة ولا تتجاوز هـذه المدة فى فرنسا ثلاث سنوات فى حالة ما اذا استحصل الشخص على اذن سابق بجعلها محل اقامة وعشرا فى الاحوال الاخرى وفى هولندا ست سنوات وفى روسيا خمسا وفى سويسرا سنتين وفى البرتغال سنة واحدة وقد شعرت الحكومة بانها لو عملت بمقتضى هذا الاقتراح لكان اكتساب الحقوق الانتخابية فى نهاية الصعوبة التى ليس لها من موجب

وقضى الامر العالى المذكور زيادة على الشروط المفروضـة فى المادة الثانيـة منه بالنسبة للاقامة واعلان الرغبة أن يكون الطالب قد أدى ما فرضته القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية حتى ولو قام بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى فى هذا الصدد لكن بما أن الطالبين يجوز أن يكون عمرهم أكثر من تسع عشرة سـنة (كما يحتمل عادة) وهو السن الذى تفرض فيـه الخدمة العسكرية تستبدل هـذه الخدمة بالنسـبة لهم بدفع رسم قدره عشرون جنيها مصريا وهـذا الرسم يشابه فى المقدار والنوع الرسم الموضوع فى الامر العالى الصادر فى أول شهر مارس سـنة ١٨٨٨ لأجل المعافاة من الخدمة العسكرية على وجه العموم ومما اقترحه مجلس شورى القوانين فى هذه اللائحة ولم يصادف قبولا تكليف الطالبين بتقديم شهادة من السلطة المحليـة التابع لها محل اقامتهم السابق بأنه لم تصدر فى حقهم أحكام فى بعض جرائم معينة اذ يعترض هذا الالزام مانعان بالنسـبة للاشخاص الذين كانوا قاطنين سابقا فى تركيا أو فى جهات أخرى من الولايات العثمانية المانع الاول مخالفة المبدأ القاضى بان لا تكون الاحكام الاجنبية

نافذة من نفسها فى القطر المصرى وهو المبدأ الذى أيدته كثيرا المحاكم المختلطة (انظر مثلا حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ فى مجموعة الاحكام الجزء التاسع الصحيفة ٨٣) والمانع الثانى كون هذا الالزام لا يمكن تحقيقه فعلا فى حالة ما اذا كان الطالب عاش سنوات عديدة فى القطر المصرى وترك من عهد بعيد محل اقامته السابق فى تركيا أو فى جهة أخرى من الولايات العثمانية وبناء على هذين السببين رفض الاقتراح الآنف ذكره وألحق بالامر العالى المشار اليه قرار وزارى يبين كيفية اعلان الرغبة وكذلك المستندات التى يجب ارفاقها به

وقد حصل تعديل أيضا هذا العام فى موضوعين صغيرين من قانون الانتخاب

(١) أولهما يختص بأهلية المنتخبين (بالكسر) اذ كانت المادة السادسة من قانون الانتخاب تقضى بان الاشخاص المندرجة أسماؤهم فى دفاتر الانتخاب (الذين يمكنهم وحدهم أن ينتخبوا أو ينتخبوا) تسقط حقوقهم بسبب صدور حكم فى حقهم لأية جناية أو بعض جنح معينة وهى السرقة والاحتيال والخيانة وانتهاك حرمة الآداب ولسبب أذكره مقرونا بالاسف وهو أن عضوا من أعضاء الجمعية العمومية حكم عليه أخيرا بالتزوير ألحقت هذه الجريمة بمسقطات حق الانتخاب وكذلك جريمة الرشوة

(٢) ثانيهما يختص بعدم أهلية المنتخبين (بالفتح) بعد انتخابهم

فانه لما لم يكن فى قانون الانتخاب بالنسبة للاهلية نصوص إلا على فقدانها عند الانتخاب قد تقرر الآن أنه «اذا طرأ على أحد الاعضاء أثناء نيابته ما يوجب عدم أهليته يسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائى الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالى على حسب المدون فى المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامى»

وكلا هذين التعديلين صدر بهما أمر عال فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ (راجع الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠)

شكاوى المراكشيين

من عهد غير بعيد رفعت لنظارة الحقانية شكاوى متوالية تتعلق بما لحق المراكشيين نزلاء البلاد المصرية من الاجحاف فيما يتعلق بنظر أحوالهم الشخصية اذ اعتاد شيخ طائفتهم على أن يتولى ضبط تركات من يتوفى منهم والاستيلاء على ايرادا تهاز منا غير محدود وقبل أن يسلمها الى الورثة عديمي الاهلية متوصلا الى ذلك من طريق المحافظة على مصالحهم الخصوصية وكان يضيع على الورثة عادة في غضون ذلك مقدار عظيم من هذه الايرادات مما اضطر كثيرين من هؤلاء المراكشيين الى أن يهرعوا لنظارة الحقانية ورفعوا اليها العرائض مصحوبة ببيان التركات التي تناولتها أيدى التعدى من الطريق الذى مرذكره ومن طرق أخرى مختلفة الانواع وطلبوا من الحكومة المصرية أن تتخذ من التدابير مامن شأنه حماية مصالحهم في مصر ومساواتهم بالرعايا المصريين فيما يختص بتركات المتوفين والوصاية على القصر

وأول مسألة بحث فيها كانت مسألة حقوق هذا الشخص الذى انتحل لنفسه لقب «وكيل مراكش العمومى» بالنسبة للوظائف القنصلية والقضائية التي يدعى أنه قائم عليها بموجب فرمان من سلطان مراكش ولم تتمكن الحكومة من الحصول على صورة من هذا المستند لكن بفحص فرمانات أسلافه وجد أن ماخول لهم لا يتعدى التأشير على جوازات الحجاج ومأمورية عمومية معبرا عنها بألفاظ مبهمة جدا غاية مايفهم منها أن يحافظوا على صوالح أرباب وطنهم المعوزين سواء كانوا حجاجا أو تجارا في الديار المصرية

ولو سلمنا جدلا أن هذا الشيخ خول له فعلا سلطان مراكش على أشخاص وممتلكات بني وطنه سلطة أوسع مما كان مخولا لسلفه فمن الجلي أن هذا الامر وحده لا يكفي لجعل الحكومة المصرية مقيدة بشئ إلا اذا وجدت معاهدة أو وفاق بين الباب العالى ومراكش تخول للمراكشيين في البلاد العثمانية التمتع بحقوق وقوانين بلادهم وهو مالم يوجد الى الآن لهذه الاسباب قررت الحكومة المصرية أن كافة المسائل المتعلقة بتركات المراكشيين الذين يتوفون في القطر المصرى ومايتفرع عنها من الوصاية على القصر يجب أن تنظر بالمجلس الحسبي العادى اسوة بشؤن الرعايا المصريين (راجع الوقائع المصرية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠)

ولم يبق موضع النظر بعد ذلك إلا مسألة واحدة وهى أن المراكشيين فى الديار المصرية الذين يريدون التخلص من الانتظام فى سلك العسكرية ينبغى لهم اثبات جنسيتهم بواسطة تقديم شهادة كان يعطيها عادة الشيخ المذكور وقد أوجدت هذه العادة سبيلا الى الظلم والتعدى كما كان الحال فى المسائل المتعلقة بتركات المتوفين وحيث لم يكن من الصواب أن تطلق للشيخ المذكور السلطة القنصلية التى ظهر أنه اغتصبها فكذلك يكون استمراره على التصرف المطلق فى تقسيم حظوظ بنى وطنه بالنسبة لما يختص بالخدمة العسكرية فيه خطر أيضا فحينئذ أحسن طريقة تراءت أن تشكل لجنة صغيرة من خمسة من أعيان المراكشيين للفصل فى هذه المسائل (مسائل الجنسية) ومن باب الاحتياط تقرر أن نظارة الحربية لا تكون مقيدة بشهادات هذه اللجنة ولا تعتبرها إلا مجرد مستند لحاملها فى طلب المعافاة من الخدمة العسكرية وقد تشكلت هذه اللجنة بصفة قانونية فى شهر أغسطس سنة ١٩٠٠ ويظهر أنها قائمة بأعمالها خير قيام

تنفيذ الاحكام بين مصر والسودان

ان العلاقات المتزايدة بين السودان ومصر جعلت البحث عن درجة الاعتبار اللازم اعطاؤه من كل من الجهتين لاحكام الاخرى أمرا واجبا وكان الباعث على النظر فى ذلك أحكام صادرة من المحاكم المصرية الاهلية كانت سببا لحصول اتفاق بين نظارة الحقانية والقلم القضائى لحكومة السودان على وضع قانون يتعلق باعتبار وتنفيذ أحكام تلك المحاكم فى السودان ومن المرجح أن الحاكم العام للسودان يصدر هذا القانون قبيل نشر تقريرى هذا

وقد استثنى من هذا القانون كافة الاحكام المتعلقة بالحقوق فى العقار الكائن فى غير القطر المصرى والاحكام الصادرة فى مواد الافلاس (اذ انه لم يوضع لها الى الآن لائحة فى السودان) وكذلك الاحكام الصادرة ضد حكومة السودان أو ضد موظف من موظفيها بصفته الرسمية

ومع مراعاة الاســتثناء السابق الذكر يكون الحكم الصادر من محكمة مصرية أهلية في أية قضية مدنية أو تجارية (غير الحكم التمهيدى) مستندا قاطعا في السودان بين طرفى الخصوم المقيدين بهذا الحكم فيما فصــل فيه من المواد كما أن هذا الحكم يكون مانعا مطلقا من تجديد الدعوى في الموضوع عينــه في السودان وذلك فيما عدا الاحوال التى تكون المحكمة المصرية حكمت فيها بعدم الاختصاص

ويمكن بوجه العموم تنفيذ الحكم المصرى في السودان بواسـطة اقامة دعوى يكون فيها للمدعى ذات الحقوق التى له حق فيها في الديار المصرية بأقرب ما يسمح به التفاوت بين القوانين والاجراآت في مصر والسودان لكن بالنســبة للاحكام الصادرة من أجل دين أو مبلغ محدود آخر لا حاجة لاقامة الدعوى ثانية في السودان اذ أن الحكم ينفذ بالكيفية عينها كما لو كان صادرا من محكمة سودانية

فعلى مقتضى القواعد السابقة لا يكون للشخص المراد تنفيذ الحكم المصرى عليــه في السودان الا ما خوله القانون المصرى من حق الطعن لخلل في الشكل أو الاجراآت ولو كان هــذا الخلل ظاهرا بمجرد الاطلاع على الحكم وهكذا يكون الحال عنــدما يراد السعى في نقض حكم استحصل عليــه بطريق الغش الا أنه يســتثنى من ذلك أمر واحد فعندما سنت القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم المصرية كان السودان (حكما) خاضعا للقــانون العمومى المصرى أما في الوقت الحاضر فأنه حاز لبعض الاســتقلال بموجب المعاهدة الانكليزية المصرية التى عقدت في ١٩ ينايرســنة ١٨٩٩ ولو علمت حالتــه الحديثة قبل وقوعها فربما وجدت محلا في القوانين المصرية لوضع نصوص خصوصية تتعلق بالاختصاص والاعلان بالنســبة للاشخاص القاطنين عادة في السودان ولو نظرنا للحالة الراهنــة لرأينا أنه من الجائز أن تطرأ مسائل ذات أهمية فيما اذا كان كل سودانى يعتــبر من الاهــالى على مقتضى معنى المادة الخامســة عشرة من لائحة ترتيب المحــاكم الاهلية الصادرة في سنة ١٨٨٣ التى تبين اختصاص المحاكم الاهلية أولا يعتبر وبقطع النظر عن كوننا نســعى في حل مثل هــذه المشــكلة فانه من الظلم أن يسمح باقامة دعوى بالباطل أمام محكمة مصرية ضــد شخص قاطن في السودان وأن يجعــل الحكم قابلا

للتنفيذ ضده هناك بدون أن يكون له حق فى الطعن فيه الا أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف الاهلية المصرية لما تستلزمه هذه الاجراآت من السفر الطويل والنفقات الباهظة فلذلك وضعت هذه القواعد على ان لا تكون واجبة مطلقا الا فى حالة حضور الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه أمام المحكمة المصرية أو حضور من يكون مقيدا به أو فى حالة ما تكون ورقة التكليف بالحضور أعلنت له فى القطر المصرى وتسرى هذه القواعد أيضا متى كان ذلك الشخص من الرعايا المصريين الذين محل سكنهم أو اقامتهم الاعتيادية فيه أو فى حالة ما تكون الدعوى متعلقة بمال كائن فيه أيضا أو كان سبب الدعوى عقدا حصل فى القطر المذكور أو قصد تنفيذه كله أو بعضه فيه أو نشأ عن أمور وقعت كلها أو جزء منها فى القطر المصرى لكن فى هذه الاحوال يلزم أن يظهر من الحكم أو من طريقة أخرى أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت قانونا طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المصرية الاهلية ولمن يراد تنفيذ الحكم عليه الحق فى أن يثبت عدم حضوره أمام المحكمة المصرية وأن الحكم استحصل عليه بالغش

ونص فى ذلك القانون على امكان استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق آخر فى القطر المصرى كما اشتمل أيضا على نصوص متعلقة بصحة الاحكام و بالتنفيذ الجزئى لها فى القطر المذكور وغير ذلك

وقد طرأ مثل هذه المسائل بخصوص اعتبار الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المصرية أمام المحاكم الشرعية السودانية ووضع القانون بحيث يسرى عليها مع ما يلزم من التعديلات فى هذا المقام

ولم يحدث للآن بالنسبة لاحكام المحاكم المختلطة ما يستدعى وضع نصوص مقابلة لما تقدم لكن اذا دعت الضرورة فمن المحتمل أن تجعل حكومة السودان مفعول هذا القانون ساريا عليها أيضا

وبما أن ما تقدم هو ما استعدت حكومة السودان لان تقابل به الاحكام المصرية فمن الضرورى حينئذ البحث فيما يجب وضعه من القواعد التى تتخذ فى مصر لمقابلة الاحكام السودانية

وهذا البحث لا يأتي وافيا بالغرض المقصود الا اذا روعي فيه ما جاء بالمادة ٤٠٧ من قانون المرافعات وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية التي نصها

« الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراآت التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها »

كلمة « الاجنبية » لا تفيد معنى دقيقا ولذلك أولت المادة المقابلة لها في القانون المختلط بأن محاكم تركيا تدخل ضمن هـذه المادة رغما عن السيادة العثمانية على مصر وذلك بسبب الولاية العامة المعطاة للقطر المصرى في ادارة القضاء وحالة السودان مشابهة لذلك تمام المشابهة حتى يظهر أنه من المحتمل اعتبار محاكم السودان داخلة ضمن هذه المادة أيضا وان القانون المشار اليـه ان نشر سيخوّل حاملي أحكام السودان حق تنفيـذها في القطر المصرى بواسطة المحاكم الاهليـة مع شروط تشـبه بأقرب ما يمكن الشروط الموضوعة في هذا القانون وان كان الامر كما ذكر فوضع تشريع خصوصي لهذا الامر ليس بلازم ولا هو مرغوب فيه الا اذا كان رأى المحاكم مضادا لهذا التأويل لاعتبارها ان الاحكام السودانيـة لا تدخل تحت نص المادة المذكورة فيكون من الضرورى اصدار أمر عال مختصر يقضى بأن هذه الاحكام تكون مستحقة للتبادل بالكيفية الموضوعة للاحكام الاجنبية في المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية

طائفة الانجيليين الوطنيين

أنشئت طائفة الانجيليين الوطنيين بموجب فرمان همايوني في سنة ١٨٥٠ تعين بمقتضاه وكيل للطائفة وخوّلت له سلطة محدودة فيما يختص بالانجيليين في المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية (الزواج والطلاق والمواريث والوصاية الخ) وعين وكيل لهذه الطائفة في القطر المصرى بارادة سنية في سـنة ١٨٧٨ ولم تحدد سلطة هـذا الوكيل حتى التحديد لكنها رغما أصبحت الآن مقيدة بما تضمنه الخطاب الصادر في ٣١ يوليه

سنة ١٨٩١ من الديوان الخديوى القاضى بأن قواعد الاختصاص المقررة للبطركخانة الارمنيــة والبطركخانة اليونانية بموجب المنشورين الصادرين من الباب العالى المنوه عنهما فى هذا الخطاب يلزم اعتبارها بوجه عام سارية على جميع الطوائف الغير الاسلامية ويمكن هنا أن ألاحظ أن هذين المنشورين لم يكونا على ما يلزم من الدقة التامة من جهة الشكل القانونى بل لم يكن بينهما تمام التوافق والملاءمة مع أن ما لهما من الاهمية ظاهر جليا العدم وجود قانون فى القطر المصرى متعلق بالاحوال الشخصـية للرعايا الغير المسلمين والسبب فى عدم وجود هذا القانون هو ما ذهب اليه الشارع من أن الاحوال الشخصية عرفية فى أصلها وهذا المذهب يكاد يكون مصيبا بالنسبة للطوائف المسيحية الاهليــة

ولما تألفت من الانجيليين الوطنيين طائفة لم يراع أنهم تابعون لعدة كنائس متباينة المذاهب كثيرا فى مواد الاحوال الشخصية التى بعضها دينية كالزواج والطلاق وغيرهما كما أنه لم يلاحظ أن أكثرهم تابعون لكنائس غربية الاصـل وقانون أحوالهم الشخصية من الوجهة المدنية مبنى فى البلاد التى فيها أصول هـذه الكنائس على الجنسية أكثر مما هو مبنى على العقائد الدينية

وكان على الدوام أكثر الانجيليين الوطنيين فى الديار المصرية تابعين لكنيسة سميت حديثا «الكنيسة المسيحية المتحـدة المصرية» وهى كنيسة وطنية مرتبطة بارسالية معروفة بالارسالية الاميريكية ووكيل الطائفة الانجيلية سالف الذكر تابع لها وكان تعيينه فى الحقيقة بناء على طلبها وقد تلافت هذه الكنيسة ما كان من الصعوبات بالنسبة للاحوال الشخصية باتخاذها قانونا للاحوال الشخصية منقولا جوهره من أحكام قانون الطائفة القبطية التى كان تابعا لهـا فى الاصل أغلب مشيعيها لكنه فى مواد المواريث يظهر أنه أقرب للشريعة الاسلامية منه الى القانون المذكور وقد كان أعضاء الجمعيات الانجيليــة الصغرى يرفعون فى بعض الاحوال ما يطرأ عليهم من الصعوبات الى ذلك الوكيل الا أنه مع هذا يظهر أنهم اعتبروه بصفة وكيل لكنيسته الخصوصيــة لا للطائفة التابعـــين لها

وما دعا نظارة الحقانية لتوجيه عنايتها بادئ بدء لهذا الموضوع الا ما طلبته الكنيسة المسيحية المتحدة من انشاء مجلس عمومي لها تخول له سلطة مماثلة لسلطة مجالس الطوائف المسيحية الاخرى وقد جرت المخابرات بشأن هذا الامر الخطير سنوات عديدة

ولو أجيب الطلب بالشكل الذى وضع عليه لكان سببا فى حرمان الكنائس الانجيلية الصغرى من المحكمة (محكمة الوكيل) المختصة الآن بالفصل فى مواد أحوالها الشخصية ولترتب عليه منح كل واحدة منها استقلالا لا يحسن بالنظر لقلة عدد متشيعيها ولعدم وجود نظام محلى لها

ولكن من جهة أخرى لم يظهر أن هنالك اعتراضا حقيقيا على أن يشترك مع الوكيل مجلس عمومي يشكل من نواب الكنائس الانجيلية المهمة ويشمل اختصاصه كافة الانجيليين الوطنيين وعليه فقد وضع الآن مشروع أمر عال بهذا المعنى بعد استشارة أولى السلطة على الكنائس ذوات الشأن

وترتب على هذا المشروع توجيه العناية الى تعيين مشتملات الطائفة من أعضاء وكنائس الامر الذى كان غير محدد من قبل وأعطيت السلطة للمجلس (الذى كان انشاؤه هو الموضوع الاصلى للمشروع) فى أن يمنح الكنائس الانجيلية اعتبارها بهذه الصفة وعند الاعتراف بها يجب اعتبار أعضاء ومتشيعى هذه الكنائس الوطنيين بصفة انجيليين وطنيين واذا رفض المجلس منح هذا الاعتبار يستأنف قراره أمام ناظر الداخلية وبما أن الانجيليين الوطنيين يجوز أن يكونوا أعضاء لجمعية دينية حديثة النشأة كان عدد المتشيعين الوطنيين لأية كنيسة يجوز أيضا أن يكون قليلا جدا لدرجة ان طلب الاعتراف بها بصفة كنيسة انجيلية لا يكون له محل فمشروع الامر العالى المتقدم ذكره نص فيه عن الاعتراف بالاشخاص بصفة أعضاء للطائفة

ويجب أن يؤلف المجلس من مندوبى الكنائس الانجيلية التى أبدت الرغبة فى أن يكون لها مندوبون أمامه وحفظ لناظر الداخلية الحق فى أن يمنح كنائس أخرى حق الانتداب بعد أخذ رأى المجلس فى الطلب المقدم له والقواعد المختصة بانتخاب أو تعيين المندوبين يجب أن يصدق عليها ناظر الداخلية بالنسبة لكل كنيسة على حدتها اذ أن قانون تشكيل الكنائس من الجائز أن لا يسمح بقواعد متحدة لكن جميع المندوبين يجب أن يكونوا انجيليين من رعايا الدولة العثمانية وحائزين على بعض الشروط بالنسبة للسن وغير ذلك وكل تعيين موقوف على تصديق ناظر الداخليـة واحتيط فى المشروع مما عساه يحصل من احدى الكنائس من التوسع فى عدد مندوبيها توسعا زائدا

ويكون وكيل الطائفة بمجرد تقليده وظيفته رئيسا للمجلس العمومى واجابة لطلب الجهات ذوات الشأن يكون تعيينه فى المستقبل بطريق الانتخاب

وخوّل للمجلس العمومى السلطة فى الفصل بين الانجيليين الوطنيين فى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وبالاوقاف الخيرية وبما أنه لم يكن للطائفة بصفتها هـذه قواعد مقررة فيما يتعلق بالاحوال الشخصية كان من الضرورى بيان القواعد اللازم اتباعها فى هـذا الصدد ولذلك قضى المشروع باتباع نفس أحكام قانون الاحوال الشخصـية للطائفـة الانجيليـة الوطنية فى القطر المصرى المصدق عليـه من الكنائس المعترف بها فى المشروع المذكور بصفتها انجيلية والموقع على صورة منه من ناظر الداخلية وهـذا القانون المتفق عليـه هو قانون الكنيسة المشيخية المتحدة بعينه ما عدا ما جاء به من القواعد الخصوصية لهذه الكنيسة وبناء عليـه اقتصر فى قانون الاحوال الشخصية المذكور عند التكلم على موضوع الزواج مثلا على أمرين فقط وهما أن يكون الزواج غير متعدد وأن يعقده اكليله قسيس منصّب قانونا أو من خوّل له المجلس العمومى السلطة فى أن يعقده بين الانجيليين الوطنيين فى حالة عدم وجود قسيسين منصّبين بصفة قانونية وكافة القواعد الاخرى فوّض الامر فى تقريرها الى كل كنيسة على حدتها طبقا لمذاهبها الخصوصـية

أما الطلاق فيجيزه المجلس العمومي (على مقتضى القانون) في حالة ترك الدين أو في حالة الزنا وهما سببا الطلاق المعترف بهما من الكنيسة المسيحية المتحدة ولما كان من الجائز أن بعض الكنائس ذوات الشأن تأبى الاعتراف بالطلاق (الذي هو غير الفرقة) فقد تقرر صريحا أن لا يلزم نص من نصوص مشروع الامر العالى قسيسا من القسس بعقد اكليل الزواج بين شخصين أحدهما له زوج مطلق على قيد الحياة أو كنيسة غير التي عقد اكليل الزواج بمقتضى تعاليمها بالاعتراف بهذا الزواج اذا كان الباعث عليه دينيا محضا

وهذا المشروع الذي لخصت أهم أحكامه عما تقدم سيعرض في الوقت المناسب على مجلس النظار ومجلس شورى القوانين وكان وضعه النص على أمر أهمل للآن ومشروع كهذا بالوضع المتقدم بيانه فضلا عن انه يجعلنا نعتقد أنه يقوم باحتياج شعر به الانجيليون الوطنيون شعورا قويا فالظاهر أنه لا يكون من ورائه ضرر بما هو مرتبط به من الشؤون الاخرى على ان نظارة الحقانية ليست بهمة بالتعجيل في تقريره ما لم يصادف تمام المصادقة ممن وضع لصالحهم وهي مستعدة لأن تنظر بعين الاعتناء كل ما يرد لها من الملاحظات في هذا الموضوع ٥

تلك هي أهم المسائل ذات البال التي أشتغل بها في سنة ١٩٠٠

تحريرا بالقاهرة في شهر مارس سنة ١٩٠١

المستشار القضائي
ملكولم مالك ايلريث

قلم النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

تقرير احصائى

عن الحوادث الجنائية والدعاوى المدنية وأعمال المحاكم والنيابات الاهلية

فى سنة ١٩٠٠

وملحق به أربعة وعشرون جدولا احصائيا واثنا عشر كشفا عن ملخص أعمال المحاكم فى مدة سبع عشرة سنة أى من عهد تشكيلها

(أنظر ملحق الجريدة الرسمية نمرة ٣١ الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠١)

القسم الجنائى

(أولا)

الجنايات

(أنظر الجداول من نمرة ١ الى نمرة ٦)

ان التبليغات التى وردت للنيابة العمومية فى سنة ١٩٠٠ هى ١٩٧٧ منها ١٢٩٠ ظهر انها أنها عن وقائع حقيقية منها ٨٦٧ جنايات تهم الامن العام بنوع خاص وأنواعها

٤٢٠ قتل عمدا وضرب أفضى الى موت

١٥٥ شروع فى قتل

٢٩٢ سرقات جنائية بظروف

٨٦٧

يقابل ذلك فى سنة ١٨٩٩ – ١٢٥١ جنايات حقيقية منها ٧٨٠ جنايات تهم الامن العام وأنواعها

٣٧١ قتل عمدا وضرب أفضى الى موت

١٤٩ شروع فى قتل

٢٦٠ سرقات جنائية

٧٨٠

ويؤخذ من هذا أن عدد الجنايات فى هذه السنة زاد بنسبة ٣٠٪ فى عدد الجنايات على العموم و ١٠٪ فى عدد الجنايات التى تهم على الخصوص الامن العام

ولكن ليلاحظ من جهة أخرى أن النقص فى سنة ١٨٩٩ عن سنة ١٨٩٨ كان بنسبة ٧٪ فى عدد الجنايات على العموم و ١٧٪ فى عدد الجنايات التى تهم الامن العام

وقد استدركت فى تقريرى عن سنة ١٨٩٩ احتمال حصول زيادة فى عدد الجنايات فى سنة ٩٠٠ لان نقصا مستمرا كهذا من سنة لأخرى مستحيل فاننا لو قارنا سنة ١٩٠٠ مع سنة ١٨٩٨ نجد أن النقص فى سنة ١٩٠٠ كان بنسبة ٤٪ فى عدد الجنايات على العموم و ٨٪ فى عدد الجنايات التى تهم الأمن العام وليلاحظ أيضا أن الجنايات التى حصلت من عصب متسلحة المنطبقة على الدكريتو الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ وعلى المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات نقصت فى سنة ١٩٠٠ عن سنة ١٨٩٩ فان الجنايات التى من هذا النوع كانت ١٢ فى سنة ١٩٠٠ يقابل ذلك ١٧ فى سنة ١٨٩٩ و ٢١ فى سنة ١٨٩٨ و ٢٨ فى سنة ١٨٩٧ و ٤٧ فى سنة ١٨٩٦

وقد جاء الجدول نمرة ٦ ملخصا لأسباب وقائع القتل التى حصلت فى سنة ١٩٠٠ فنها ١٥٠ قضية قتل كان سببها الانتقام أو الضغائن و ٧٣ سببها الطمع و ٥٠ سببها الزنا ويلزم أن يكون لدينا احصاء شامل لعدة سنوات حتى يمكن أن يستخرج من الارقام المشتملة عليها نتيجة ما و يعرف ان كان انخفاض مياه النيل مثلا له تأثير فى عدد جنايات القتل التى تحصل بسبب السرقة

ولو وزعنا الجنايات على عدد سكان القطر لخص ال ٧٣٦٠ ساكنا جناية واحدة

أما فى سنة ١٨٩٩ فجناية واحدة خصت ٧٥٧٧ وفى سنة ١٨٩٨ جناية عن كل ٧٠٧٥ ساكنا

وبعبارة أخرى فنسبة الجنايات لعدد سكان القطر كانت فى سنة ١٩٠٠ باعتبار ١٫٣٦ عن كل ١٠٠٠٠ نفس وأما فى سنة ١٨٩٩ فكانت باعتبار ١٫٢١ عن كل ١٠٠٠٠ نفس ويتضح من الجدول نمرة ٣ المشتمل على توزيع الجنايات على المديريات والمحافظات ان فى واحدة منها وهى محافظة الاسكندريه كان عدد الجنايات فى سنة ١٩٠٠ مثله فى سنة ١٨٩٩ بالضبط وفى عشر مديريات كان النقص محسوسا نوعا وفى ثلاثة منها بالعكس زاد زيادة طفيفة وفى أربعة كانت الزيادة جسيمة وهذه الاقاليم الاربعة هى محافظة مصر ومديريات البحيره والقليوبيه والمنوفيه فان الجنايات فيها بالنسبة لعدد سكانها زادت بنسبة ٣٥٪ فى الاولى و ٢١٪ فى الثانية و ١٩٪ فى الثالثة و ١٨٪ فى الرابعة وأما مديرية اصوان فقد أدخلت فى احصائية هذه السنة لاول مرة

قدمت النيابة من ال ١٢٩٠ جناية ٦٧٧ قضية للمحاكم الابتدائية وحفظت موقتا ٤٧٢ تحت اجراء تحريات بمعرفة الادارة لعدم وجود شئ ما فيها يوصل لمعرفة الفاعل والباقى فى الغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ — ١٤١ قضية جار التحقيق فيها بمعرفة النيابة

ولم يحول على قضاة التحقيق من جنايات هذه السنة غير ٦ قضايا خلاف ١٦ جنح

وقد حكمت السبع محاكم ابتدائية فى ٧٦٢ قضية مما قدمته لها النيابة من حوادث هذه السنة والتى قبلها

من ذلك ٦١٤ بالعقوبة و ١٤٨ بالبراءة وقضت على

ذكور	أناث	
١٢	٠٠	بالاعدام
٥٦	٠٥	بالأشغال الشاقة المؤبدة
٣١١	٠٦	« « الموقتة
١٢٨	٠٦	بالسجن الموقت
٣٣٩	١٤	بالحبس أكثر من سنة
٢٠٦	٠٩	بالحبس سنة فأقل
١٠٥٢	٤٠	

وتنقسم القضايا المحكوم فيها بالعقوبة الى الأنواع الآتية

١٣٣ قتل عمدا
٦٩ ضرب أفضى الى موت
١٤٦ سرقات بظروف
٢١ حريق عمدا
٢٤٥ جنايات أخرى
٦١٤

ونسـبة القضايا المحكوم فيها بالعقوبة لمجموع ما حكم فيه هى كنسـبة ٨٠ الى ١٠٠ وهى تزيد عنها فى كافة السنوات الماضية عما فيها سنة ١٨٩٩ التى كانت ٧٨ فى المائة وقد استأنفت النيابة من أحكام البراءة ٨٥ حكما ومن أحكام العقوبة ٨١ حكما والمحكوم عليهم استأنفوا ٥٧٢ حكما

وكانت النتيجة أمام محكمة الاستئناف أن ألغى من أحكام البراءة ١٥ فى المائة ومن أحكام العقوبة ١١ فى المائة يقابل ذلك فى سنة ١٨٩٩ — ٢١ فى المائة من أحكام البراءة و ١١ من أحكام العقوبة

وفى ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ كانت القضايا الباقية برولات جلسات المحاكم ١٠٥ قضية

(ثانيا)

الجنـــــح

(أنظر الجداول نمرة ٤ ونمرة ١٢ ونمرة ١٣)

التبليغات التى وردت للنيابة فى سنة ١٩٠٠ — ٦٠١٠١ بلاغا منها ٤٤٦٩١ ظهر لها أنها عن وقائع حقيقية وتنقسم أنواعها الى

١٨٦	قتل خطأ
(*) ٢٣٨٢	تعدى على رجال الحكومة
١٨٣٣٧	ضرب
١٣٧٧٨	سرقات
٦٦٤	شروع فى سرقه
٩	تفاليس
٣٩٠	نصب
٤٠٩	تزوير
٢٩٥	بلاغ كاذب
١٥٨	شهاده زور
٣١٩	تشرد وحمل أسلحة
٧	اعطاء رشوه لم تقبل
٩٩	فسق
١٢٠٣	هروب
٦٤٥٥	جنح أخرى يقابلها ٥٣٧٦ فى سنة ١٨٩٩
٤٤٦٩١	

ويتضح من هذا أن قضايا الجنح آخذة دائماً فى الازدياد ففى هذه السنة زاد عدد الجنح الحقيقية نحو خمسة آلاف عن سنة ١٨٩٩ فهذه الزيادة ظهرت بالأخص فى جنح الضرب والسرقات فان الزيادة بلغت ٢٩٧٣ فى قضايا الضرب و ١٢٨٢ فى قضايا السرقات

(*) تنبيه — من ذلك ٥٤٥ بالمادة ١٢٦ والباقى بالمواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ عقوبات يقابله فى السنة الماضية ٢١٣٩ منه ٦٠٠ بالمادة ١٢٦ و ١٥٣٩ بالمواد الاخرى وهذا العدد الاخير كان قبل هذه السنة يضاف على خانة الجنح الاخرى

ولاشك فى ان انخفاض النيل فى سنة ١٨٩٩ الذى تسبب عنه عدم زراعة ٢٥٠٠٠٠ فدان أثر فى عدد السرقات وأما الزيادة فى عدد قضايا الضرب فليس من السهل ايجاد سبب بخصوصها فانى قد أبديت فى تقريرى الأخير ملاحظة أنه ليس من المستحيل أن تكون زيادة عدد جنح هذا النوع لها تعلق بقلة مياه النيل ولكن نظرا لأنه قد وجد لدينا الآن احصاء شامل لعدد قضايا الضرب التى حصلت بسبب مشاحنات بخصوص حق أخذ المياه فى سنة ١٨٩٨ و ١٨٩٩ و ١٩٠٠ قد تبين لى أن الارقام التى يشتمل عليها هذا الاحصاء لا تعضد فكرة احتمال ذلك فان قضايا الضرب التى من هذا القبيل كانت ٤٢٩ فى سنة ١٨٩٨ و ٣٨٣ فى سنة ١٨٩٩ و ٢٨٧ فى سنة ٩٠٠ وهذه الأرقام ليس لها أية علاقة بالحالة التى كان عليها النيل

قدمت النيابة للمحاكم ٣٤٩٩٣ قضية وحفظت مؤقتا ٧٢٧١ تحت اجراء تحريات بمعرفة جهة الادارة لعدم وجود شئ ما فيها يوصل لمعرفة الفاعل و ٢٤٢٧ باقية بالنيابات لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ تحت النظر واستيفاء تحريات وتحقيقات يخص كل نيابة ٥٣ قضية

حكمت الست وأربعون محكمة جزئية فى ٣٥٨١٢ قضية مما تقدم لها من حوادث هذه السنة والتى قبلها منها ٣٢٥٢٥ بالعقوبه و ٣١٩٣ بالبراءة و ٩٤ بعدم الاختصاص

و بلغ عدد المحكوم عليهم بالعقوبات ٥١٥٤٤ شخصا

ذكور	أناث	
٥٥٧	٢١	محكوم عليهم بالحبس أكثر من سنة
٢٥٩٨٦	١٢٤١	« « سنة فأقل
٢٠٠٠٤	٣٧٣٥	« بغرامات

ونسبة أحكام العقوبة لمجموع القضايا المحكوم فيها هى كنسبة (٩١ الى المائة) وهى تعادل سنة ١٨٩٩

والاستئنافات التى رفعت فى هذه السنة بلغت ١٤٣١٧ أى بنسبة (٤٠ الى مائة) من مجموع أحكام المحاكم الجزئية وكانت فى سنة ٨٩٩ كنسبة (٣٨ الى المائة) أما الاحكام التى ألغتها المحاكم الابتدائية بصفة استئناف فى سنة ١٩٠٠ فهى كنسبة (٢٣ الى مائة) من أحكام البراءة و ١٢ من أحكام العقوبة بدلا عن ٢٧ و ٩ فى سنة ١٨٩٩ والتى ألغتها محكمة الاستئناف فهى بنسبة ٣٦ من أحكام البراءة و ٨ من أحكام العقوبة بدلا عن ٢٦ و ١٢ فى سنة ١٨٩٩

التفاليس

(أنظر الجدول نمرة ١٢)

قد أدخلت مسائل التفاليس جناية كانت أوجنحة فى تقرير هذه السنة لآخر مرة فانه بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ أصبحت المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى الجرائم التى تقع من الاهالى متى كان هناك دائن أجنبى وقد أظهر العمل أن قضايا التفالس دائما كلها من هذا القبيل

وقد كان المتأخر من القضايا التى من هذا النوع لغاية سنة ١٨٩٩ — ٢٦ قضيه

وورد للنيابه فى سنة ٩٠٠ لغاية ٢ مايو سنة ٩٠٠ تاريخ سريان الامر العالى المذكور ١١ بلاغا ومن هذه السبعة وثلاثين بلاغا حفظ بلاغان قطعيا وحكم بالعقوبة فى ٢٣ وبالبراءة فى ٦ ولغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ كان الباقى منها — ٦ — (٣ برولات الجلسات و ٣ جار التحقيق فيها بالنيابة) ونتيجة قضايا التفالس فى سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ معا هى كما يأتى

مجموع التبليغات	٦٨	(منها ٥٧ فى سنة ١٨٩٩)
حفظ قطعيا	١٤	
بالعقوبة	٤١	(منها ٨ تفالس بالتدليس و ٣٣ تفالس بالتقصير)
بالبراءه	٧	
باق تحت الحكم	٦	

(ثالثا)

المخالفات

(أنظر الجدول نمرة ١٥)

ورد للنيابة ١٠٦٩٣٥ بلاغا منها ١٩١٢٣ حفظت قطعيا لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى و ١٣٩٤٩ حصل الصلح فيها

ومن هذه البلاغات ٣١٣٨٠ بلاغا يخص مدينة مصر بمفردها و ٢١١٢٢ يخص مدينة اسكندريه وفى سنة ١٨٩٩ كان عدد قضايا المخالفات ١٠٤٦٩٣ منها ٣٣٣٧٨ بمصر و ٢٠٩١٢ باسكندريه حفظ منها قطعيا ١٧٤٤٨ وحصل الصلح فى ١١٨٠٦ قضية وقد حكمت المحاكم فى ٧٣٠٤١ قضية منها ٦٥١٥١ بالعقوبة و ٧٨٩٠ بالبراءة

(رابعا)

أعمال محاكم ثانى درجه فى المواد الجنائية

(أنظر الجداول نمرة ٧ ونمرة ٨ ونمرة ٩ ونمرة ١٤)

١ — المحاكم الابتدائية

حكمت السبع محاكم الابتدائية بصفة استئناف فى ١٣٠٨٤ جنح محكوم فيها ابتدائيا من المحاكم الجزئية من ذلك ١١٧٣٧ بالعقوبة و ١٣٤٧ بالبراءة وتنقسم الاحكام المذكورة الى

٩٦٣٢ بتأييد الاحكام الابتدائية الصادرة بالعقوبة
١٨٩٧ بتعديلها
٩٧٥ بلغوها
٣٧٢ بتأييد الاحكام الابتدائية الصادرة بالبراءة
٢٠٨ بلغوها

وفى ٣١ دسمبر سنة ٩٠٠ كانت القضايا الموجودة برولات الجلسات ٦٢٤ يخص المحكمة الواحدة ٨٩ قضية تقريبا

٢ ـــ محكمة الاستئناف

بلغت القضايا الواردة لنيابة الاستئناف فى سنة ٩٠٠ - ١٩٦٢ قضية بدلا عن ٢١٦٦ فى سنة ١٨٩٩ منها ٧١١ جنايات و ١٢٥١ جنح وقد قدمتها لمحكمة الاستئناف مع القضايا التى كانت متأخرة بها ولم يبق فيها تحت تحديد جلسات لغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٠٠ سوى ٦١ منها ٢٩ جناية و ٣٢ جنح أما فى سنة ١٨٩٩ فقد كانت القضايا الواردة لها ٦٩٧ جناية و ١٤٦٩ جنحة وبقى فيها لغاية ٣١ دسمبر سنة ٨٩٩ - ٣٣ جناية و ٥٨ جنحة

وحكمت محكمة الاستئناف فى سنة ١٨٩٩ فى ٢٦٤٣ قضية أما فى سنة ٩٠٠ فحكمت فى ١٩٩٩ قضية منها ٧١١ جناية و ١٢٨٨ جنحه

وتنقسم تلك الاحكام الى

١٤٥٦ بالعقوبة
٥٣٨ بالبراءه
٥ بالشطب

وتنقسم الاحكام المذكورة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الكلية فى قضايا الجنايات الى

٣١٠ بتأييد العقوبة
٢٤٠ بتعديلها
٨١ بلغوها
٦٨ بتأييد البراءة
١٢ بلغوها

وبالنسبة الى المحاكم الجزئية فى قضايا الجنح الى

٤٨٠ بتأييد العقوبة
٣٣٧ بتعديلها
١٠٧ بلغوها
٢٨٢ بتأييد البراءة
٨٢ بلغوها

وقضت على

١٠	بالاعدام
٣٩	بالاشغال الشاقة المؤبدة
٢٢٥	« « المؤقتة
١١٦	بالسجن الموقت
٥٩٣	بالحبس أكثر من سنة
١٢٤٩	بالحبس سنة فأقل
٢٥٩	بالغرامه

وقد توفرت فى ست قضايا من المحكوم فيها بالاعدام شروط المادة ٣٢ وأربعة لم تتوفر فيها وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ كان الباقى بر ولات الجلسات ١٦٥ قضية منها ٧٢ جنايه و ٩٣ جنحه

٣ ــ محكمة النقض والابرام

(أنظر الجدول نمرة ١٠)

فى سنة ١٩٠٠ زاد عدد قضايا الطعن فى الاحكام بطريق النقض والابرام نحو ٢٠٠ قضية وقد تسند هذه الزيادة لصدور أمر عال جديد بهذا الشأن فبالنظر لأن القانون ما كان يقضى صراحة أن الطعن بطريق النقض والابرام وميعاده يوقفان التنفيذ كما صرح به بالنسبة للطعن الذى يحصل بطريق الاستئناف (أنظر المواد ١٥١ و ١٧٩ و ٢١٦ من قانون تحقيق الجنايات) فما كان يحصل ايقاف تنفيذ الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية بصفة استئنافية ولكن فى سنة ١٨٩٩ حكمت محكمتا الاستئناف والنقض والابرام بأن الطعن بطريق النقض موقف للتنفيذ ــ وبما انه كان من المتعين من جهة احترام هذا المبدأ المحكوم به ومن جهة أخرى فقد نشأ عنه صعوبات فى العمل لايمكن السير عليها لهذا رأت الحكومة ضرورة اتخاذ طرق تشريعية لها وفعلا صدر الامر العالى المؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى قضى بأن الطعن بطريق النقض والابرام لايوقف التنفيذ الا فى حالة ما اذا كان المحكوم عليه لم يكن سبق حبسه احتياطا فى القضية الحاصل فيها الطعن . وهذا الامر العالى وان كان حل المسألة من حيث الوجهة القانونية الا انه كان سببا فى ازدياد عدد الطعن بطريق النقض والابرام المرفوع من متهمين لم يسبق حبسهم احتياطا بقصد تأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة عليهم ما استطاعوا

(خامساً)
نتيجة عمومية عن الاحكام وتنفيذها
(أنظر الجدولين نمرة ١٦ ونمرة ١٧)

بلغت الاحكام التي صدرت من المحاكم الجنائية في سنة ١٩٠٠ — ١٢٥٦١٥ حكما منها ١٠٩٦١٥ من أول درجة و ١٥٠٨٣ من ثاني درجة و ٩١٧ حكما من محكمة النقض والابرام

والذي صار من ذلك نهائيا ٩٨٩٩٦ حكما بالعقوبة منه ٥٤٤ جنائي و ٣٤٣٣٩ جنح و ٦٤١٣ مخالفات خلاف ٦٧٢٦ حكم من السنة الماضية تنفذ من ذلك ٩٧٥٠٧ حكما والباقي لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ تحت التنفيذ ٨٢١٥ حكما ونسبة هذا الباقي لمجموع الاحكام النهائية كنسبة ٨ الى مائة وتنقسم أنواعه الى

٣٧٧ جنائي

٥١٢١ جنح

٢٧١٧ مخالفات

٨٢١٥

أما الاحكام الصادرة في سنة ١٨٩٩ فكانت ١٢٥١٠٥ حكما منها ١٠٠٦٣٨ نهائي بالعقوبة والباقي لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٩ كان ٦٧٢٦ حكما بنسبة ٧ الى المائة

وبلغ عدد الاشخاص الذين دفعوا الغرامات المحكوم بها عليهم ٢٤٠٠٩ شخصا والمبالغ التي دفعوها بلغت ٢٨٩٦٠ جنيها منقسمة كما يأتي

في مواد الجنايات ٥٤ شخصا دفعوا ٧٠٦ جنيه

في مواد الجنح ٦٢٠٧ شخصا دفعوا ١٧٦٥٢ جنيها

وفي مواد المخالفات ١٧٧٤٨ شخصا دفعوا ١٠٦٣١ جنيها

وفي سنة ١٨٩٩ كان عدد الذين دفعوا الغرامة والمصاريف ٢٤١٨٧ شخصا والمبالغ التي دفعوها بلغت ٢٨٢١٨ جنيها منقسمة كما يأتي

في مواد الجنايات ٤١ شخصا دفعوا ٥٩٢ جنيها

في مواد الجنح ٦١٨١ شخصا دفعوا ١٦٨٣٨ جنيها

في مواد المخالفات ١٨٠٦٥ شخصا دفعوا ١٠٧٨٨ جنيها

أما الذين لم يدفعوا وتنفذ عليهم بالحبس أو الشغل فيكون أربعة أمثال الآخرين تقريبا وفي السنة الماضية كانوا خمسة

(سادسا)

السجون والحبس الاحتياطي

(أنظر الجدول نمرة ١٨)

كان الباقي بالسجون لغاية سنة ١٨٩٩ – ٧٨١٧ شخصا وبلغ في سنة ١٩٠٠ عدد الذين دخلوا فيها ٩٣٤١٤ والذين أفرج عنهـم ٩٣٢٣٠ وهـذه الكمية تنقص عن نظيرها في سـنة ١٨٩٩ التي كان فيها عدد من دخلوا السجون ١١٠٣٧٨ وعدد من أفرج عنهم ١٠٦٥٠٦ وقد بلغ عدد الذين حبسوا على ذمة التحقيق ١١٢٤٥ وهذا العدد يزيد عن نظيره في سنة ١٨٩٩ فانه كان ٩٩٣٢ وبلغ عدد الذين حبسوا على ذمة المحاكم في قضايا التلبس ١٥٦٤٤ وهو أكثر عن حبسوا في سنة ١٨٩٩ فانه كان ١٣٦٦٨

القسـم المدني

(أولا)

القضايا المدنيـة الكلية

بلغت القضايا المدنية الكلية التي تقدمت للمحاكم الابتدائية في سنة ١٩٠٠ – ١٦١٠ قضية وهي

٨٢٠ حقوق شخصية
٧٩٠ « عينية

وهذه الكمية تزيد عن قضايا سنة ١٨٩٩ فانها كانت ١٥٤٣

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت من ذلك ومن المتأخر لغاية سنة ١٨٩٩ – ١٣٣٥ قضية منها ١٠٦٨ بأحكام في الموضوع و ٢٦٧ بالصلح والشطب وابطال المرافعة وصدر ٥٩٩ حكما تمهيديا وتحضيريا و ٨٣ حكما بنزع ملكية و ٥٦ بالبيع

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ كان الباقي برولات السبع محاكم ٤٦٥ قضية يخص المحكمة الواحدة ٦٦ قضية وهو أكثر من الباقي في سنة ١٨٩٩ فانه كان ٣٨١ ويوجد خلاف ذلك بأقلام الكتاب ١٣٧٦ موقوفة تحت طلبات أربابها

وبلغ مجموع طلبات المعافاة التى تقدمت للمحاكم المذكورة ٥٥٢ طلبا قبل منها ٢٣٢ ورفض منها ٣٢٠

(ثانيا)

القضايا المدنية الجزئية

ورد فى هذه السنة ٧٨٩٠٢ قضية منها ٦٣٥٨٤ حقوق شخصية و ١٥٣١٨ عينية

وتنقسم هذه القضايا بالنسبة لاهميتها الى ٦٢٠٣٨ لا تزيد قيمتها عن الالف قرش و ١٦٨٦٤ قضية قيمتها فوق الالف قرش أو غير محددة

وبلغ مجموع القضايا التى انتهت من القضايا الواردة فى بحر السنة والمتأخر لغاية سنة ١٨٩٩ ٧٧٣٤٣ منها ٥٦١٣٢ بأحكام فى الموضوع و ٢١٢١١ بالصلح والشطب

وفى ٣١ دسمبر سنة ٩٠٠ وكان الباقى برولات الست وأربعين محكمة جزئية ٦٦٠٧ يخص كل محكمة ١٤٤ قضية وقد كان الباقى فى سنة ١٨٩٩ — ٥٩٧٨ قضية يخص كل محكمة ١٣٣

وقد نقص عدد القضايا الواردة فى هذه السنة عن التى قبلها ٢٣٤٦ قضية بنسبة ٣ فى المائة

وهذا النقص موجود فى الحقوق الشخصية التى لا تتجاوز الالف قرش

وبلغ عدد طلبات المعافاة التى تقدمت للمحاكم المذكورة ٣٦٢٦ طلبا قبل منها ١٥٠٠ ورفض ٢١٢٦

(ثالثا)

محاكم ثانى درجه

١ — المحاكم الابتدائية بصفة استئناف فى القضايا الجزئية

ورد لهذه المحاكم فى سنة ٩٠٠ — ٢٧٢٨ قضية وقد كان الوارد لها فى سنة ٨٩٩ — ٢٤٤٤

وبلغ مجموع القضايا التى انتهت فى سنة ٩٠٠ — ٢٦٧٧ — منها ٢٣٠١ بأحكام فى الموضوع و ١٧٥ بالشطب وابطال المرافعة و ٢٠١ حكم أنواع أخرى مقابل ذلك فى سنة ٨٩٩ — ٢٢٥٨ حكما

وتنقسم الاحكام الصادرة فى الموضوع بالنسبة للمحاكم الجزئية الى ١٦٤٧ بالتأييد و ٦٥٤ بالتعديل والالغو وصدر ٦٩٢ حكم تمهيدى وكان فى ٣١ دسمبر سنة ٩٠٠ عدد القضايا المقيــدة برولات السبع محاكم ٥٢٢ يخص كل محكمة ٧٥ قضــية وكان الباقى بالرولات سنة ٨٩٩ – ٦٤٢ قضية يخص كل محكمة ٩٢ قضية ويوجد خلاف ذلك باقلام الكتاب ٧٦٣ موقوفة تحت طلبات أربابها

٢ – محكمة استئناف مصر

بلغت القضايا المدنية الواردة لها فى سنة ٩٠٠ – ٤١٥ وكانت فى سنة ٨٩٩ – ٣٩٤ وبلغ مجموع ما انتهى من القضايا الواردة فى بحر السنة والمتأخرة من سنة ٨٩٩ – ٣٤٧ منها ٣١٥ بأحكام فى الموضوع و ٣٢ بالشطب وابطال المرافعة

وتنقسم الاحكام الصادرة فى الموضوع الى ٢١٥ بالتأييد و ١٠٠ بالتعديل والالغو وصدر ١٣١ حكم تمهيدى والباقى برولات الجلسة لغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٠٠ – ٣٤٠ قضيه يقابلها فى سنة ٨٩٩ – ٢٩٠ – ويوجد فى قلم الكتاب ٦٧١ قضــية تحت طلب الاخصام

وبلغ مجموع طلبات المعافاة من الرسوم التى تقدمت للمحكمة ٩٥ طلبا قبل منها ٥٤ طلبا ورفض منها ٤١

المجــالس الحسبية والانتخابات

بلغت الاستئنافات التى رفعت فى سنة ١٩٠٠ عن أحكام المجالس الحسبية ١٥ وكلها قدّمتها النيابة لمحكمة الاستئناف وحكم فى ٥ بالتأييد وواحدة بالالغو وتسعة باقية تحت النظر لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠

ولم تقدّم معارضات فى هذه السنة فى مسائل الانتخابات

المحـــــامون

كان المقبول من المحامين (أفوكاتيه) لغاية سنة ١٨٩٩ – ٢٠٢ أمام محكمة الاستئناف و ٨٤ أمام المحاكم الجزئية وذلك بخلاف ١٩٧ شخصا مقبولا فى التوكيل عن الاخصام أمام المحاكم الابتدائية قبل صدور لائحة ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وقد توفى ٦ أشخاص من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف

وقد بلغ عدد الطلبات التى تقدمت لمحكمة الاستئناف فى سنة ١٩٠٠ - ٦٣ - طلبا حصل فيها ما يأتى

٢٦ قبل للمرافعة أمام محكمة الاستئناف

٣١ « « المحاكم الجزئية

٦ رفض

وفى هذه السنة رفع ١٠ دعاوى تأديبية حكم ابتدائيا فى ٢ قضايا بالتوبيخ و ٦ بالتوقيف وحكم فى قضية واحدة بالبراءة وقضية باقية بالجلسات لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠

ورفع لمحكمة الاستئناف ١٠ استئنافات حكم غيابيا بالشطب على واحد من الوكلاء المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وحكم أيضا على اثنين بالتوقيف و ٢ بالتوبيخ و ٣ بالبراءة ولغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٠٠ باق استئنافان تحت النظر

أعمال المحضرين

أعلن المحضرون ومندوبوهم ٥٣٤٨٩٨ ورقة منها ٣٠٦٢٤٧ فى مواد مدنية و ٢٢٨٦٥١ فى مواد جنائية وهذه الكمية أكثر من نظيرها فى سنة ١٨٩٩ التى كان عددها ٥٢٤٨٥٧

عمل النيابة الادارى

فى سنة ١٩٠٠ حررت النيابات الابتدائية والجزئية ١٧٦ تقريرا عن تفتيش أقلام الكتبة والحسابات والمحضرين و ١٥٧ تقريرا عن تفتيش البوليس والسجون وأقيمت الدعوى التأديبية على ٢١ كاتبا ومحضرا حكم فى ١٧ منها بعقوبات مختلفة و ٤ بالبراءة وقد راجعت النيابات الابتدائية ١٢٤٦٣ قضية من تلقاء نفسها و ٤٤٠ بناء على شكاوى أما النيابة العمومية فقد راجعت ٢٨٢٠ قضية من ذلك ١٧٠ بناء على شكاوى

وبلغ عدد المنشورات الصادرة فى سنة ١٩٠٠ - ٨٣ منشورا منها ٢٦ منشورا صدر مباشرة من النيابة العمومية

وبلغ عدد الطلبات والشكاوى التى رفعت للنيابة ٥٦٠١٦ وعدد المكاتبات القضائية والادارية ٩٧٦٤٦٣ منها ٤٩٠٤١٧ صادر و٤٨٦٠٤٦ وارد وكانت فى سنة ١٨٩٩ ٩٦٢٧١٥ مكاتبة صادرة وواردة وأما المكاتبات الصادرة والواردة للمحاكم فبلغت ٢٧٣٨٥ وقلم الكتاب ٢٦٦٥٩٤ مكاتبة

الايرادات والمصروفات

بلغت ايرادات المحاكم فى هذه السـنة ١٣٣٠٤١ جنيها وفى سـنة ١٨٩٩ كانت ١٢٨٥٠١ جنيه

أما المصروفات فبلغت فى هـذه السـنة ١٦٩٩٩٠ وكانت فى سـنة ١٨٩٩ ١٧٠٥٠٣ جنيه ا هـ

تحريرا بمصر فى ٢٦ فبرايرسنة ١٩٠١ النائب العمومى
(كوربت)

نظـارة الحقانيـــــة

(المجلس المخصوص)

قرر المجلس المخصوص المنعقد بنظارة الحقانية فى يوم الاثنين ١٨ مارس سنة ١٩٠١ ما يأتى

أولا حكم مجلس تأديب محكمة قنا الاهلية الصادر فى ٤ نوفبر سنة ٩٠٠ بقطع عشرة أيام من راتب عبد الملاك افندى سوس كاتب أول محكمة نجع حمادى وايقاف احمد نصحى افندى الذى كان كاتبا بها والآن بمحكمة الزقازيق الاهلية مدة شهر عن وظيفته نظرا اهمالهما بالاشتراك فى التحفظ على أوراق قضايا حتى تسبب عن ذلك فقد أوراق قضـية مدنية بما فيها من المستندات جميعها تأيد بالنسبة لأحمد افندى نصحى وتعدل فيما يختص بعبد الملاك افندى سوس وحكم عليـه بالايقاف شهر مع الحرمان من الماهية

ثانيا تأييد حكم مجلس تأديب محكمة بنى سويف الاهلية الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠ بايقاف عبد الغنى فكرى افندى المحضر بها مدة شهرين بدون مرتب نظير كونه أدرج باستمارة الصرف انه كان فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٠٠ بمأمورية مع ثبوت وجوده بمركز المحكمة فى نفس هذا اليوم وتغيبه عن الاعمال ومجاوبته لنائب الباشمحضر بألفاظ خارجة عن حد الآداب وتأخيره عن القيام لمأمورية

ثالثا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة مصر الاهلية الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ بقطع ١٥ يوما من راتب على افندى شاهين المحضر بها نظير اهماله وتقصيره فى تأدية واجبات وظيفته وحكم بايقاف الافندى المذكور مدة شهر مع الحرمان من الماهية

رابعا تأييد حكم مجلس تأديب محكمة اسكندرية الاهلية الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ القاضى بعزل على افندى حسن الكاتب بها من وظيفته نظير ارتكابه أفعالا تزرى بشرف وظيفته وتؤدى الى عدم الثقة به وهى استيلاؤه على نقود وأشياء من بعض التجار والموظفين وعدم ردها لهم وسكناه فى منزل أحد المحامين وعدم دفعه الاجرة حتى اضطر بعض أرباب الحقوق الى رفع دعاوى عليه تنفذت أحكام البعض منها ثم سوء أخلاقه وعدم امتثاله للاوامر

مديرية اصوان

قرار

مدير اصوان

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على سكان بندر ادفو وناحية دراو أن ينظفوا أمام وحول منازلهم ودكاكينهم المسكونة والغير مسكونة بواسطة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى خلال ساعتين من شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

يجب أيضاعلى السكان المذكورين فى المادة الاولى تعليق فانوس على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم المطلة على الطرق العمومية و يلزم اضاءة هذه الفوانيس ليلامن بعد غروب الشمس الى الفجر وذلك فى ليالى الظلام من ليلة ١٨ من كل شهر الى ليلة ١٢ من الشهر التالى له من الشهور الهلاليه

(المادة الثالثة)

من يخالف مانص بهذا القرار يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ه

تحرر باباصوان فى ١٦ مارس سنة ١٩٠١ — ٢٥ القعده سنة ١٣١٨

(حسن حارث)

نظارة الحربيـــــه

الغازيته العسكريه نمرة ٩

تحريرا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠١

١ — قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمه الخديوية بالاحسان بالترقية الآتية اعتبارا من ١٨ — ٣ — ١٩٠١

حضرة الملازم أول محمد افندى نجيب من مصلحة خفر السواحل بكون وزباشى

٢ — شطب اسم حضرة البكباشى ف . ج . لنجدون من ١٣ جى أورطه سودانيه من قوة الجيش اعتبارا من ١٤ — ٣ — ١٩٠١

٣ — حيث ان جناب الكابتن لـ . ا . ش . ج . شارلتون من الطوبجية الملوكية قد وصل بالقطر المصرى يوم ١٧ الجارى قادما من الهند فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى الطوبجية

٤ ــ حيث ان جناب الكابتن هـ . ف . ا . لوين من الطوبجيه الملوكيه قد وصل بالقطر المصرى يوم ٢٠ الجارى قادما من انجلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى الطوبجية

٥ ــ قد تعين الضابط المذكور اسمه بعد بالخدمة الخصوصية اعتبارا من ٢٠ - ٣ - ١٩٠١

حضرة البكباشى و . ا . بولنواه من الطوبجيه

٦ ــ منح حضرة الملازم أول اسماعيل افندى يوسف من الهجانه رتبة اليوزباشى المحلية اعتبارا من ١ - ٣ - ١٩٠١

٧ ــ حيث ان الضباط الآتية أسماؤهم قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى محمد افندى صادق من القسم الطبى من ١٤ - ١١ - ١٩٠٠

حضرة الملازم أول محمد افندى راتب من ١٢ جى أورطه سودانيه من ٢٦ - ٨ - ١٩٠٠

٨ ــ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى خورشيد افندى فهمى من ادارة السجن العسكرى الى مصلحة

« « السودان الملكية من ٣ - ٣ - ١٩٠١

« « محمد افندى حلمى من ٤ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ١٧ - ٣ - ١٩٠١

« « السيد افندى رجى من مصلحة السودان الملكية الى ٧ جى أورطه بياده من ٢٣ - ٣ - ١٩٠١

« « حيدر افندى رستم من ١٢ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكية من ١٧ - ٣ - ١٩٠١

حضرة الملازم أول يعقوب افندى منيب من الهجانه الى مجالس القرعه من ٢١ – ٣ – ١٩٠١

» » عبد العظيم افندى القاضى من ٤ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ٢٠ – ٣ – ١٩٠١

» » ابراهيم افندى علوى من مجالس القرعه الى ٤ جى أورطه بياده من ٢٠ – ٣ – ١٩٠١

» » عبد الحميد افندى زكى من ٥ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ١٧ – ٣ – ١٩٠١

» » محمد افندى بدران من الطوبجيـة الى مجالس القرعـة من ٢٠ – ٣ – ١٩٠١

» » محمد افندى حسين صفوت من ١١ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكية من ١٥ – ٣ – ١٩٠١

٩ – أحيل الضباط الاتية أسماؤهم على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى حسن افندى حلمى من ٦ جى أورطه بياده (بالنظر لاعتلال صحته) من ١٣ – ٣ – ١٩٠١

حضرة الملازم أول حافظ افندى محمد ضابط بوليس الدويم من ١٤ – ٣ – ١٩٠١ م

نظارة الداخليـة

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى المسيو ديمتريوس كابوزى والمسيو ادواردس جبرالدنداس الطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى م

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر ابريل سنة ١٩٠١
الى ٣٠ منه

(طبعت)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٩٠١
افرنجيه

نظـارة الداخليــــــــة

قد تصرح لمديرية الغربية بادارة مولدي الأحمدي والبرهامي الصغيرين الاول من ٧ محرم سنة ١٣١٩ لغاية ١٤ منه والثاني من ٢١ لغاية ٢٨ منه فلأجل معلومية العموم اقتضى النشر ٩ في ٧ الحجه سنة ٣١٨ – ٢٧ مارس سنة ٩٠١

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو ميشيل بيدرجنسكي الطبيب والى نجم الدين افندي عارف الطبيب بتعاطي صناعتهما في القطر المصري ٩

ديوان عموم الاوقاف

مجلس التأديب المنعقد بالديوان في ٢٨ فبراير سنة ٩٠١ قرر بانذار أحمد افندي مصطفى المهندس على المخالفة التي وقعت منه في مسألة تنفيذ الحكم الصادر بعلزومية مذكورين بازالة ما أحدثوه من المباني في قطعــة أرض تعلق الاوقاف وبعــد أن أعلن بالحكم ولم يستأنفه في المدة المقررة صار تنفيذه في مارس سنة ١٩٠١ ٩

نظـارة الماليــــــة

بجلسة المجلس المخصوص المنعقدة بنظارة المالية في يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ تقرر حفظ الحق في المعاش الى حسن افندي حسني الذي كان كاتبا بمركز دخوليــة القرشي بطنطا ورفت بحكم تأديبي لعدم كفاءته لأعمال هذه الوظيفة ٩

نظارة المعارف العموميه

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٨١٦ باعطاء كل من الستة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلامذة بمدرسة الصنائع بالقاهرة لغاية ٢٧ مارس سنة ١٩٠١

وهبه خليل	باخوب حنا
جرجس يوسف	محمود عبد الرازق
جرجس سوريال	رياض فهمى

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ ذى الحجه سنة ٣١٨ – ٨ ابريل سنة ٩٠١

رئاسة مجلس النظار

احتفالا بموسم شم النسيم ستقفل جميع اقلام النظارات ومصالح الحكومة يوم الاثنين المقبل الموافق ١٥ ابريل الجارى ؟

نظارة الحقانيه

قرار

ناظر الحقانية

قرر ما هو آت

انتدب مؤقتا المسيو جورج موريس بك المفتش بلجنة المراقبة القضائية ليكون مفتشا مخصصا للتفتيش على نيابات المحاكم الاهلية وفى أثناء هذا الانتداب يكون تابعا لجناب النائب العمومى ويقدم له رأسا تقارير تفتيشاته ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ ذى الحجه سنة ١٣١٨ – ١٣ ابريل سنة ١٩٠١

(ابراهيم فؤاد)

قرار صادر من مجلس النظـار

بجلســته المنعقدة فى ٢٣ مارس ســنة ١٩٠١

اطلع مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ على المذكرة المقدمة من اللجنة الماليــة بتاريخ ١١ من الشهر المذكور نمرة ١٧ بشأن مايطلبه بعض ضــباط من حســبان ضميمة سفرية عن مدة خدمة قضوها فى الطور استنادا على المادة الثامنة من قانون معاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ لوليوســنة ١٨٨٨ ومايطلبه أحد المستخدمين الملكيين أيضا من حسبان ضميمة سفرية عن مدة خدمة قضاها فى القصير استنادا على المادة السادسة والاربعين من قانون معـاشات الملكية الصادر فى ٢١ جونيوسنة ١٨٨٧

وبعد المداولة فى ذلك قرر المجلس أن الضميمة المنوه عنها فى المادة السادسة والاربعين من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ جونيوســنة ١٨٨٧ وفى المادة الثامنة من قانون معاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ لوليوسنة ١٨٨٨ لاتسرى على الخدامات التى تؤدى فى سواحل البحر الاحمر الداخلة حدود القطر المصرى أى فى الجهات الواقعة على الساحل الشرقى من خليج السويس وكذلك فى الجهـات الواقعة على الســاحل الغربى من الخليج المذكور ابتداء من السويس لحد الدرجة الثانية والعشرين عرض التى هى الحد القبلى للقطر المصرى وهذا القرار بتفسير المادتين المذكورتين صــدر بمقتضى المـادة (٥٠) من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ جونيوسنة ١٨٨٧ والمـادة (٥٢) من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليوسنة ١٨٨٨ ؟

نظارة الاشغال العمومية

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٨ ابريل سنة ١٩٠١ اعادة أحكام التنظيم الى بندر اسنا وتكليف مهندس تنظيم قنا والاقصر بأعمال التنظيم فى ذلك البندر علاوة على أعمال وظيفته م

بناء على القرار الصادر من مجلس التأديب المخصوص برفت عمر افندى محمد (مهندس تنظيم الفيوم) من ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ يشطب اسم ذلك المهندس من ترتيب نظارة الاشغال العمومية وذلك من التاريخ المذكور م

نظارة المعارف العمومية

قـــــرار

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على اللوائح الخصوصية للمدارس العالية والمدارس الخصوصية

وبعد الاطلاع على ماقررته اللجنة العلمية الادارية بجلسة ٨ ابريل سنة ١٩٠١

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تبتدئ الامتحانات العمومية فى هذه السنة المكتبية الداخلة فى سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٠١ فى التواريخ الآتية

أول مايه سنة ١٩٠١ مدرسة المعلمين الناصرية
١٣ « امتحان شهادة الدراسة الثانوية
٣٠ « السنة الاولى من مدرسة الحقوق

أول يونيه	سنة ١٩٠١	مدرسة المعلمين التوفيقية
»	»	» المهندسخانه
»	»	السنتين الاولى والثانية من المدارس الثانوية
٦	»	السنوات الثانية والثالثة والرابعة من مدرسة الحقوق وطالبي الدخول في امتحان المعادلة الذي يعمل بالمدرسة المذكورة
٨	»	مدرسة الزراعة
٨	»	» الصنائع بالقاهرة
٨	»	السنوات الاولى والثانية والثالثة من الاقسام الابتدائية من كل من مدارس الخديوية والتوفيقية واسكندريه
١٦	»	مدرسة الطب
١٧	»	امتحان شهادة الدراسة الابتدائية
٢٢	»	مدارس البنات
٢٢	»	السنوات الاولى والثانية والثالثة من مدرسة أسيوط والمدارس الواقعة قبلي أسيوط
٣٠	»	السنوات الاولى والثانية والثالثة من المدارس الابتدائية (ما عدا الاقسام الابتدائية من كل من مدارس الخديوية والتوفيقية واسكندريه والسنوات الاولى والثانية والثالثة من مدرسة أسيوط والمدارس الواقعة قبلي أسيوط)
٣٠	»	مدرسة الصناعه بالمنصوره

(المادة الثانية)

تبتدئ المسامحة العمومية لكل مدرسة عقب انتهاء امتحانها العمومي مباشرة

يجب على نظار المدارس أن يخطروا النظارة عن تاريخ ابتداء المسامحة بمدارسهم ويكون ذلك عقب انتهاء الامتحان العمومي

تسامح تلامذة السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية عقب امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وكذلك تلامذة السنة الثالثة من المدارس الثانوية يصير مسامحتهم عقب امتحان شهادة الدراسة الثانوية

يتبع فى الامتحان العمومى والمسامحة العمومية لتلامذة مدرسة الطب ما جاء بالائحة الخصوصية لهذه المدرسة

(المادة الثالثة)

ويكون افتتاح الدراسة للسنة المكتبية المقبلة سنة ١٩٠١ وسنة ١٩٠٢ فى يوم ٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ ويكون ذلك فى جميع المدارس الابتدائية والثانوية والخصوصية والعالية التابعة للنظارة وتعمل امتحانات الدخول فى التواريخ المبينة بعد

تاريخ امتحان الدخول	أسماء المدارس
٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠١	مدرسة المعلمين الناصريه
٢٨ « «	المدارس الابتدائية
٢٨ « «	مدرسة المهندسخانه
٢٨ « «	« الزراعه
٢٨ « «	« الصناعة بالمنصوره
٣٠ « «	« الصنائع بالقاهرة
٣٠ « «	المدارس الثانوية
أول اكتوبر سنة ١٩٠١	مدرسة الحقوق
« « «	« المعلمين التوفيقيه
« « «	مدارس البنات

(المادة الرابعة)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ٥

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ ذى الحجه سنة ١٣١٨ – ١٤ ابريل سنة ١٩٠١

ناظر المعارف العمومية

(حسين فخرى)

نظـارة الداخليـــــــه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو البيرشي والى حضرة على افنـدى زكى شوقى الاطباء بتعاطى صـناعتهما فى القطر المصرى ٠

نظـارة الحربيـــــه

الغازيته العسكريه نمرة ١٠

تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠١

١ ــ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

(يكون بكباشى من ١٣ ــ ٤ ــ ١٩٠١)

حضرة الصاغقول أغاسى خليل افندى شفيق من ٦ جى أورطه بياده

(يكون يوزباشى من ٢٦ ــ ١ ــ ٩٠١)

حضرة الملازم أول محمود افندى علوانى من الاستيداع

(يكونون ملازمين أول من ١٣ ــ ٤ ــ ٩٠١)

حضرة الملازم ثانى	درويش افندى كامل	من ١٢ جى أورطه	سودانيه
« «	محمد افندى شلبى	« ٨ «	بياده
« «	حسين افندى ثابت	« ٥ «	«
« «	حسن افندى حسنى علوى	« الطوبجيه	
« «	صبرى افندى جلال	« السوارى	

٢ - قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

(يكون ملازم أول من ١٠ - ٤ - ١٩٠١)

حضرة يوسف افندى ابكاريوس بالقسم الطبى

(يكونون ملازمين ثوانى من ١٣- ٤ - ١٩٠١)

التلميذ يوسف افندى عفيفى فى ٤ بجى أورطه بياده
« محمود افندى سامى فى ٩ « سودانيه
« عبد المجيد افندى فؤاد فى الطوبجيه
« محمد افندى ابراهيم فى السوارى
« محمد افندى توفيق جمعه فى ٨ بجى أورطه بياده
« مصطفى افندى رشيد فى ٥ « «
« حسن افندى طاهر فى ١٢ « سودانيه

٣ - حيث ان جناب البريقت ماجور لورد ا . هـ . سيسل ح . ن . ا . من آلاى بجرنادير جاردس قد وصل بالقطر المصرى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ قادما من انجلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة قائمقام وقد تعين بوظيفة مساعد كاتم أسرار حربية

٤ - حيث ان جناب اللفتننت س . ف . نيوكب من المهندسين الملوكية قد وصل بالقطر المصرى يوم ٢ الجارى قادما من انجلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين بالسكك الحديدية بمصلحة السودان الملكية

٥ - حيث ان جناب الساكند لفتننت ب . ث . لورد من المهندسين الملوكية قد وصل بالقطر المصرى يوم ٢ الجارى قادما من انجلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين بالسكك الحديدية بمصلحة السودان الملكية

٦ - قد صار الحاق حضرة الساكند لفتننت شارلس فرنكان بقوة الجيش من ١٣ مارس سنة ١٩٠١ برتبة صاغقول أغاسى وقد تعين بوظيفة مدير للموسيقات

٧ – شطب اسم حضرة البكباشي ا . ث . سكوت من السكك الحديدية من قوة الجيش اعتبارا من ١ – ٤ – ١٩٠١

٨ – تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام ا . ج . ت . بينبردج بك قومندان ١٢ جى أورطه سودانيه
يكون قومندان ٢ جى أورطه بياده من ١ – ٤ – ١٩٠١

« « ا . ب . ستركلاند بك ح . ن . ا . قومندان ٤ جى أورطه بياده
يكون قومندان ١٣ جى أورطه سودانيه من ١٠ – ٤ – ١٩٠١

« البكباشى ا . كاميرون من ١٢ جى أوطه سودانيه الى ١١ جى أورطه سودانيه
من ١٠ – ٤ – ١٩٠١

« اليوزباشى محمد افندى ابراهيم من الاستيداع الى ١٦ جى أورطه بياده
من ١٤ – ٤ – ١٩٠١

« « محمود افندى علوانى من الاستيداع الى ١٢ جى أورطه سودانيه
من ١٤ – ٤ – ١٩٠١

« الملازم أول أحمد افندى حمدى من السوارى الى مصلحة السودان الملكية
من ١٦ – ٣ – ١٩٠١

« « محمد افندى حافظ من الاستيداع الى الهجانه من ١٤ – ٤ – ١٩٠١

« « أحمد افندى أنور من ٦ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية
من ١ – ١ – ١٩٠١

« « درويش افندى كامل من ١٢ جى أورطه سودانيه الى ١١ جى أورطه
سودانيه من ١٤ – ٤ – ١٩٠١

« « محمد افندى شلبى من ٨ جى أورطه بياده الى ٦ جى أورطه بياده

« الملازم ثانى طه افندى احمد من ٨ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية
من ٦ – ٤ – ٩٠١

« « ميخائيل افندى حبيب من الاستيداع الى الحالة من ١٤ – ٤ – ١٩٠١

٩ ـ أحيل الضباط الآتية أسماؤهم على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى احمد افندى عبده من الموسيقات من ١٤-٤-٩٠١

« اليوزباشى عبد الرؤف افندى فهمى من مصلحة السودان الملكيه من ٣-٤-٩٠١

« « موسى افندى فؤاد من مصلحة السودان الملكية من ١١-٤-٩٠١

« « مراد افندى صادق من مصلحة السودان الملكية من ١٣-٤-٩٠١

« « احمد افندى لطفى من مصلحة السودان الملكية من ١٣-٤-٩٠١

« « محمد افندى رضوان من الهجانه من ١-٤-٩٠١

« الملازم أول عبد المجيد افندى حلمى من مصلحة السودان الملكية من ٤-٤-٩٠١

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ٨٩٧

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ٨٩٣ بتشكيل قومسيونات محلية فى بعض المدن

وبعد الاطلاع على رأى جناب مدير عموم مصلحة الصحة

يستبدل فى مدينة السويس فقط مفتش الصحة بجناب الدكتور كرسو بل حكيم المينا فى عضوية القومسيون المحلى ❊

تحريرا فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

ترجمة قرار من نظـارة الاشغال العمومية

رقم ١٧ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٢٢٢

بناء على أمر النظارة الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٣٦٣ وعلى ماعرضه علينا جناب وكيلها قد أمرنا بما يأتى

(المادة الاولى)

تجعل مصـلحة التنظيم فى اقليم الجيزه ومديـنـة حلوان تابعة لتفتيش التنظيم فى الوجه القبلى

(المادة الثانية)

على جناب مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا ٥ ناظر الاشغال العمومية

(فخرى)

نظـارة الحقانيـــــــة

قـــــرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين جلسات المحاكم الاهلية وأيام انعقادها قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة اصوان الجزئية تكون كالآتى

جلسة مدنية وتجارية بمركز المحكمة فى يوم الاربعاء أسبوعيا

« جنح ومخالفات « « « الخميس «

« مدنية وتجارية فى يوم الاثنين الاول من كل شهر بادفو

« جنح ومخالفات « الاحد « « « «

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٠١ ٥

فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

مديرية المنوفيـــــــه

(اللجنة الصحية بمركز تلا)

بجلستها المنعقدة بديوان المركز فى يوم ٢٦ مارس سنة ٩٠١ تحت رئاسة حضرة عبد الرحيم افندى زكى مأمور المركز وبحضور حضرات ابراهيم افندى حافظ مفتش صحة المركز وخليل افندى حافظ معاون البوليس وشرف الدين افندى غازى عمدة زاوية بم ومصطفى أحمد عبد الغفار عمدة تلا أعضاء

صار الاطلاع على المكاتبة الواردة من حضرة مفتش صحة المركز فى ٢٣ فبراير سنة ٩٠١ المتضمنة لزوم تقرير الاحتياطات الواجب اتخاذها للنظافة بترعة البتانونيه بدرك ناحية تـــلا

وصار الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ والمادة السادسة منه

وصار الاطلاع على المنشور الصادر من النظارة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٨ وتقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ممنوع التغوط والقاء القاذورات بترعة البتانونيـــة المجاورة لسكن ناحيـــة تلا أو على ضفافها بالقسم الذى يقابل السكن

(المادة الثانية)

ممنوع غسل الملابس والاقمشة المصبوغة فى ترعة البتانونية الا فى النقطة التى فى مقابل وابور أبو باشه بجرى موردة الرسالنه

(المادة الثالثة)

تخصص المحلات الآتي بيانها لأخذ مياه الشرب منها

عدد	
١	نقطة قنطرة السكة الحديد
١	« موردة الرسالة
٢	

(المادة الرابعة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة وعشرين قرشا صاغا الى مائة قرش

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩

(اللجنة الصحية بمركز تلا)

بجلستها المنعقدة بديوان المركز في يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٠١ تحت رئاسة حضرة عبد الرحيم افندى زكى مأمور المركز وبحضور حضرات ابراهيم افندى حافظ مفتش صحة المركز وخليل افندى حافظ معاون البوليس وشرف الدين افندى غازى عمدة زاوية بم ومصطفى احمد عبد الغفار عمدة تلا أعضا

صار الاطلاع على المكاتبة الواردة من حضرة مفتش صحة المركز في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ٢٠ المتضمنة لزوم تقرير الاحتياطات الواجب اتخاذها بناحية بروى نظرا لظهور مرض الحمى الراجعة بها

وصار الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ والمادة السادسة منه

وصار الاطلاع على المنشور الصادر من النظارة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٨ وتقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تخصص نقطة موردة جنابية السكة الحديد الواقعة قبلي المزاقان ومجاورة لسكن ناحية بروى لأخذ ماء الشرب منها

(المادة الثانية)

ممنوع غسل الملابس وسقي الحيوانات الا في النقطة الواقعة بحرى المزاقان المذكور عنه بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة وعشرين قرشا صاغا الى مائة قرش

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(اللجنة الصحية ببندر منوف)

انه في يوم السبت ١٧ الحجه سنة ٣١٨ — ٦ ابريل سنة ٩٠١ الساعة ١١ ونصف افرنكى صباحا عقدت اللجنة الصحية تحت رئاسة حضرة مأمور مركز منوف وبحضور حضرات حكيم أجزاخانة بندر منوف وعمدة بالمشط وعمدة بندر منوف وبعد الاطلاع على منشور نظارة الداخلية الصادر في ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ وعلى القرار الصادر في ١١ مايو سنة ٩٥

تقرر ما هو آت ببندر منوف

(١) منع القاء القاذورات على ضفاف بحر الفرعونية وترعتى البطحه والثمانيات ومنع غسل الملابس والحيوانات والجلود والحصر والأقمشة وخلافها في النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب

(٢) انتخاب النقط الآتية لأخذ ماء الشرب منها وهى

عدد	
١	الموردة الكائنة ببحر الفرعونية قبلى سكن بندر منوف تجاه المحل الشهير بالقشله
١	« « « بجوار وابور محمد افندى فهمى
١	« بترعة البطيعه تجاه شادر بدوى عريف
١	« « « بجوار قنطرة الصباحه شرقى البندر
٤	

(٣) تعين نقطتان لغسل كامل الاقمشة والجلود والحصر والملابس والحيوانات وغيرها بالبندر الاولى بترعة البطيعه بحرى قنطرة الجرن البحريه القديمة وهى فم الثمانيات والثانية بترعة الثمانيات بحرى القنطرة المجاورة لتابوت على الجندى

(٤) كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

يسرى مفعول هذا القرار على بندر منوف بعد نشره بيومين م

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

الترخيص لملتزمى الاسواق المذكورة بادارة سوق طنان (مديرية القليوبيـه) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ م

تحريرا بالقاهره فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

نظارة الحقانيـــــــة

قـــــــرار

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٠٠ بشأن تعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ٩٠١

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة العياط الجزئية تكون كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يوم الاربعاء أسبوعيا
« جنح ومخالفات « الاحد «

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ٤ مايو سنة ٩٠١ م

فى ٢٤ ابريل سنة ٩٠١

(ابراهيم فؤاد)

نظـارة المعـارف العمومية

قدأصدرت النظارة بناء على تقريرقلم التفتيش قرارا بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٨١٩ بأن يعطى الى الشيخ حسن سليمان المحروقى الذى أتم الدراسة بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصريه فى السنة المكتبية الداخلة فى سنة ١٨٩٦ وسنة ١٨٩٧ افرنجيه وأمضى سنتى التمرين اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى م

وقدأصدرت النظارة بناء على تقريرقلم التفتيش قرارا بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٨٢٠ بأن يعطى الى كل من الشيخ حامد حسين والى والشيخ عبدالرحمن محمد الكتانى اللذين أتما الدراسة بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصريه فى السنة المكتبية الداخلة فى سنة ١٨٩٧ وسنة ١٨٩٨ افرنجيه وأمضيا سنتى التمرين اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى م

وقدأصدرت النظارة بناء على تقريرقلم التفتيش قرارا بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٨٢١ بأن يعطى الى يوسف افندى نجيب الذى أتم الدراسة بقسم المعلمين بالمدرسة التوفيقية فى السنة المكتبية الداخلة فى سنة ١٨٩٧ وسنة ١٨٩٨ افرنجيه وأمضى سنتى التمرين اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى م

وقدأصدرت النظارة بناء على تقريرقلم التفتيش قرارا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٨٢٢ بأن يعطى الى كل من الشيخ أحمد راشد والشيخ مصطفى العنانى اللذين أتما الدراسة بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصريه فى السنة المكتبية الداخلة فى سنة ١٨٩٧ وسنة ١٨٩٨ افرنجيه وأمضيا سنتى التمرين اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى م

تحريرا بالقاهرة فى ٨ محرم سنة ١٣١٩ — ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١

نظارة الماليه

(قرار وزارى)

نحن ناظر الماليه

بناء على ماتدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (٢٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحه العمومية الرقيمة ٢٢ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٤٢ عن اتمام انشاء سلخانة مغاغه

تقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة مغاغه ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٠١

(المادة الثانية)

على سعادة مراقب الاموال الغير مقرره والدخوليات تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١ (أحمد مظلوم)

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر مايو سنة ١٩٠١

الى ٣١ منه

(طبعت)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٩٠١

افرنجيه

نظـارة الحربيـــــــه

الغازيته العسكرية نمرة ١١

تحريرا فى أول مايو سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى على افندى مصطفى من المعاش يكون قائمقام شرف من ٢٥-٤-٩٠١
« اليوزباشى اسماعيل افندى عبد الغفار من مصلحة السودان الملكية يكون صاغقول أغاسى من ٢٥ - ٤ - ١٩٠١
« الملازم أول محمد افندى شفيق من قسم الاشغال يكون يوزباشى من ١٨-٤-٩٠١
« « ثانى محمد افندى نصحى من ١٢ بجى أورطه سودانيـــه يكون ملازم أول من ٢٨ - ٤ - ١٩٠١

٢ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الجراح الملكى ا . ا . جينس يكون بكباشى بالقسم الطبى من ٢٠-١٢-٩٠٠
« « « ا . س . كرسبن يكون بكباشى بالقسم الطبى من ١٣-٢-٩٠١

٣ ـ قد صار الحاق حضرة الكوارترماستر والكبتن شرف ج . و . اندرسن من آلاى سيفورث هايلندرس بقوة الجيش من ٢٠ ابريل سنة ٩٠١ برتبة بكباشى وقد تعين بادارة الهندسة والمهمات

٤ ـ الضباط الآتية أسماؤهم تثبتوا فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى احمد افندى نعمت من المعاش من ١٥ - ١٢ - ١٩٠٠
« اليوزباشى يوسف افندى حلمى من الحرس الخديوى من ١٤ - ١٢ - ١٩٠٠
« « محمد افندى شكيب من الاستيداع من ١٥ - ١٢ - ١٩٠٠
« « محمد افندى رفعت من الاستيداع من ١٥ - ١٢ - ١٩٠٠

حضرة اليوزباشي يوسف افندي حبيب من المعاش من ١٥ – ١٢ – ١٩٠٠
« « خليل افندي عرفى من المعاش من ١٥ – ١٢ – ١٩٠٠
« « محمد افندي عصمت من الاستيداع من ١٥ – ١٢ – ١٩٠٠
« الملازم أول احمد افندي جوده من قسم الاشغال من ٢٧ – ٧ – ٩٧

٥ – قد تعين الضابط المذكور اسمه بعد بالخدمة الخصوصية اعتبارا من ٢٦ – ٤ – ٩٠١

حضرة الملازم أول احمد افندي ابراهيم زاده من الطوبجيه

٦ – تصدق على التنقلات والتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام ا . أ . و . الكونت جليتشن بك ح . ن . ص . ف . و ح ن م . ج . و ح . ن ا . يكون مديرا للمخابرات علاوة على وظيفته السالفة التي هي مساعد سكرتير ملكى و وكيل عن أشغال السودان بمصر من ٢٥ – ٤ – ١٩٠١

« الصاغقول أغاسي اسماعيل افندي عبد الغفار من مصلحة السودان الملكية الى ٦ جى أورطه بياده من ١ – ٥ – ١٩٠١

« اليوزباشي سليم افندي محمد أركان حرب قسم المحروسة الى ٦ جى أورطه بياده من ١ – ٥ – ١٩٠١

« « محمود افندي طاهر من ٦ جى أورطه بياده يكون أركان حرب قسم المحروسة من ١ – ٥ – ١٩٠١

« الملازم أول محمود افندي رمزى من الاستيداع الى البوليس المدنى تبع نظارة الداخلية من ١٩ – ٤ – ١٩٠١

« « عبد الحليم افندي احمد من الاستيداع الى ١١ جى أورطه سودانيه من ١ – ٥ – ١٩٠١

حضرة الملازم أول احمد افنــدى رأفت من الهجانه الى مصلحة السودان الملكية من ٣٠ - ٣ - ١٩٠١

« « رستم افندى فهمى من ١١ بى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكية من ٦ - ٤ - ١٩٠١

« الملازم ثانى محمود افندى شاهين من الاستيداع الى الهجانه من ١ - ٥ - ١٩٠١

٧ - أحيل الضابط الآتى اسمه على الاستيداع اعتبارا من ٢٣ - ٤ - ١٩٠١

حضرة الملازم أول محمد افندى فوزى من ١٢ بى أورطه سودانيه

٨ - أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على المعاش اعتبارا من ١ - ٥ - ٩٠١

حضرة القائمقام محمد بك صفوت قوامندان طوابى اسكندريه م

محكمة استئناف مصر الاهلية

نتيجة قضية التأديب نمرة ٢ سنة ٩٠٠ المرفوعة من النيابة العمومية ضد اسكندر افندى الياس المحامى بطنطا

التهمة - ارتكب أمورا محطة بقدره وبشرف الطائفة بقبوله شهود الاثبات فى قضية النيابة نمرة ٨٧٣ جنايات شــبين بمكتبه ودعوتهم الى العدول عن الشهادة المضرة بموكليه المتهمين فيها وذلك يوم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٩ بطنطا

تاريخ ونص الحكم الابتدائى - ١٩ فبراير سنة ٩٠٠ بايقافه ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف

تاريخ ونص حكم الاستئناف - ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ بتعديل الحكم المستأنف وبشطب اسم المتهم من جدول المحامين وبالزامه بالمصاريف م

نظــــارة المعـــــارف العموميـــــه

قـــــرار نمـــرة ٨٢٣

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٨ يوليه سنة ١٩٠٠) نمرة ٧٧٠ على لائحة امتحان الفقهاء والعرفاء

وبعد الاطلاع على المكاتبة النمائية لحضرة أمين بك سامى ناظر مدرسة الناصريه بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ١٢٣ بتعيينه رئيسا للجنة الامتحان التى شكلت تحت رئاسة حضرته ابتداء من يوم ٨ ابريل سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على جدول الامتحان المقدم بكتابة من حضرات رئيس وأعضاء لجنة الامتحان المذكور المؤرخة ٣٠ ذى الحجه سنة ١٣١٨ (١٩ ابريل سنة ١٩٠١) نمرة ١٢١

قـــــررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

أولا — قد ثبتت أهلية كل من الطلبة الآتى بيان أسمائهم لوظيفة فقيه وذلك حسب درجة استحقاقهم

نمرة	أسمـــاء	الوظيفة الحالية	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	اسم الوالد
١	محمد افندى محمد علوه	مدرس بالمدرسة التحضيرية بالسيدة زينب	بردين شرقيه	سنة ١٢٩٢ هـ	محمد احمد علوه
٢	الشيخ مصطفى عوض	خال	القاهره	« ١٢٩٩ هـ	المرحوم عوض حبيب

ثانيا — قد ثبتت أهلية كل من الطلبة الآتى بيان أسمائهم لوظيفة عريف وذلك حسب درجة استحقاقهم

نمرة	أسمـــاء	الوظيفة الحالية	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	اسم الوالد
١	الشيخ مصطفى عبد الجواد الشيمى	عريف بكتاب خان جعفر	ناحية تتم البصل بمديرية المنيا	سنة ١٨٧٣ م	عبد الجواد احمد
٢	« على محمد الباشى	« « احمد أغا مناو	باها بمديرية بنى سويف	« ١٢٨٨ هـ	المرحوم الشيخ محمد على
٣	« عبد المتعال يوسف حسن	« « السلطان الغورى	مشطا بمديرية جرجا	« ١٢٩١ هـ	المرحوم يوسف حسن
٤	« محمد جامع الرفاعى	خال	تلبى بمديرية المنوفيه	« ١٢٩٠ هـ	السيد جامع الرفاعى
٥	محمد افندى كامل صابر......	عريف بكتاب سليمان جاويش بباب الشعريه	القاهرة	« ١٢٩٨ هـ	محمد صابر
٦	الشيخ جاد عبد الله جاد قشه ..	خال	حصفا بمديرية الدقهليه	« ١٢٩٥ هـ	عبد الله جاد قشه
٧	« مصطفى محمد المدنى ...	عريف بمكتب جوهر اللاله والسنيه ..	انشاص بمديرية الشرقيه	« ١٢٩٣ هـ	المرحوم محمد المدنى
٨	« سيد الكورانى	فقيه بكتاب خوند بركه	ميت الحارون غربيه	« ١٨٥٢ م	احمد الكورانى
٩	« محمد مصطفى الوكيل ...	عريف بكتاب المسرقى	ميت عفيف منوفيه	« ١٢٨٨ هـ	مصطفى الوكيل
١٠	« سيد محمد	مدرس عربى بمدرسة ولى العهد الخديوية	الاميرية قليوبيه	« ١٢٩١ هـ	محمد سيد
١١	« سيد وهبه	عريف بمكتب سيدى كمال بالحسينيه	القاهره	« ١٢٩٨ هـ	وهبه اسماعيل
١٢	« محمد محمد عثمان	خال	منية بنى منصور بمديرية البحيره	« ١٢٩٥ هـ	محمد عثمان
١٣	« احمد احمد عيسوى حبيب	عريف بكتاب السيدة زينب	كفر البتانون منوفيه	« ١٨٧٩ م	احمد عيسوى حبيب
١٤	« على مصطفى	« « الكردى عبد الله	القاهره	« ١٢٩٥ هـ	المرحوم الشيخ مصطفى على
١٥	محمود افندى كرام	« بمكتب السلطان أبو العلا	«	« ١٢٩٩ هـ	على كرام
١٦	الشيخ محمود عماره	« « أوده باشا	سندوه قليوبيه	« ١٢٩٨ هـ	عماره خليفه
١٧	« عباس حسن	« « السلطان مصطفى	منيل الروضه	« ١٢٩٥ هـ	حسين عبد الغنى

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٦ محرم سنة ١٣١٩ — ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١

ناظر المعارف
(حسين فخرى)

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخلية

حرصا على الصحة العمومية وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

من ١٥ مايو الى ١٥ أغسطس سنة ١٩٠١ يمنع كليا أخذ مياه للشرب من الجزء الداخل فى مدينة طنطا من ترعتى الجعفرية والقاصد ومنحصر مابين الكوبرى الذى تمر عليه سكة حديد المنصورة وبين الكوبرى القائم على ترعة القاصد تجاه محل المرسلين الافريقيين

(المادة الثانية)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٦ مايو سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

نظر مجلس التأديب المنعقد فى المنيا بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٠١ فى التهم الموجهة ضد جرجس حنين افندى الكاتب درجه تاسعه بمركز بنى مزار (المنيا) وهى

أولا غيابه بدون اذن

ثانيا اهماله فى واجباته

ثالثا حجزه نقودا أميريه بطرفه ولم يوردها الاعند طلبها منه فى أثناء التحقيق

وقد رأى المجلس ادانته فى التهم المذكورة وحكم برفته من وظيفته وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص قد حكم هذا المجلس بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ بتأييد حكم مجلس التأديب

وقد اعتبر رفته من ١٠ يناير سنة ١٩٠١ ،،

نظــارة الداخليـــــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من المسيو دنيتين لويس وأمين دومار الطبيبين والست باناوتا جيانوپولو الحكيمه بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ؟

نظــارة الحقــانيـــــــة

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة بورسعيد الجزئية تكون كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يوم الاحد

« جنح « الاربعاء

« مخالفات « السبت

« مدنية وتجارية وجنح ومخالفات فى يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر بعد الظهر بالاسماعيلية

جلسة مدنية وتجارية وجنح ومخالفات فى يوم الثلاثاء التالى ليوم الاثنين المذكوره فى مدينة السويس

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار الى ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١ ؟

تحريرا فى ٩ مايو سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الماليه

قد صدّقت نظارة المالية على حكم مجلس محافظة مصر التأديبي المنعقد في ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ بايقاف توفيق افندى فهمى المحصل بادارة الاموال المقررة بالمحافظة عن أشغاله لمدة شهرين بدون ماهيه من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ونقله من عملية التحصيلات الى عملية كتابية وذلك لاهماله فى عدم تحفظه على النقود التى بعهدته وتوريدها كاملة للخزينة ٠

نظارة الداخليه

(مديرية أسيوط)

قرار

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المديرية فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ بخصوص الانارة والكنس والرش ببعض نواحي من ضمنها ناحية ابنوب

ونظرا لكون دائرة سكن هذه الناحية تشمل أيضا مساكن ناحيتى بنى رزاح وسوالم ابنوب لاختلاط مساكن الثلاث نواحي ببعضها بدون انفصال قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يسرى مفعول قرارى المديرية الرقيمين ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ الآنف ذكرهما على ناحيتى بنى رزاح وسوالم ابنوب

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام ٠

تحريرا بأسيوط فى ٢١ ابريل سنة ٩٠١ (٢ محرم سنة ٣١٩) عن مدير أسيوط

(مصطفى ماهر)

مديرية أســـــيوط

قـــــرار

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المديرية بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ بشأن الانارة والكنس والرش قورماهوآت

(المادة الاولى)

يسرى مفعول قرارى المديرية الرقيمين ٥ يوليو سـنة ١٨٩٥ المذكورين آنفا على ناحية الروضه

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام ؟

تحريرا بأسيوط فى ٣٠ ابريل سنة ٩٠١ (١١ محرم سنة ٣١٩) عن مدير أسيوط (مصطفى ماهر)

نظـارة المعـارف العمومية

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٠١ نمرة ٨٢٥ باعطاء محمد افندى صادق السمالوطى التلميذ بمدرسـة الطب الذى أدى الامتحان النهائى شهادة (أى اجازة) فى الطب والجراحة والولادة ورفته من سلك التلمذة لغاية ٦ مايو سنة ١٩٠١ ؟

وأصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٠١ نمرة ٨٢٦ باعطاء كل من الخمسة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع لغاية ٣ مايو سنة ١٩٠١

وهيم عبد الملك نصر جورجى

محمد يسرى ويصا بسكالس

على فايد

تحريرا فى ٢٠ محرم سنة ٣١٩ - ٩ مايو سنة ١٩٠١

نظارة الحربيـــــه

الغازيته العسكرية نمرة ١٢

تحريرا فى ٧ مايو سنة ١٩٠١

١ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١ – ٥ – ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى ابراهيم افندى فوزى من ادارة التعيينات يكون بكباشى
« محمود افندى فؤاد « « « «
« اليوزباشى حسن افندى راشد من ادارة التعيينات يكون صاغقول أغاسى
« الملازم أول محمود افندى عزمى « « « يوزباشى
« « سيد احمد افندى قنصوه « « « «

٢ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان باعادة الضابط المذكور اسمه بعد الذى كان استعفى من رتبته بتاريخ ٥ – ١٢ – ١٩٠٠ الى الجيش ثانية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٠١

حضرة الملازم أول عثمان افندى صديق

وقد تعين هذا الضابط بالحرس الخديوى

٣ – شطب اسم حضرة البكباشى د . ج . وعس من ٤ جى أورطه بياده من قوة الجيش اعتبارا من ١ – ٥ – ١٩٠١

٤ – تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الملازم أول محمد افندى راتب من ١٢ جى أورطه سودانيه الى ١١ جى أورطه سودانيه من ١ – ٥ – ١٩٠١
« « درويش افندى كامل من ١١ جى أورطه سودانيه الى ١٢ جى أورطه سودانيه من ١ – ٥ – ١٩٠١

حضرة الملازم ثانى قاسم افندى زكى من ١٠ بجى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكية من ٢٥ – ٤ – ١٩٠١

« « محمود افندى سامى من ٩ بجى أورطه سودانيه الى ١٢ بجى أورطه سودانيه من ١ – ٥ – ١٩٠١

« « حسن افندى طاهر من ١٢ بجى أورطه سودانيه الى ٩ بجى أورطه سودانيه من ١ – ٥ – ١٩٠١

٥ – أحيل الضابط الآتى اسمه على الاستيداع اعتبارا من ٦ – ٥ – ١٩٠١

حضرة الملازم أول محمود افندى فهمى من ادارة بلوك التأديب باصوان ٨

نظارة المعارف العمومية

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٨٢٧ باعطاء كل من الثلاث تلميذات الآتى بيان أسمائهن اللاتى أدين الامتحان بنجاح بمدرسة الممرضات والقابلات شهادة انتهائية أى إجازة ممرضة وقابلة (دبلوم حكيمه)

حسنة خضر
نفيسة عطيه
فاطمة احمد

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ محرم سنة ١٣١٩ – ١٢ مايو سنة ١٩٠١

نظارة الداخليــــة

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو منيلاس مارجاريتى الطبيب والمسيو فريد مراد حداد الأجزاجى بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ٨

(تابع نمرة ١٦٢)

نظـــارة الحقـــانيـــة

جـــدول

(عن بيان أسماء من [illegible] ضمهم الى الوكلاء الشرعيين [illegible] بالتقرير من لجنة امتحان الوكلاء المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى ٨ ابريل سنة ١٩٠١ وفى ٢٤ و ٢٧ شهره)

العدد	الأسمـــاء	جهـة الاقامة	المـدة المقـررة للتجـربة	
١	الشيخ محمد عز العرب	مصـــر	ــــ	ــــ
١	« حسن منصور	«	ــــ	ــــ
١	« يوسف احمد نصر اللبجوى	«	ــــ	ــــ
١	« ابراهيم احمد السبكى	قليـــوب	ــــ	ــــ
١	« احمد مكى	مصـــر	ــــ	ــــ
١	« محمود جوده	«	ــــ	ــــ
١	« محمد الخيامى	«	ــــ	ــــ
١	صالح افندى محمد لطفى	«	ــــ	ــــ
١	الشيخ ابراهيم عبد الرحمن شاهين	الدر باصـــوان	ــــ	ــــ
١	« محمد الجندى	مصـــر	ــــ	ــــ
	احمد افندى شاهين	«	ــــ	ــــ
١	على افندى سعد	«	تحت التجـربة مدة سنة	من ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١
١	الشيخ عثمان على الخديفى	أسيـــوط	« « «	« « «
١	عاهر افندى محمد	مصـــر	ــــ	ــــ
١	احمد افندى ابراهيم الزهيرى	الزقازيق	تحت التجـربة مدة سنة	من ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١
١	الشيخ احمد أمين المدنى	مصـــر	ــــ	ــــ
١	« عبده الجعفراوى	«	تحت التجـربة مدة سنة	من ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١
١	احمد افندى محمد	بور سعيد	« « «	« « «
١	الشيخ مصطفى محمد على الباجورى	مصـــر	« « «	« « «
١	« محمد قاسم فراعه	أسيـــوط	« « «	« « «
١	حسين افندى فهمى	منيا القمح	ــــ	ــــ
١	الشيخ سالم محمود	الزقازيق	تحت التجـربة مدة سنة	من ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١
١	احمد افندى مصطفى سعد	بنى سويف	ــــ	ــــ
١	الشيخ احمد عبد الله الزاوى	طنطـــا	ــــ	ــــ
٢٤				

نظـارة الحقانيـــــه

تقرر انتداب محمد توفيق نسيم افندى وكيل النيابة من الدرجة الرابعة لتأدية وظيفة مفتش بالنيابات الاهلية ٠ تحريرا فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ١٣

تحريرا فى ١٣ مايو سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقية الآتية اعتبارا من ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٠١

حضرة اليوزباشى ابراهيم افندى خطاب أركان حرب بربر يكون صاغقول أغاسى

٢ ـ حيث ان جناب البريفت ماجور ج ٠ ك ٠ وطسن ح ٠ ن ٠ ا ٠ من آلاى كنجس رويال ريفل كورز قد وصل بالقطر المصرى يوم ٧ الجارى قادما من جنوب افريقا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة القائممقام وقد تعين بوظيفة مساعد ادجوتانت جنرال

٣ ـ حيث ان الضباط الآتية أسماؤهم قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من ٢٦ ـ ١ ـ ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى أحمد افندى عبده من الاستيداع

« اليوزباشى محمد افندى صادق من القرعه

« « عازر افندى ارمانيوس من القسم الطبى

« « على افندى نجيب من الحرس الخديوى

« الملازم أول مبروك افندى فق من ١٠ جى أورطه سودانيه

٤ ـ تصدق على النقل والتعين الآتيين اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد
حضرة الصاغقول أغاسي عبـد الرحيم افندى فهمى أركان حرب كسـلا الى مصلحة
السودان الملكية من ٧ ـ ٥ ـ ١٩٠١
« اليوزباشى أحمد افندى حمدى (طوبجى) من مصلحة السودان الملكية بكون
أركان حرب بربر من ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٠١
٥ ـ تصدق على التعيينات الآتية بصفة وقتية اعتبارا من ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٠١
حضرة الصاغقول أغاسي أحمد افندى عونى من ٤ جى أورطه بياده الى ١٣ جى أورطه
سودانيه
« « ابراهيم افندى خطاب أركان حرب بربر الى ٤ جى أورطه بياده
٦ ـ أحيل الضابط الآتى اسمه على المعاش اعتبارا من ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٠١
حضرة الملازم أول حسين افندى فهمى من خفر السواحل ؟

نظـارة الماليـــــه

قد صدقت نظارة المـالية على حكم مجلس مديرية بنى سويف التأديبى المنعقد فى ٨ مايو
سنة ١٩٠١ القاضى بقطع خمسة عشر يوما من ماهيـة احمد افنـدى عثمان الكاتب
درجه تاسعه بمركز ببا نظرا لدخوله محل العاهرات ومشاجرته مع ملاحظ بوليس المركز
وهو بحالة السكر ؟

نظـارة الداخليـــــه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من
فاطمه احمد وحسنه خضر ونفيسه عطيه الحكيمـات والى كل من نقولا ييايوانيس
وزافيرى زافيرالس الأجزاجيه بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ؟

ترجمة افادة صادرة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية

بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٦٣ بتبليغ القرار التفسيرى الصادر من المجلس المشار اليه بجلسته المنعقدة فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١

قد اطلع المجلس فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس الموافق ١٦ مايو الجارى على المذكرة المقدمة من سعادتكم بتاريخ ١٥ الشهر المذكور نمرة ٤٩ بخصوص الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الاهلية بمصر المؤيد من محكمة الاستئناف القاضى على مصلحة الاوقاف بأن تدفع المكافأة الى أحد مستخدميها السارية عليه أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ السابق عزله بمقتضى حكم تأديبى

وقد استندت المحكمة فى حكمها على أن المكافأة هى جزء من المعاش ولذلك رأت انه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ لا يكون الحرمان من الحقوق فى المكافأة إلا بحكم من المجلس المخصوص كما هو الحال فى الحرمان من الحقوق فى المعاش

و بعد المداولة فى ذلك قرر المجلس بناء على المادة (٥٠) من القانون المذكور ان لفظة معاش الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون معاشات الملكية الصادر فى ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ تنطبق فقط على معاش التقاعد باعتبار مدة الخدمة ولا تشمل مكافأة الرفت لان العزل يوجب قانونا سقوط الحق فى مكافأة الرفت

وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للاجراء بمقتضى هذا القرار التفسيرى ٥

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥

ونظرا لظهور مرض التيفوس بناحية دكما بمركز شبين الكوم (بمديرية المنوفية)

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

(المـادة الاولى)

تنفذ فى الناحية المذكورة الاحتياطات الاستثنائية المدونة بقرار النظارة الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥

(المـادة الثانية)

على مدير عموم مصـلحة الصحة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به فى الحال من بعد نشره فى الجريدة الرسمية ٠

حرر بالقاهرة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

قـــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات الصحية المقتضى اتخاذها لمنع ظهور أمراض وبائية أو معدية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايه سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات التى يقتضى اتخاذها حين ظهور الطاعون أو الكوليرا فى القطر المصرى

وحيث انه حدثت اصابات افرادية بالطاعون فى مدينة اسكندريه ومقتضى والحالة هذه أخذ احتياطات تكميلية فى المدينة المذكورة بخلاف الاحتياطات المنصوص عنها فى القرار والامر العالى المشار اليهما وتقرير ما يلزم من الاجرآت لتنفيذهما

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

يجوز لمفتش عموم صحة بلدية اسكندرية أن يطهر جميع ما يرى لزوما لتطهيره من المنازل أو المساكن بمعرفة العمال المعينين لذلك مراعاة للصحة العمومية

(المادة الثانية)

اذا حصـل رفض أو مقاومة من المقيمين فى المنزل أو السكن المراد تطهيره فعلى العامل المنوط بعمـل التطهير أن يخطر طبيب القسم بذلك وعلى الطبيب أن يحضر الى المحل ويشرع فى فتح الباب أو الابواب مع استعمال القوة اذا اقتضى الحال ويباشر عمل التطهير وكل ذلك بحضوره وتحت ملاحظته بغير انقطاع ويحرر المحضر اللازم عن جميع هذه الاعمال

(المادة الثالثة)

اذا كان سكان المنزل أو السكن غائبين لا يشرع فى فتحه الا بعد اخطار مكتب البوليس بذلك

(المادة الرابعة)

على محافظ اسكندرية تنفيذ هـذا القرار الذى يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى الحال ٠ حرر بالقاهرة فى ٢٣ مايو سنة ٩٠١

(مصطفى فهمى)

نظارة الحقانية

قرار

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بانتداب قضاة لمحاكم الامور الجزئية والمصالحات في سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضاء في محاكم الامور الجزئية والمصالحات الآتي ذكرها بعد كل من حضرات

سليم افندي فرج	القاضي	بمحكمة	مصر	للمحكمة الجزئية	التي في	الجيزه
حافظ افندي لطفي	»	»	»	»	»	قسم السيدة زينب
أحمد بك ذو الفقار	»	»	طنطا	»	»	كفر الزيات
عبد الحكيم افندي عسكر	»	»	»	»	»	طنطا
دعتري افندي مقار	»	»	الزقازيق	»	»	هيها ويختص بنظر القضايا المدنية
عبد الله افندي أدهم	»	»	»	»	»	هيها ويختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات
أحمد بك خالد	»	»	اسكندريه	»	»	دمنهور
ابراهيم افندي فوزي	»	»	بني سويف	»	»	الفيوم
عطيه افندي حسني	»	»	أسيوط	»	»	جرجا
عبد الله افندي الطوير	»	»	»	»	»	سوهاج ويستمر انتدابه بمحكمة اسكندريه لحين عودة مصطفى افندي فهمي القاضي
محمد توفيق رفعت افندي	»	»	»	»	»	صدفا

(المادة الثانية)

يستمر انتداب القضاة المومى اليهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م

في ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الحقانية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة ههيا الجزئية تكون أسبوعيا كالآتى

جلسه مدنيه وتجاريه	فى يومى الثلاثاء والاربعاء
« جنح	فى يومى السبت والخميس
« مخالفات	فى يوم الاثنين

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١ م

٢٥ مايو سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الداخليه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخليه الى الموسيو مانيوس جون كوكس الطبيب والست أوسكى شيريتيان القابله بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى م

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب الصادرة من هذه النظارة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤ والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١ عملا بالمادة الثانية من الامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعدل المواد ١ و ٢ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ من لائحة عربات الركوب المذكورة آنفا كما يأتى

(المادة ١) يجب على كل من أصحاب عربات الركوب المعدة للاجرة بالمواقف والعربات التى تؤجر من العربخانات عند الطلب وعربات الأومنيبوس المعدة للاجرة أو الخاصة بالفنادق (الأوتيلات) أو بالمدارس أو بأى محل آخر وعلى من يريد فى المستقبل تشغيل عربات من هذه الانواع أن يبلغ المحافظة أو المديرية التى تشتغل عرباته فى دائرة اختصاصها عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ويبين عدد وأوصاف العربات الجارى تشغيلها أو التى يريد تشغيلها مع الايضاح عن نوعها وكيفية استعمالها لقيد ذلك بالمحافظة أو المديرية ثم تعطى منها رخصة عن كل عربة باسم صاحبها بثمن قدره خمسة قروش صاغ متى كانت العربة حائزة للشروط المدونة بالمادة الثانية

(المادة ٣) يجب أن تكون العربات متينة ونظيفة وذات حجم وثقل مناسبين وأن تكون أطقم الخيول فى حالة جيدة وأن تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض

(المادة ٤) لا يجوز تشغيل أى عربة مالم تكن عليها نمرتها وهذه النمرة ترسم على مؤخر العربة وعلى ألواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية وتكون تلك النمرة باللون الاحمر على عربات المواقف وباللون الاسود على عربات الطلب أما عربات الأومنيبوس المعدة للاجرة فتكون نمرها على جانبيها وعلى مؤخرها بصفة واضحة وكل عربة أومنيبوس تشتغل ليلا يجب أن تكون نمرتها مرسومة على فانوسها أيضا

وأما عربات الأومنيبوس الخاصة بالفنادق أو المدارس أو أى محل آخر فيكتب على جانبى كل عربة منها اسم المحل التابعة له باللغتين العربيـة والافرنكية واذا كان للمحل زيادة عن عربة واحدة فتوضع على كل منها بجانب الاسم نمرة متسلسله

(المادة ١١) لا يجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة من العربات المبينة أنواعها فى المادة الاولى الا بالشروط الآتية وهى

أولا أن يكون سنه ثمانى عشرة سنة على الأقل

ثانيا أن يكون قوى البنية سليم البصر

ثالثا أن يكون تقدم بنفسه لجهة الادارة المقيم فى دائرتها (المحافظة أو المديرية) وأثبت لديها مهارته فى أشغال هذه الحرفة وكفاءته لممارستها واستحصل منها على رخصة بالاشتغال بها

ولا تعطى هذه الرخصة لمن يكون محكوما عليه بأى عقوبة بسبب جناية أو بعقوبة الحبس شهرا فما فوق بسبب جنحة سرقة الا اذا كان قد مضى بعد تنفيذ الحكم عليه مدة ثلاث سنوات

(المـادة ١٢) لايجوز لأرباب العربات المعدّة للأجرة قيادة عرباتهم بأنفسهم مالم يكونوا حائزين للرخصة المنوه عنها فى المـادة السابقة ولا يجوز لهم أيضا تسليم عرباتهم لعربجية غير حائزين لتلك الرخصة

ويجب على مالك كل عربة أن يقدم للبوليس عند الطلب من كان قائدا لعربته فى أى وقت من الاوقات فاذا امتنع عن ذلك أو قدم شخصا غير العربجي المطلوب يجازى بالعقوبة المدوّنة فى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٦

ويجوز للقاضى أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها) مؤقتا أو قطعيا

المـادة (١٣) يجب على كل قائد عربة معدة للاجرة أن يكون لديه صفيحة منقوش عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وهذه الصـفيحة تعلق بالعربة خلف محل العربجي بحيث تكون ظاهرة للركاب ويجب عليه ابراز رخصته لرجال البوليس متى طلب منه ذلك

المـادة (١٤) كل عربجي يرتكب أى خطأ خاص بمهنته يجوز ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفى حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحـافظ أو المدير موافقة ذلك وفى كلتـا الحالتين لايكون ذلك موجبا للاخلال بترتيب الغرامة المقررة على مخالفة هذه اللائحة

و يجب على العربجي فى حالة سحب الرخصة منه وفى حالة ما اذا أراد ترك مهنته أن يعيد الرخصة مع صفيحة نمرتها الى البوليس وكل صاحب عربة تسحب رخصتها أو يريد عدم تشغيل عربته يجب عليه أيضا اعادة الرخصة للبوليس ومحو النمرة عن العربة

المادة (١٦) لا يجوز مسير خيول العربات ذات الباى الا بالسير المصطلح عليه (بالخاجه) وممنوع كلية مسيرها سيرا سريعا أى (دورت نعل) أما العربات التى بدون باى فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين)

والعربات التى تسير بقوة الكهربا أو البخار أو أى قوة أخرى محركة ينبغى أن يكون سيرها معتدلا بكيفية واقية من حدوث أى ضرر

ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف أنواعها عند انعطافها من شارع الى آخر وممنوع كلية مرور الخيل والعربات على الأرصفة (التروتوارات) سواء كانت الخيل مربوطة بالعربات أو غير مربوطة بها الا فى حالة لزوم دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

(المادة ٢٠) للمحافظة أو المديرية تعيين الشوارع التى تمر منها عربات الاومنيبوس وعدد ونمر ما يصرح بمروره من هذه العربات فى أى شارع ويعطى عن كل عربة منها تصريح خصوصى ويجب أن يكون هذا التصريح مع قائد العربة وعليه ابرازه لرجال البوليس متى طلب منه ذلك

وعربات الاومنيبوس التى تمر فى طريق لم يتجاوز عرضه سبعة أمتار يلزم أن لا يزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة ويجوز للبوليس منع أو تقليل مرور عربات الاومنيبوس كلها أو بعضها فى شارع أو جملة شوارع مؤقتا أو نهائيا وسحب أو تعديل التصريح المذكور بحسب اللزوم

(المادة الثانية)

قد أضيفت المادة الآتية بعد المادة (٣٢) من اللائحة المذكورة واعتبرت مادة (٣٣) وهى

(المادة ٣٣) نصوص المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ تسرى أيضا على العربات الخصوصيـة التى تجرها الدواب وعلى العربات التى تسـير بقوة محركة (أوتوموبيل) وهذه العربات الاخيرة لا يجوز تشغيلها بالاجرة الا بمقتضى رخصة خصوصية من البوليس

(المادة الثالثة)

يجرى العمل بمقتضى هـذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٧ صفر سنة ١٣١٩ – ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

قـــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ من انشاء مدرسة بيطرية تابعة للقسم البيطرى بمصلحة الصحة العمومية وتحت مراقبته مباشرة وجعل باشمفتش بيطرى القسم المذكور مسؤلا أمام مدير عموم المصلحة عن ادارة هذه المدرسة

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام المدرسـة البيطرية المرفقة بهذا القرار ويعمل بها من أول السـنة المدرسية القادمة (١٩٠١ – ١٩٠٢)

(المادة الثانية)

على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار ؟

حرر بالقاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

لائحة نظام المدرسة البيطرية بالقاهرة

(المادة الاولى)

تكون المدرسة البيطرية تحت ادارة باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة العمومية ويكون بصفة ناظرلها ومدرس التشريح بصفة وكيل

(المادة الثانية) (*)

ترتيب المدرسين يكون بالصفة الآتية

مدرس الامراض المعدية فى الحيوانات

مدرس الطب البيطرى والجراحة والعمل الاكلينيكى

« حفظ الصحة البيطرية وفن العلاج وأعمال الشفاخانات وتركيب الادوية والتطبيق والعمل الاكلينيكى

« تفتيش اللحوم والامراض الطفيلية وعلم الديدان والعمل الاكلينيكى

« الكيميا والمادة الطبية والاقرباذين والسموم

« البكتريولوجيا

« التشريح والفسيولوجيا والتشريح المرضى

(المادة الثالثة)

طالب الدخول فى المدرسة البيطرية يجب أن يكون من الحائزين لشهادة الدراسة الابتدائية وله إلمام كاف باللغة الانكليزية ويمتحن قبل الدخول

وتاريخ هذا الامتحان يعلن كل سنة فى الجريدة الرسمية

(المادة الرابعة)

على طالب الدخول فى هذه المدرسة أن يقدم للناظر الاوراق الآتية

١ ـ طلب يحرر على ورقة تمغه ويبين فيه اسم ولقب وصناعة وعنوان أبيه أو المتولى أمره

(*) جميع المدرسين موظفون بمصلحة الصحة ماعدا مدرس التشريح فهو معين لذلك بصفة خصوصية

٢ – شهادة الدراسة الابتدائية

٣ – شهادة ميلاده

٤ – شهادة طبية تدل على سلامة صحته

٥ – شهادة بحسن السلوك

ويجب تقديم هذه الاوراق لناظر المدرسة قبل ابتداء السنة المدرسية بمدة ١٥ يوما على الاقل

(المادة الخامسة)

المصاريف المقررة للمدرسة هى ٥ جنيهات مصرية فى السنة عن كل تلميذ تدفع فى ابتداء السنة المدرسية

وهذه المصاريف هى نظير أجرة التعليم وثمن الكتب والأدوات المدرسية وغير ذلك من النفقات اللازمة للمعمل وقاعة التشريح والامتحانات

واذا انقطع الطالب لأى سبب كان عن الحضور للمدرسة فلا يكون له حق فى أى حال من الأحوال فى استرداد قيمة المصاريف المدفوعة أو جزء منها

(المادة السادسة)

مدة التدريس هى ثلاث سنوات وتشمل التعليم النظرى والعملى

(المادة السابعة)

تبتدئ السنة المدرسية فى الاسبوع الأول من شهر اكتوبر وتنتهى فى الاسبوع الأول من شهر يونيه وتنقسم الى ثلاث مدد كما يأتى

المدة الاولى تبتدئ فى الاسبوع الأول من شهر اكتوبر وتنتهى فى الاسبوع الأخير من شهر دسمبر

المدة الثانية تبتدئ فى الاسبوع الأول من شهر يناير وتنتهى فى الاسبوع الأخير من شهر مارس

المدة الثالثة تبتدئ فى الاسبوع الأول من شهر ابريل وتنتهى فى الاسبوع الاول من شهر يونيه

وتقفل المدرسة فى الأيام المعتاد اقفال مصالح الحكومة فيها

(المادة الثامنة)

جـــــدول ترتيب الدروس

بيـــــان المـــــواد	عدد الساعات في الشهر
(السنة الاولى)	
مبحث العظام	١٢
الكيميا	١٢
المادة الطبية	١٢
اعمال الشفاخانات	١٢
« اكلينيكيه	٦
(السنة الثانية)	
تشريح الخيول وتشريح المقابلة	٣٦
علم وظائف الاعضاء (الفسيولوجيا) وعلم الانسجة	١٢
علم حفظ الصحة (الهيجين)	٨
اعمال اكلينيكيه	١٢
(السنة الثالثة)	
الامراض المعدية في الحيوانات	٨
الطب البيطرى والجراحة	١٢
التشريح المرضى	٨
فن العلاج	٤
تفتيش اللحوم والامراض الطفيلية وعلم الديدان	٨
البكتريولوجيا	٤
علم السموم	٤
اعمال اكلينيكيه	٢٠

(المادة التاسعة)

جميع المواد تدرّس باللغة الانكليزية و يمتحن فيها التلميذ أيضا بهذه اللغة

(المادة العاشرة)

تعمل امتحانات بمعرفة المدرسين فى أثناء كل مدّة من أقسام السنة المدرسية

(المادة الحادية عشرة)

يطلب من التلامذة المساعدة فى الشفاخانة والسلخانة ومعمل استخراج المادة الجدرية

(المادة الثانية عشرة)

يمتحن التلامذة فى آخر كل سنة مدرسية فى جميع المواد التى درسوها أثناء السنة بمعرفة لجنة تعينها لذلك نظارة الداخلية

و يشمل هذا الامتحان أيضا المواد المقررة للسنين السابقة

(المادة الثالثة عشرة)

التلميذ الذى يسقط فى الامتحان فى المرة الاولى فى يونيه يمتحن ثانيا فى دسمبر الذى يليه

(المادة الرابعة عشرة)

اذا لم ينجح التلميذ فى ثلاثة امتحانات وهو فى الفرقة نفسها (سواء كان فى السنة الاولى أو الثانية أو الثالثة) يرفت من المدرسة

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز بقاء التلميذ فى المدرسة أكثر من ست سنوات

(المادة السادسة عشرة)

تكون الامتحانات تحريريه وشفاهية

(المادة السابعة عشرة)

يعطى ناظر المدرسة فى آخر كل سنة لكل تلميذ نمرا لحسن السلوك والمواظبة على الحضور قياسا على النمر التى أعطيت له أثناء السنة المدرسية ولا يجوز نقل التلميذ من فرقة الى أخرى أعلى منها إلا اذا نال ٦٠ فى المائة على الاقل من النمر التى تعطى لحسن السلوك والمواظبة

(المادة الثامنة عشرة)

العقوبات التى يمكن توقيعها على التلامذة هى

١ - التوبيخ من المدرس على انفراد

٢ - التوبيخ من المدرس علنا أمام الفرقة

٣ - التوبيخ من ناظر المدرسة

٤ - الطرد المؤقت لميعاد لا يتجاوز نهاية المدة المدرسيه التى حكم فى أثنائها بهذا العقاب (هذه المدة هى احدى المدد الثلاث التى قسمت اليها السنة المدرسية حسب نص المادة السابعة)

٥ - الطرد من المدرسة

والعقوبتان الاخيرتان يصدرهما مدير عموم مصلحة الصحة بناء على طلب ناظر المدرسة

(المادة التاسعة عشرة)

فى الامتحان السنوى لا يجوز نقل التلميذ الى سنة أخرى مالم ينل فى كل علم ٥٠ فى المائة على الاقل من أعلى النمر المقررة له ومتوسطا عموميا لا يقل عن ٦٠ فى المائة

(المادة العشرون)

كل تلميذ يؤدى الامتحان النهائى تعطى له دبلومة من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة تجيز له تعاطى صناعة الطب البيطرى فى القطر المصرى ١٦

قرار
من نظارة المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٠ على اللائحة المتعلقة باعطاء شهادة الدراسة الثانوية المصدق عليها من مجلس النظار فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

وعلى المكاتبة الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ١٣٩٠ لجناب سكرتير عمومى النظارة بصفته رئيس لجنة الامتحان المذكور فى هذه السنة

وبعد الاطلاع على الافادة الواردة من الرئيس المومى اليه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠١

وعلى الجدول العمومى لهذا الامتحان المرفق بالافادة المذكورة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعطى شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية الى الاثنين وثمانين طالبا الموضحة أسماؤهم بالجدول المرفق بهذا وهم الذين حصلوا فى الامتحان التحريرى والامتحان الشفاهى على درجات موازية للنهايات الصغرى المقررة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة السالف ذكرها أو أرقى منها

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا بالقاهرة فى ١١ صفر سنة ١٣١٩ — ٢٩ مايو سنة ١٩٠١

ناظر المعارف

الامضا (حسين فخرى)

قر

من نظــارة المعـ

بعد الاطلاع على الامر العـــالى الصادر فى ١٠ ابريل ـ

قـــر

يعطى اعلان من نظارة المعارف لكل من الاثنى عشر طال
أوق من شهادة الدراسة الثانوية يدل هذا الاعلان على أنهم أ
المصـــدق عليها بقرار من النظارة فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٠ وا
شهر مايو سنة ١٩٠١ على درجات موازية للنهايات الصغرى ا

ا)

على السـكرتير العمـومى تنفيـذ هــذ

تحريرا بالقاهرة فى ١١ صفر سنة ٣١٩

جـ

بيـان أسماء الذين دخلوا فى امتحان شهادة الدراسـة الثا
الدراسة الثانوية) لاجل تأدية الامتحان فى اللغة العربية وحـ

» ج . ر . جرفث بك ح . ن . ا . «

امتحان ... سنة ١٩٠١

نمرة	اسم الطالب	نمرة الجلوس	المدرسة										
١	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٩	[illegible]	[illegible]	رأس التين										
١٠	[illegible]	١٧٨	[illegible]										
١١	[illegible]	[illegible]	التوفيقية										
١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٢٩	[illegible]	[illegible]	الخديوية										
٣١	[illegible]	[illegible]	رأس التين										
٣١	[illegible]	[illegible]	[illegible]										
٣٢	[illegible]	[illegible]	التوفيقية										
٣٤	ابراهيم منصور	٦٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٨	[illegible]	١٣	١١٠	»
٣٤	ثابت نصر الله	١٤٥	عباسية	[illegible]	[illegible]	١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	»
٣٤	محمد عبد الحميد	٢١٥	الخديوية	٢٣	١٧½	..	١٧	٢٢	٨	١٠½	١٤½	١١٠	»
٣٧	احمد نصرت	١٨٠	»	٢٥	٢١½	..	١٠	٢٣½	٥	١٠½	١٧½	١١٣½	»
٣٨	محمد صالح احمد	١٢١	رأس التين	٢٢	..	١٥	١٥	٢٢	١٤	١٤	١٠½	١١٣	»
٣٨	مرسى حلمى	١٢٩	التوفيقية	٢٧	..	١٦	١١	١٧	١٥	١١	١٦	١١٣	»

نمرة الترتيب	اسم الطالب	نمرة الجلوس	المدرسة	لغة عربية	[illegible]	[illegible]	ترجمة	رياضة	جغرافية	تاريخ عام	علوم طبيعية	مجموع (الدرجة العظمى ١٧٠)	نتيجة الامتحان الشفاهي
									(القبول ٣٠)				
٤٠	يوسف ...	١٦٩	[illegible]	١٦	..	..	١٣½	١٦	١٣	١٤	١٤½	١١٢½	مقبول
٤١	[illegible]	١٤٣	الأقباط بمصر	١٨	..	..	١٠	١٨½	١٠½	١٣½	١١	١١٢	«
٤٢	محمد ...	٢٢٠	الخديوية	٢٥	..	..	١٢	٢٠	١١	١٤	١٣½	١١١½	«
٤٣	[illegible]	٢٤٤	«	٢٠	..	..	١٠	٢١	١٠½	١٠	١٣	١١١	«
٤٤	ميخائيل ...	١٠١	الفرير بمصر	٢٣	..	..	١٠	١٤	١١½	١٣	١٦	١١١	«
٤٥	جرجس ...	٦٠	«	٢١	..	..	[illegible]	٢٢	١١	٩	١٠	١١٠½	«
٤٦	[illegible]	١٠٠	التوفيقية	٢٥	..	١٠	١١	١٦	١٢	١٤½	١٣½	١١٠	«
٤٧	احمد ...	٢٦	«	٢٣	..	..	١٣½	٢٠½	١٠	١٤	١٣	١٠٩	«
٤٧	[illegible]	٣٧	[illegible]	١٦	..	..	١٨	١٦½	٦	١٣	١٠	١٠٩	«
٤٧	[illegible]	١٢٩	التوفيقيه	٢٤	..	١٩	١٠	١٩½	١٠½	١١	١١	١٠٩	«
٤٧	محمد ابراهيم	٢٢٨	الخديوية	٢٦	..	..	١٢	١٩½	١٠	١١	١٢½	١٠٩	«
٥١	[illegible]	٢٠	رأس التين	٢٤	..	١٢	١٠	١٨	١٢½	١٢	١٥	١٠٧	«
٥١	محمد طاهر ...	٢٤٠	«	١٧	١٩	..	١٢	٢٠	١٢½	١٤	١٠½	١٠٧½	«
٥٣	احمد ...	٢٩	الخديوية	٢٥	..	١٢	١٤	١٠	١٢	١٠½	١٣½	١٠٧	«
٥٣	[illegible]	٤٧	[illegible]	١٨	..	٢٠	١٤½	٢١	١٤	١٢	١٠½	١٠٧	«
٥٣	فخرى ...	١٩٠	الأقباط بمصر	٢٣	..	..	١١	٢٢	١٣½	١١	١٢	١٠٧	«
٥٣	محمد ...	٢١٠	رأس التين	٢٣	١٦	..	١٠	١٨	٨	١٣	١٠½	١٠٧	«
٥٣	محمد ...	٢٤٣	الخديوية	٢٣	١٦	..	١٣	١٦	٩	١٤½	١٥½	١٠٧	«
٥٨	[illegible]	١٦٢	رأس التين	٢٤	..	١٥	١٤½	٢٠	٧	١٠	١٦	١٠٦½	«
٥٨	محمد ...	٢٢٢	[illegible]	٢٢	١٥	..	١٣	٢٦	١٥	٩	١٣	١٠٦½	«
٦٠	محمد ...	٢٢٥	التوفيقيه	٢٢	٢٢	..	١٢½	١٧	١٤½	٨	١٢½	١٠٥	«
٦١	محمد على ...	٢١٨	الخديويه	٢٣	١٧½	..	١١½	١٢	٩	١٤	١٤½	١٠٤	«
٦١	عثمان ...	٢٤٩	[illegible]	٢٣	١٩	..	١٦	١٥½	١٢	١٠	٩	١٠٤½	«
٦٣	[illegible]	٤١	[illegible]	٢١	..	١٤½	١١	١٧½	١٢	٩	١٠	١٠٤	«
٦٤	[illegible]	٤٣	الفرير بمصر	٢٤	..	١٨½	١٤	١٦	١٠½	١٠	١٠½	١٠٣½	«
٦٤	محمود ...	٢١٤	الخديويه	٢٢	١٨	..	١٠	١٦	١٢	١٢½	١٣	١٠٣½	«
٦٦	احمد ...	٣٠	«	٢٠	..	١٥½	١٤½	١٧	١٢½	١٣	١٣	١٠٢½	«
٦٦	على ...	٣١	رأس التين	٢٠	..	٢١	١٢½	١٦	١٢	١٠	١١	١٠٢½	«
٦٦	ميخائيل خليل	١٠٢	الأقباط بمصر	٢٠	..	١٦½	١٥	١٦½	١١	١٤½	٩	١٠٢½	«
٦٩	محمود ...	٩١	الخديويه	٢٢	..	١٨	١١½	١٨	٩	١١	١٢½	١٠٢	«
٦٩	[illegible]	١٢٩	الأقباط بمصر	٢٠	..	١٥	١١½	١٨½	١٣	٩	١١	١٠٢	«
٦٩	محمد على	٢١١	الخديويه	١٩	١٦	..	١٤	٢١	٩	١٣½	٩	١٠٢	«
٧٢	محمد ...	٢٣٦	«	٢٣	١٥	..	١٤	١٦½	١١	١٢½	٩	١٠١½	«
٧٣	... طلبات	١٤٦	التوفيقيه	١٧	..	١٨	١٢½	١٩½	١١	١١	١٠	٩٩½	«
٧٣	[illegible]	١٥٧	الخديويه	٢٠	..	١٥½	١٠½	٢١	١١	١٢½	٨½	٩٩½	«
٧٥	عبد الوهاب فهمى	٢٥	رأس التين	٢٠	..	١٥½	١٣	١٥	١٢½	١١	١١½	٩٩	«
٧٥	محمد حمدى	٢٢٧	الخديويه	١٩	١٩	..	١٠	٢٠½	٩	١٠	١١½	٩٩	«
٧٧	... فهمى	٢٤٧	التوفيقيه	١٧	١٥	..	١٢½	١٥½	١٥	٨	١٤	٩٧	«
٧٨	[illegible]	٤٩	[illegible]	١٦	..	١٧	١٥	١٨½	٨	١١	١١	٩٦½	«
٧٩	علام محمد	٣٤	التوفيقية	١٨	..	١٥½	١٠½	١٩	١٠	١٤	٨½	٩٥½	«
٨٠	محمد كامل	٢٣١	الخديويه	١٧	١٨	..	١٠½	١٥	١١	١٣½	٩½	٩٤½	«
٨١	ابراهيم خليل	٢٠٤	رأس التين	١٩	١٦	..	١٠	١٧	١٠	١١	١٠	٩٣	«
٨١	محمد حمدى ...	٢٢٦	التوفيقيه	١٥	١٥½	..	١٢½	١٧½	١١½	٧	١٤	٩٣	«

امتحـان شـــــهادة الدراســـــة الثـانوية

ســـنة ١٩٠١

نتيجــــة عمـــوميــــة

أسماء المـــدارس	عدد الطلبة الذين حضروا يوم الامتحان			عدد ... الذين ... فى أيام الامتحان		عدد الطلبة الذين نجحوا فى الامتحان التحريرى			عدد الطلبة الذين نجحوا فى الامتحان الشفاهى			عدد الطلبة الذين يستحقون الشهادة		
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
(١) مدارس الحكومة														
المدرسة الخديوية (بسراى درب الجماميز بالقاهرة)	٢٥	٣٢	٥٧	١	..	١٥	٩	٢٤	..	١	١	١٥	٨	٢٣
« التوفيقية (بمصر الجديدة [illegible])	٩	١٨	٢٧	..	..	٥	١٠	١٥	..	١	١	٥	٩	١٤
مدرسة رأس التين (باسكندرية)	١٠	١٥	٢٥	..	..	٧	٦	١٣	..	..	..	٧	٦	١٣
(٢) المـــدارس الحـــرة														
المدرسة الفرنساوية بالناصرية (بالقاهرة) ...	..	٣	٢	..	١	..	١	١	..	..	..	..	١	١
مدرسة الأقباط (بالقاهرة)	٧	١٦	٢٣	..	..	٢	٦	٨	..	..	..	٢	٦	٨
« الفرير (بالقاهرة)	..	١١	١١	..	..	..	٦	٦	..	..	..	..	٦	٦
« كلير (بالقاهرة)	..	١١	١١	..	١	..	١	١	..	..	..	..	١	١
« سنت مارى (بالقاهرة)	١٠	..	١٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
« اليسوعيين (بالقاهرة)	..	٨	٨	..	..	..	٦	٦	..	..	..	..	٦	٦
« القديس لويس (بطنطا)	..	٢	٢	..	١	..	١	١	..	..	..	..	١	١
(٣) الذين تعلموا فى منازلهم	٢٢	٤٢	٦٤	٢	٢	٤	٦	١٠	١	..	١	٣	٦	٩
المجموع	٨٤	١٥٨	٢٤٢	٣	٥	٣٣	٥٢	٨٥	١	٢	٣	٣٢	٥٠	٨٢

قرار

من نظارة المعارف العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠١

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يعطى اعلان من نظارة المعارف لكل من الاثنى عشر طالبا المدرجة اسماؤهم بالجدول المرفق بهذا (وهم الحاصلون على شهادات اجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية) يتضمن هذا الاعلان على أنهم أدوا امتحانا فى اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة شهادة الدراسة الثانوية المصدق عليها بقرار من النظارة فى ٨ يونيه سنة ١٩٠٠ وأنهم قد حصلوا فى الاختبارات التحريرية والشفاهية لهذه المادة من امتحان شهر مايو سنة ١٩٠١ على درجات موازية للنهايات الصغرى المقررة فى المادتين ٩ و ٢٠ من اللائحة المذكورة أو أرقى منها

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار

تحريرا بالقاهرة فى ١١ صفر سنة ١٣١٩ — ٢٩ مايو سنة ١٩٠١

الامضاء ناظر المعارف
(حسين فخرى)

جدول

بيان أسماء الذين دخلوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية فى سنة ١٩٠١ (من الحاصلين على شهادات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية) لاجل تأدية الامتحان فى اللغة العربية وحصلوا على الدرجات المقررة فى المادتين ٩ و ٢٠ من اللائحة

نمرة الجلوس	أسماء الطلبة	الدرجة التى حصلوا عليها فى اللغة العربية فى الامتحان التحريرى	نتيجة الامتحان الشفاهى
١	انطون افندى يزبك	٢٧	مقبول
٢	ابراهيم افندى [illegible]	٢٨	«
٣	[illegible]	٣١	«
٤	نوبار افندى [illegible]	١٧	«
٦	حسن افندى [illegible]	٢٢	«
٧	محمد افندى توفيق	٢١	«
٨	رياض افندى على	١٥	«
٩	رياض افندى نقولا	٢٠	«
١٠	سليم افندى البستانى	٢٠	«
١١	سليم افندى عيروط	١٩	«
١٢	شكرى افندى [illegible]	٢٥	«
١٣	سليمان افندى ابراهيم	٢٦	«

شه

نظ

الا

نرراني ٢٨ ما

يحين مكار

توارع الوضع

إسماعيل

ل . ب

محمودافن

١-٥-١

(بكو

ب .

ج .

الا

ت

ـــــرار

ـارف العموميـــــة

ـــنة ١٨٩٧

رنا ماهــــوآت

(المادة الاولى)

باء الواردة أسماؤهم بالجدول المرفق بهذا وهم الحاصلون على دبلومات أجنبية
ذوا امتحانا فى اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة شهادة الدراسة الثانوية
انهم قد حصلوا فى الاختبارات التحريرية والشفاهية لهذه المادة من امتحان
لقررة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة أو أرقى منها

لمادة الثانيـــة)

ا القـــــرار ٥

ا ــ ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ الامضاء ناظر المعارف (حســـين فخرى)

ـــــدول

نوية فى سنة ١٩٠١ (من الحاصلين على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة
الدرجات المقررة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة

الامضا (حسين فخرى)

نظارة الحربيه

الغازيته العسكريه نمرة ١٤

تحريرا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠١

١ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الميرالاى اسماعيل بك سرهنك يكون لوا من ٢٤ – ٥ – ١٩٠١

« القائممقام ل . ب . فرند بك يكون ميرالاى من ٢٤ – ٥ – ١٩٠١

« البوزباشى محمود افندى صفوت أركان حرب اصوان يكون صاغقول أغاسى من ١٩ – ٥ – ١٩٠١

(يكونون لواآت محليه من ٢٤ – ٥ – ١٩٠١)

حضرة الميرالاى ب . ت . ماهون بك ح . ن . ا .

« « ج . كولنس بك ح . ن . ج .

« « الاونورابل م . ج . تالبوت بك

« « ف . ج . ناسن بك ح . ن . ا .

« « ش . فرغوسن بك ح . ن . ا .

(يكونون ميرالايات محليه من ٢٤ – ٥ – ١٩٠١)

حضرة القائممقام ج . ج . اسر بك

« « هـ . ج . لـ متشت بك

« « ا . ا . ستانتن بك

« « م . بيك بك ح . ن . م . ج .

« « و . هـ . ربى بك

« « لـ . ا . ج . بلنت بك

« « ج . ر . جرفث بك ح . ن . ا .

٢ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الميرالاى (لوا محلى) ش . فرعوسن بك ح . ن . ا . يكون ادجوتانت جنرال من ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٠١

« الجراح الملكى ارثروب ـ جونس يكون بكباشى بالقسم الطبى من ٢١ ـ ٥ ـ ٩٠١

٣ ـ قد صار انفصال الضابط الآتى اسمه من الخدمة الخصوصية بالجيش المصرى اعتبارا من ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٠١

حضرة الافتننت و . ب . درورى من البحرية الملوكية

٤ ـ قد تعين الضابط الآتى اسمه بعد بمأمورية خصوصية اعتبارا من ٢٧ ـ ٥ ـ ٩٠١

حضرة اليوزباشى على افندى وهبى من الاستيداع

٥ ـ تصدق على التنقلات والتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى محمود افندى صفوت أركان حرب اصوان يكون اركان حرب كسلا من ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٠١

« اليوزباشى موسى افنـــدى فؤاد من الاستيداع يكون أركان حرب اصوان من ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٠١

« الملازم أول محمد افنـدى بسـيم من الاسـتيداع الى ادارة بلوك التأديب من ٢٢ ـ ٥ ـ ٩٠١

« الملازم ثانى محمد افندى حلمى (البياده) من الاستيداع الى ١٢ جى أورطه سودانيه من ٢٢ ـ ٥ ـ ٩٠١

« « محمد افنـدى رياض المعين لأشغال البوليس بجهة جزيرة سينا الى ١٠ جى أورطه سودانيه من ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٠١

٦ ـ تصدق على التعيين الآتى بصفة وقتية اعتبارا من ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى عبد الرحمن افندى راضى من ١٣ جى أورطه سودانيه يكون مفتش مستعمرات السودان

٧ — أحيل الضباط المذكورة أسماؤهم بعد على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشي محمد افندي شوقي من قسم الاشغال من ٢٣ — ٥ — ١٩٠١

« « محمود افندي طلعت من ٧ جي أورطه بياده (بناء على التماسه) من ٢٨ — ٥ — ١٩٠١

٨ — أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على المعاش اعتبارا من ٢٠ — ٥ — ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسي احمد افندي عبده من الاستيداع ٨

محكمة استئناف مصر الاهليه

النيابة العمومية وجهت أربع تهم ضد محمد افندي بيومي المحامي بمصر ورفعت عليه الدعوى العمومية (قضايا نمرة ٨ و ٢٢ و ٣ و ١٤)

مجلس تأديب المحامين بمحكمة مصر حكم في الاربع تهم المذكورة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ بايقافه ستة شهور والزامه بالمصاريف

فرفع المحكوم عليه استئنافه بتاريخ ٢ ابريل سنه ٩٠٠

ومحكمة الاستئناف الاهلية عدلت الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٠١ نظير ارتكابه انه اتفق مع غبضان المكاوي في ٢٦ أغسطس سنة ٩٨ على أن يرفع له دعوى مدنية ضد ليسي محمد الزندجي بمبلغ ٩١١ قرش في نظير ٢ جنيه أتعابا له دفع له منها ٦٠ قرشا مقدما واعطاه ٨٠ قرشا أخرى للرسوم فاقتصر المحامي على دفع ربع الرسم ولم يقيد الدعوى بجدول المحكمة وبقي موكله يتردد عليه بغير فائدة حتى شكاه في ٢٧ يوليه سنة ٩٩ وحكمت عليه غيابيا بالايقاف مدة شهر واحد وبالزامه بالمصاريف

وفي تاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠١ عارض في الحكم المذكور

مجلس تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف حكم في ٢٦ مايو سنة ٩٠١ بقبول المعارضة شكلا وبتأييد الحكم المعارض فيه وبالزام المتهم بالمصاريف ٨

مجموعة
القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات
من أول شهر يونيه سنة ١٩٠١
الى ٣٠ منه

(طبعت)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٩٠١
افرنجيه

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بعودة المحمل الشريف تقفل أقلام جميع النظارات ومصالح الحكومة يوم الخميس القادم الموافق ٦ يونيه الجارى ؟

تحريرا بالقاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٠١

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصالح الصحة قرر ما يأتى

بناء على حدوث اصابتين بالطاعون فى الزقازيق تعتبر هذه المدينة موبأة من هذا التاريخ ؟ تحريرا بالقاهرة فى ٣ يونيه سنة ٩٠١ (مصطفى فهمى)

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من المسيو الكسندر هيبوليت دكروه الأجزاجى ومحمد افندى صادق السمالوطى وباراسكيفا بابادوبولو الطبيبين بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ؟

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سـنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

بناء على حدوث اصابة بالطاعون فى المنيا اعتبرت هذه المدينة موبأة من هذا التاريخ

تحريرا بالقـاهرة فى ٥ يونيه سنة ١٩٠١ ناظر الداخليه

(مصطفى فهمى)

قـــــــرار

ناظر الداخليه

مراعاة للصحة العمومية ونظرا لظهور الطاعون

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما يأتى

منع نقل الكهنة بالسكة الحديد أو بالمراكب أو بأية واسطة أخرى من وسائط النقل مؤقتا فى جميع انحاء القطر المصرى ١٠

تحريرا بالقـاهرة فى ٥ يونيه سنة ١٩٠١ ناظر الداخليه

(مصطفى فهمى)

مديرية الفيوم

قرار

نحن حسن واصف بك مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادة الاولى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وبعد الموافقة من نظارتى المالية والداخلية على اجراء عملية الذبح بنقطة الارض الكائنة فى الجهة الغربية من جبانة الشيخ جبلى الكائن بالجهة الشرقية من ناحية اطسا المقدرة بقيراطين وأربعة عشر سهما قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين هذه النقطة لاجراء عملية الذبح فيها ويجب حينئذ على جزارى اطسا أن يذبحوا الحيوانات بها

(المادة الثانية)

لا يجوز لجزارى ناحية اطسا الذبح خارج هذه النقطة ومن يذبح خارجا عنها يعامل بمقتضى نصوص لائحة السلخانات

(المادة الثالثة)

جميع الاحكام المدونة بلائحة السلخانات يسرى مفعولها على هذه النقطة

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالوقائع المصرية بعشرين يوما ٨١

حرر بمدينة الفيوم فى ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ – ١٦ مايو سنة ١٩٠١

محافظة السويس

قرار

محافظ السويس

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ بشأن عربات الركوب بالاجرة وعلى القرارين الصادرين من المحافظة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ و١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن مواقف وأجر العربات بمدينة السويس قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

قد عدلت تعريفة أجر عربات الركوب بالسويس وضواحيها كما هو آت

	تعريفة بواقع المسافة		تعريفة بالساعه	
	للذهاب	للذهاب والاياب بما فيها الانتظار نصف ساعه	الساعه الاولى	كل نصف ساعة زيادة
	مليم	مليم	مليم	مليم
(أ) داخل المدينـــة				
عربة ذات حصان . .	١٥	٤٠	٥٠	٢٠
« « حصانين .	٢٠	٥٠	٦٠	٢٥
(ب) خارج المدينة بما فيها بورت توفيق والبساتين				
عربة ذات حصان . .	٥٠	١٠٠	٨٠	٣٠
« « حصانين .	٧٠	١٢٠	٩٠	٣٥

(ج) أثناء الليل يزاد على التعريفة ٥ مليمات عن المسافة و ١٠ مليمات عن الساعه الواحده

(د) فى أيام الآحاد والاعياد يزاد ١٠ مليمات على التعريفة بالساعة

(ه) اذا صرفت العربة خارج المدينة يعطى لسائقها ١٠ مليمات زيادة على التعريفة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ٩

السويس فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠١ — ١١ صفر سنة ٣١٩

(مصطفى ماهر)

نظارة الحقانيه

قرار

ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة بورسعيد الجزئية تكون كالآتى

جلسة مدنية وتجارية يوم الاحد } أسبوعيا بمركز المحكمة ببورسعيد
« جنح « الاثنين }
« مخالفات « السبت }

« مدنية وتجارية وجنح ومخالفات بالاسماعيلية يوم الثلاثاء الاول والثالث من كل شهر صباحا ويكون السفر من بورسعيد يوم الاثنين بعد الظهر

« مدنية وتجارية وجنح ومخالفات بالسويس يوم الاربعاء الاول والثالث من كل شهر

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١ م

الاسكندريه فى ١٠ يونيه سنة ١٩٠١

(ابراهيم فؤاد)

نظارة الحربيـــــــه

الغازيته العسكريه نمرة ١٥

تحريرا فى ٩ يونيه سنة ١٩٠١

١ — حيث ان جناب اللفتننت هـ . ف . س . اميرى من ألاى دى بلاك ووتش (رويال هايلندرس) قد وصل بالقطر المصرى يوم ٣ الجارى قادما من انجلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى ١٥ جى أورطه سودانيه

٢ — حيث ان جناب الكابتن م . د . بل من الطوبجية المحافظة الملوكية قد وصل بالقطر المصرى يوم ٥ الجارى قادما من جنوب افريقيا فقد صار الحاقه بقوة الجيش من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين بادارة الهندسة والمهمات

٣ — قد شطب اسم حضرة البكباشى ج . ا . ث . وب مفتش سجون السودان من قوة الجيش اعتبارا من ١ — ٦ — ٩٠١

٤ — قد شطب اسم حضرة البكباشى و . ن . س . الكسندر من ١ جى أورطه بياده من قوة الجيش اعتبارا من ١ — ٦ — ٩٠١

٥ — تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى عبد الرحمن افندى موسى قومندان سجن حلفا الى مصلحة السودان الملكية من ١ — ٥ — ٩٠١

« « محمود افندى صدقى من ٣ جى أورطه بياده الى ٧ جى أورطه بياده من ٦ — ٦ — ٩٠١

حضرة الملازم أول حافظ افنـدى محمد من الاستيداع الى ١٣ جى أورطه سودانيه
من ٨ – ٦ – ٩٠١

٦ – أحيل الضـباط الآتية أسماؤهم على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى محمد افندى شكيب من ١٣ جى أورطه سودانيه (بناء على التماسه)
من ٤ – ٦ – ٩٠٠

« الملازم أول مصطفى افندى خيرى من السكك الحديدية (نظرا لاعتلال صحته)
من ٦ – ٦ – ٩٠١

٧ – قد استعفى البكباشى شرف دولتلو الأمير محمد بك ابراهيم الياور للحضرة الفخيمة الخديوية من وظيفته ورتبته اعتبارا من ١٩ – ٥ – ٩٠١

٨ – حيث ان حضرة الملازم أول مصطفى افندى رياض من الاستيداع قد استعفى من رتبته فقد صار شطب اسمه من قوة الجيش اعتبارا من ٦ – ٦ – ٩٠١ ؟

نظـارة الداخليـــــه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو كريستاليدس صبان الطبيب بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ؟

نظـــــارة المالـيـــــه

[illegible] كانوا فى الأسر وماخص كل منهم فى توزيع مبلغ ٢٤٩٩٥ جنيه و ٢٢٨ مليم [illegible] فى ٣١ ديسمبر سنه ١٨٩٩ نظرا لسقوط حقوقهم فى المعاش والمكافأة بمقتضى الاوامر العالية [illegible] سنة ١٨٦٦ [illegible] ١٨٩١ لعدم تقديم طلبات المعاش والمكافأة منهم فى المواعيد المحددة بالاوامر المشار اليها

الخرطوم نمرة ١				
أحياء	٥١١	٨٨٠	٢٢٢٥	
ورثة	٣٠٠٢	٩٨٠	١٠٨٨٩	
				٢٥١٤ ‎|‎ ٨٦٠ ‎|‎ ١٣١١٥
[illegible] نمرة ٢				
أحياء	١٨٦	[illegible]	٨٠٢	
ورثة	١٥٤٥	٤٣٤	٣٥٨٥	
				١٧٣١ ‎|‎ ٣١٦ ‎|‎ ٤٣٨٨
[illegible] نمرة ٣				
أحياء	٩٤	١٨١	٤٣٨	
ورثة	[illegible]	٦٠٠	١١٢٧	
				٥٣٥ ‎|‎ ٧٨١ ‎|‎ ١٥٦٥
[illegible] نمرة ٤				
أحياء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ورثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
				٥٨ ‎|‎ ٩٨٨ ‎|‎ ٦٢
[illegible] نمرة ٥				
أحياء	[illegible]	٧٧٠	١٩	
ورثة	٨٦	٦١٧	١٦٠	
				١٣١ ‎|‎ ٤٩٨ ‎|‎ ٢٧٠
[illegible] نمرة ٦				
أحياء	٨٢	٣٨٠	٣٥٠	
ورثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
				٣٤٣ ‎|‎ ٦٢٠ ‎|‎ ١٠٣٨
نقل بعده				٦٣١٢ ‎|‎ ٦٣ ‎|‎ ٢٠٤٤٣

ما قبله				٦٣١٢	٦٣	٢٠٤٤٢
دارفور نمرة ٧						
أحياء	٧٣	٩٧٥	٢٧٨			
ورثة	٢٤٢	٢٦٧	٦٣٠	٢١٥	٢٤٢	٩٠٩
خط الاستوا نمرة ٨						
أحياء	٥٣	٩٣٧	١٢٩			
ورثة	٤٢	٦٠٩	١٩٣	٩٥	٥٤٦	٣٢٣
بربر نمرة ٩						
أحياء	٥٥	٤٥١	١٤٣			
ورثة	٢٧٣	١٨	٦٩٣	٣٢٨	٤٦٩	٨٣٦
التلغرافات نمرة ١٠						
أحياء	١٦	٩٠٤	٥٢			
ورثة	١٢	١٦٠	٥٤	٢٨	٦٤	١٠٧
[illegible] نمرة ١١						
أحياء	١٤٢	٨٤٨	١٣٨٩			
ورثة	١٧٦	٩٩٦	٩٨٦	٣١٨	٨٤٤	٢٣٧٦
الجملة				٧٤٠٦	٢٢٨	٢٤٩٩٥

قد اطلعت لجنة السودان الدولية على هذا الكشف وصدقت عليه بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠١

وكيل اللجنة الدولية
(الامضا) جورج لويس

من ضمن هذا المبلغ مبلغ ١٧ جنيها و ٧٩١ مليم بأسماء أولاد احمد بك على جلاب الذى كان معاون أول الحكمداريه وهم محمود ومدنى وفاطمه ولكونه اتضح بعد اجراء التقسيم أن الولدين مربوط لهما معاش ومستمر للآن والبنت مستبعد لها حصة وقت ربط معاش أخواتها وسيجرى اللازم نحو ترتيب معاشها فقد تأشر على أسمائهم بذلك واستبعد ماخصهم من مشرفات صرف الاعانة

كما وانه لما وجدت الماليه انه بحسب التوزيع قد خص جملة أشخاص مبالغ أقل من خمسمائة مليم لكل فرد منهم فقد تقرر أن يصرف لكل منهم خمسمائة مليم وقيمة الزيادة تؤخذ على حساب الحكومة

وكذا وجد أشخاص آخرون كان صرف لهم مبالغ على الحساب وقت تحقيق حالتهم وقبل اجراء التوزيع واتضح أن الحصة التى خصت كل منهم هى أقل عما صرف له فقررت الحكومة أن تأخذ الزيادة على حسابها أيضا ☙

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ١١ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٣٧٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣١ مايه سنة ٩٠١ وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالاراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذرة أو الزراعات الاخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذرة (ولا يشمل هذا المنع الاراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقات) ويبقى ممنوعا الى وقت يعين فيما بعد بقرار ادارى

(المادة الثانية)

من يخالف قرارنا هذا يحكم عليه بالعقوبات المنوه عنها فى الامر العالى المشار اليه

(المادة الثالثة)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا ؟

ناظر الاشغال العمومية
(حسين فخرى)

نظارة الداخليـــــة

اعتمد مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ يونيه الجارى لائحة الأرصفة (ترتوارات) عن مدينة الاسكندرية المعلنة بالوقائع الرسمية بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٠٠ نمرة ٧٦ ؟ تحريرا بمصر فى ١٣ يونيو سنة ٩٠١

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من المسيو جورج لامبروس الأجزاجى وجورج بريليس وأبوستولى كاندراتوس أطباء الاسنان والست ريامند بنازرقو القابله بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ؟

نظـارة الحقانيـــــــة

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سـنة ١٩٠١ بانتداب بعض قضاة المحاكم الجزئية قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

انتدب حضرة ابراهيم افندى وجيه القاضى بمحكمة أسيوط للقيام بوظيفة القضا بمحكمة صدفا الجزئية

(المادة الثانية)

انتداب الموصى اليه هو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م

فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

ونظرا لظهور اصابات بالطاعون فى الزقازيق والمنيا ومنعا لانتشار هذا المرض

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

الاحتياطات الاستثنائية المدونة فى القرار المشار اليه الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ يعمل بها فى جميع انحاء القطر المصرى

(المادة الثانية)

على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به فى الحال من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م تحريرا باسكندريه فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

نظارة الحقانيه

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ بانتداب قضاة المحاكم الجزئية فى سنة ٩٠١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٠١ بانتداب بعض قضاة المحاكم المذكورة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضاء فى المحاكم الآتى ذكرها بعد كل من

فتح الباب سيد افندى القاضى بمحكمة طنطا للمحكمة الجزئية التى فى طنطا
عبد الحكيم افندى عسكر « « « « « فى منوف

(المادة الثانية)

انتداب الموصى اليهما هو لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١ م

فى ١٨ يونيه سنة ٩٠١ (ابراهيم فؤاد)

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بقرار النظارة الصادر فى ٢١ يونيه سنة ٩٧

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠١ عملا بالمادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

قدقرر تعديل لائحة عربات النقل والصندوق المذكورة كما يأتى

(المادة الاولى)

عدّلت المادة الاولى من تلك اللائحة بالصفة الآتية

يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معدّة للمقاولة أولحرفة النقل أن يقيد فى المديرية أو المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التى يشغلها أو المزمع على تشغيلها

ويجب أن تكون عربات النقل والصندوق فى حالة جيدة ويجب أن عربات الصندوق بنوع خصوصي تكون مصنوعة ومستعملة بكيفية تمنع سقوط شئ من محمولها وأن تكون على كل عربة نمرة متسلسلة مخصوصة

وتوضع النمر بأرقام افرنكية وعربية على صفائح تعلق فى وسط كل من جانبي العربة يمينا وشمالا وللمديرية أو المحافظة أن تعين حجم الصفائح المذكورة

عربات النقل والصندوق لايجوز أن تحمل أكثر من طاقة البهائم التى تجرّها

والعربات التي يحمل عليها ماء الشرب يكون تنميرها بكيفية مخصوصة تميزها عن العربات الأخرى

وللمحافظة أو المديرية دون غيرها الحق فى اعطاء الرخصة بتشغيل العربات

وعربات النقل والصندوق وما أشبهها الخاصة بالمحلات التجارية أو المعامل أو بمنفعة ملاكها يجب أن يكتب على جانبيها باللغتين العربية والافرنكية اسم المحل أو المعمل التابعة له أو صاحبها وذلك بحسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وان وجد زيادة عن عربة واحدة من هـذا القبيل لمحل أو شخص واحد توضع لكل منها نمرة متسلسلة بجانب الاسم

(المادة الثانية)

أضيف على المادة الثانية منها الفقرة الآتية

كل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها آنفا يمنع تشغيله اذا رأى الحكيم البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز اعادته للتشغيل ثانية الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بأنه لائق للتشغيل وهذا بدون اخلال فيما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

(المادة الثالثة)

عدلت المادة الرابعة منها كما يأتى

لا يجوز لأى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة نقل أو صندوق أو ما أشبه الا بالشروط الآتيـــة

أولا أن يكون سنه ثمانى عشرة سنة على الأقل

ثانيا أن يكون قوى البنية وسليم البصر

ثالثا أن يكون تقدم بنفسه للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها وأثبت لديها كفاءته لممارسة هذه الحرفة واستحصل منها على رخصة بالاشتغال فيها

(المادة الرابعة)

عدلت المادة الخامسة منها بالصفة الآتية

يجب على كل عربجى نقل أو صندوق أن يضع على ذراعه الأيسر بكيفية ظاهرة صفيحة منقوشة عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية

وعليه أيضا أن يبرز الرخصة لرجال البوليس متى طلب منه ابرازها

(المادة الخامسة)

أضيفت المادتان الآتيتان بعد المادة الخامسة من هذه اللائحة بدل المادتين ٦ و ٧ أما المواد ٦ و ٧ و ٨ الأصلية فتعتبر مواد ٨ و ٩ و ١٠

(المادة السادسة الجديدة) كل عربجي يرتكب خطأ خاصا بمهنته يصير ايقافه عن الشغل موقتا بأمر المحافظ أو المدير وفي حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وهذا بدون اخلال في الحالتين بما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

وفي الحالة الاخيرة يجب على العربجي اعادة الرخصـة والصفيحة للبوليس

واذا أراد أحد أرباب العربات المذكورة عدم تشغيل عربته فعليه اعادة رخصتها الى البوليس ومحو النمرة عن العربة

(المادة السابعة الجديدة) يجب على كل مالك عربة نقل أو صندوق أو ما أشـبه أن يقدم للبوليس عند الطلب العربجي المستخدم طرفه وفي حالة امتناعه عن ذلك أو تقديمه شخصا غير العربجي المطلوب للبوليس يجازى بالعقوبة المدونة في قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سـنة ١٨٩٧ ويجوز للقاضي أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أي سحب رخصتها) موقتا أو قطعيا وأما اذا كانت من العربات الخاصة بأحد المحلات التجارية أو الصـناعية أو أحد الافراد فيعاقب صاحبها بالغرامة المقررة في القرار المذكور فقط

(المادة السادسة)

أضيفت المادة الآتيـة بعد المادة العاشرة واعتبرت مادة ١١ ثم اعتبرت المادتان التاليتان لها ١٢ و ١٣

لا يجوز وقوف عربات النقل أو الصندوق أو ما أشبه في غير المواقف التي تعينها المحافظة أو المديرية لذلك بقرار خصوصي

ويسوغ استبدال تلك المواقف أو الغاؤها كلما اقتضى الحال

(المادة السابعة)

يعمل بموجب هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥١

تحريرا في غرة ربيع الاول سنة ١٣١٩ — ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمي)

محافظـــة دميـاط

قـــــرار

نحن محافظ دمياط

بناء على ظهور مرض الطاعون ببنادر الزقازيق والمنصوره والمنيا وظهور بعض أمراض معدية بمدينة دمياط وبلاد الشطوط التابعة لها

وبناء على ماقررته اللجنة الصحية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

كل من حضر لدمياط والشطوط التابعة لها من بلاد موبوءة عليه أن يخطر حضرة مفتش صحة دمياط عن وصوله ويضع نفسه تحت تصرفه للكشف عليه طبيا لمدة سبعة أيام واذا أراد القيام لجهة أخرى قبل مضى هذه المدة يجب عليه تبليغ مكتب الصحة عنها

(المادة الثانية)

على رؤساء العائلات بدمياط والشطوط التابعـة لها أن يخبروا فى الحال عمد بلادهم ومشايخ حواريهـم عن كل مريض وعلى الآخرين تقديم كشف يومى لمكتب الصحة بالمرضى الموجودين لفحص مرضهم بمعرفة الاطباء بلا مقابل

(المادة الثالثة)

يجب على سكان المدينة وبلاد الشطوط التابعة لها نظافة محلاتهم وأماكنهم من الداخل نظافة جيدة والقاء مخلفات النظافة بالصـناديق المعدة لذلك فى دميـاط أما فى بلاد الشطوط فتلقى فى المحلات التى تعينها مصلحة الصحة

(المادة الرابعة)

كل من خالف أحد أحكام هـذا القرار يعاقب بغرامة من خمسـة وعشرين قرشا الى خمسين قرشا أو بالحبس من يومين الى ثلاثة أيام

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالوقائع المصريه بسبعة أيام ،

فى ٢٠ يونيه سنة ٩٠١

مديرية قنـــــا

(قرار صادر من اللجنة الصحية بمركز دشنا بجلسة يوم ١٦ مايو سنة ١٩٠١)

بعد الاطلاع على منشور نظارة الداخليـــة الصادر فى ٢٦ مايو ســـنة ١٩٠٠ والقرار الصادر من النظارة المشار اليها فى ١٥ مايو سنة ٩٥

قد تقرر تنفيذ الاحتياطات الصحية المبينة بعد بالبلاد الآتية نظرا لانخفاض مياه النيل سنة ١٩٠١

وبعد المداولة فيما يلزم تنفيذه بالنسبة للحالة الحاضرة قد تقرر باتحاد الآراء تنفيذ ما يأتى

أولا منع القاء القاذورات وكناسات المنازل وفضلات المواشى على ضفاف مياه النيل أو بداخلها ومنع غسيل الملابس والأوانى بمياه النيل منعا كليا وكذا استحمام المواشى والحيوانات بالمياه المذكورة

ثانيا يمنع مرسى المراكب فى النقط الواقعة تجاه سكان البلاد الكائنـــة على النيل بل يتعين لهم موردة لمرساهم فى نهاية مساكن كل بلد من بحرى منعا للتلوث مياه الشرب من وجود المراكب بها حيث تكون المياه راكدة عادة فى النقط التى تكون فيها المراكب

ثالثا قد قررت اللجنة النقط المقابلة لمساكن البلاد الآتية لاخذ مياه الشرب منها وقررت أيضا النقط الواقعة بحرى كل بلد أو نجع واقع على ضفاف النيل من البلاد المذكورة لشرب المواشى منها حيث لا توجد نقط شهيرة لتسميتها

رابعا كل من خالف ذلك يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين

خامسا يسرى مفعول هذا القرار على نواحى دشنا والشادربه والربسيه والحلفايه قبلى والوقف والقلمنيه وفاو بحرى وقبلى والسمطات بحرى وقبلى والطوابيه ونجوعهم الواقعة على ضفاف النيل بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠١

نظارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ١٦

تحريرا فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠١

١ — حيث ان الضباط الآتية أسماؤهم قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة أمام أسمائهم

حضرة البكباشى على افندى صالح من ١٥ جى أورطه سودانيه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» الصاغقول أغاسى محمد افندى أبو شعيله من ١٥ جى أورطه سودانيـه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» الصاغقول أغاسى محمد افندى سامى من الطوبجيه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» اليوزباشى سعيد افندى وهدان من ١٥ جى أورطه سودانيه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » نسيب افندى ابكاريوس من مصلحة السودان الملكية من ٢٦ — ١ — ٩٠١
» » محمد افندى رشدى من ٩ جى أورطه سودانيه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » احمد افنــــدى حمدى أركان حرب بربر من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » على افنــــــدى فهمى من الهجانه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » حسين افندى وهبى ياور سعادة السردار من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » حسن افندى توفيق من مصلحة السودان الملكية من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » احمد افندى رمزى من ٦ جى أورطه بياده من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » حسين افندى نجم الدين من ١٦ جى أورطه بياده من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » عثمان افندى كامل من ١١ جى أورطه سودانيه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١
» » على افندى فهمى ابراهيم زيتون من ١٥ جى أورطه سودانيه من ٢٦ — ١ — ١٩٠١

(٢)

حضرة اليوزباشي أمين افندي هيمن ياور سعادة السردار من ٢٦ - ١ - ١٩٠١
« « ابراهيم افندي بدران من ١٥ جي أورطه سودانيه من ١٢-٢-١٩٠١
« الملازم أول اسماعيل افندي توفيق من الاستيداع من ١٧-١٢-١٨٩٩
« « محمد افندي توفيق من الطوبجيه من ٢٦ - ١ - ١٩٠١
« « سعيد افندي عبد الغني من الطوبجيه من ٢٦ - ١ - ١٩٠١
« « عبد الفتاح افندي رضا من ١٥ جي أورطه سودانية من ٢٦-١-١٩٠١
« « عبد الله افندي فهمي من ١١ « « « ٢٦-١-١٩٠١
« « محمد افندي فهمي من ١٤ « « « ٢٦-١-١٩٠١
« « وهبه افندي رزق الله حبشي من ٧ جي أورطه بياده من ٢٧-١-١٩٠١
« « ناصف افندي بشاره الفرعوني من الطوبجية من ٢٦-١-١٩٠١
« « مصطفى افندي حلمي من ١١ جي أورطه سودانيه من ٢٦-١-١٩٠١
« « عبد الحميد افندي صادق من الطوبجية من ٢٦-١-١٩٠١
« « عثمان افندي عارف من ١٠ جي أورطه سودانيه من ١٢-٢-١٩٠١
« « السيد افندي لبيب أركان حرب الحمله المائيه بالشلال من ١٢-٢-١٩٠١
« « حسين افندي حلمي من ١٠ جي أورطه سودانيه من ١٢-٢-١٩٠١
« « موسى افندي فهمي من ٦ جي أورطه بياده من ١٢-٢-١٩٠١
« « احمد افندي حلمي من ١٥ جي أورطه سودانيه من ١٢-٢-١٩٠١
« « مصطفى افندي كامل من ٦ جي أورطه بياده من ١٢-٢-١٩٠١
« الملازم ثاني محمد افندي فهمي علي من الهجانه من ١-١-١٩٠٠
« « مصطفى افندي علي زيان من مصلحة السودان الملكية من ١٢-٢-٩٠١
« « احمد افندي بسيوني عزمي من مصلحة السودان الملكية من ١٢-٢-١٩٠١
« « عبد الحليم افندي خليفه من ٧ جي أورطه بياده من ١٢-٢-١٩٠١

حضرة الملازم ثانى عبد العزيز افندى فؤاد من ١٦ جى أورطه بياده من ١٢-٢-١٩٠١
« « محمد افندى عبد العال من ٥ جى أورطه بياده من ١٢-٢-١٩٠١
« « أحمد افندى رمزى من ١٠ جى أورطه سودانيه من ١٢-٢-١٩٠١
« « أحمد افندى مختار من الطوبجيه من ١٢-٢-١٩٠١
« « محمود افندى جميل من الهجانه من ١٢ - ٢ - ١٩٠١
« « ابراهيم افندى رضوان من الطوبجيه من ١٢ - ٢ - ١٩٠١
« « طه افندى علام من ١٦ جى أورطه بياده من ١٢ - ٢ - ١٩٠١

٢ - ان حضرات الجراحين الملكية المذكورة أسماؤهم بالفقرة الثانية من الغازيتة العسكرية نمرة ١١ رقم أول مايو سنة ٩٠١ والسطر الثالث من الفقرة الثانية من الغازيتة العسكرية نمرة ١٤ رقم ٢٨ مايو سنة ٩٠١ قد تعينوا فى الجيش برتب « بكباشية شرف بالقسم الطبى » وليس كما سبق ذكره بالغازيتات السالفة

٣ - ان الضابط المذكور اسمه بعد كان نقل من الاستيداع الى البوليس تبع نظارة الداخلية يوم ٦ مارس سنة ١٩٠١ ثم أعيد ثانية للاستيداع بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٠١

حضرة اليوزباشى محمود افندى علوانى

٤ - ان تاريخ احالة حضرة الملازم ثانى يوسف افندى عوض من ٣ جى أورطه بياده على الاستيداع هو من ٢٣ - ٦ - ١٩٠٠ وليس كما سبق ذكره بالفقرة السابعة من الغازيتة العسكرية نمرة ٢٥ الصادرة سنة ١٩٠٠ م

محكمة استئناف مصر الاهلية

النيابة العمومية رفعت الدعوى العمومية ضد احمد افندى منصور اسماعيل المحامى بمصر ونسبت اليه الاهمال والتقصير فى سنة ٩٠٠ فى الخمس قضايا الآتية

أولا القضية نمرة ٨٧ بأنه توكل فى قضية على افندى محمد وأخذ منه نقودا زيادة عما يستحقه وتضرر من ذلك

ثانيا القضية نمرة ٥٠ بتهمته من قبل الحرمه حفيظه بنت حمد باهماله فى تأدية واجباته

ثالثا القضية نمرة ٤٢ بتهمته من قبل منصور بدوى وأحمد فوده بأنهما وكلاه فى دعوى ولم يعمل عملا

رابعا القضية نمرة ٣١ بتهمته من قبل بطرس يوسف باهماله فى تأدية واجباته

خامسا « « ٢٧ « « { محمد افندى احمد اليوزباشى باهماله فى تأدية واجباته

مجلس تأديب المحامين بمحكمة مصر حكم فى ٢٧ ابريل سنة ٩٠١ حضوريا بتوبيخ احمد افندى منصور والزامه بالمصاريف

فرفعت النيابة استئنافا عن هذا الحكم فى ٢٤ ابريل سنة ٩٠١ والمتهم استأنفه فى أول مايو سنة ٩٠١

مجلس تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف حكم فى ٩ يونيه سنة ٩٠١ بتعديل الحكم المستأنف وبايقاف المتهم مدة ستة شهور والزامه بالمصاريف »

رئاسة مجلس النظار

احتفالا بمولد النبي الشريف تقفل جميع النظارات ومصالح الحكومة يوم السبت المقبل ٢٩ يونيه الجارى م

نظارة المعارف العموميه

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٠١ نمرة ٨٣٠ باعطاء كل من الخمسة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع لغاية ٤ يونيه سنة ١٩٠١

نسيم حنين
غبريال مقار
سليمان مسعود
حامد حمدى
حافظ النادى

تحريرا بالقاهرة فى ٢ ربيع أول سنة ١٣١٩ (١٩ يونيه سنة ١٩٠١)

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة ٢ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل لاعتماد لائحة ترتيب السجون

قرر ما هو آت

توجد سجون الدرجات الآتية فى الجهات المبينة قرين كل منها

(ليمانات)

١	ليمان طره	بطره	مديرية الجيزه
٢	أبى زعبل	بأبى زعبل	« القليوبيه

(سجون عموميه)

عدد				
١	سجن مصر	بالمنشيه	بمصر	مركز المحكمة الكلية
٢	« الاستئناف	بباب الخلق	«	
٣	« الحوض المرصود	بالسيده زينب	«	
٤	« اسكندرية	بحرم بك	باسكندرية	مركز المحكمة الكلية
٥	« الضبطية	بشارع فرنك	«	« « «
٦	« النساء	بباب السورى	«	« « «
٧	« طنطا	بطنطا		مديرية الغربيه
٨	« الزقازيق	بالزقازيق		« الشرقيه
٩	« بنى سويف	ببنى سويف		« بنى سويف
١٠	« أسيوط	بأسيوط		« أسيوط
١١	« قنا	بقنا		« قنا
١٢	« الجيزه	بالجيزه		« الجيزه
١٣	« سوهاج	بسوهاج		« جرجا

(سجون مركزيه)

١	بنها	مديرية القليوبية
٢	طوخ	« «
٣	قليوب	« «
٤	فوى	« «
٥	السنطه	« الغربية
٦	المحلة الكبرى	« «
٧	دسوق	« «

عدد		(تابع سجون مركزيه)
٨	شربين	مديرية الغربية
٩	كفر الزيات	» »
١٠	زفتى	» »
١١	كفر الشيخ	» »
١٢	فوه	» »
١٣	طلخا	» »
١٤	مأمورية البرلس	» »
١٥	شبين الكوم	» المنوفيه
١٦	منوف	» »
١٧	قويسنا	» »
١٨	تلا	» »
١٩	اشمون	» »
٢٠	دمنهور	» البحيره
٢١	اتياى البارود	» »
٢٢	رشيد	» »
٢٣	أبو حمص	» »
٢٤	كفر الدوار	» »
٢٥	النصيله	» »
٢٦	شبراخيت	» »
٢٧	منيا القمح	» الشرقية
٢٨	فاقوس	» »
٢٩	بلبيس	» »
٣٠	ههيا	» »
٣١	كفر صقر	» »

عدد		(تابع سجون مركزيه)
٣٢	منية سمنود	مديرية الدقهليه
٣٣	فارسكور	« «
٣٤	المنصوره	« «
٣٥	السنبلاوين	« «
٣٦	دكرنس	« «
٣٧	ميت غمر	« «
٣٨	السويس	محافظة السويس
٣٩	الاسماعيليه	« قنال السويس
٤٠	بورسعيد	« « «
٤١	العريش	« العريش
٤٢	دمياط	« دمياط
٤٣	الجيزه	مديرية الجيزه
٤٤	العياط	« «
٤٥	امبابه	« «
٤٦	الصف	« «
٤٧	الفيوم	« الفيوم
٤٨	سنورس	« «
٤٩	اطسا	« «
٥٠	ببا	« بنى سويف
٥١	الواسطى	« «
٥٢	المنيا	« المنيا
٥٣	مغاغه	« «
٥٤	أبوقرقاص	« «

عدد		(تابع سجون مركزيه)	
٥٥	سمالوط	مديرية	المنيا
٥٦	بنى مزار	«	«
٥٧	الفشن	«	«
٥٨	ملاحظة الواحات البحريه	«	«
٥٩	ملوى	«	أسيوط
٦٠	صدفا	«	«
٦١	ديروط	«	«
٦٢	منفلوط	«	«
٦٣	ابنوب	«	«
٦٤	أبوتيج	«	«
٦٥	البدارى	«	«
٦٦	مأمورية الواحات الداخلة	«	«
٦٧	مأمورية الواحات الخارجة	«	«
٦٨	طهطا	«	جرجا
٦٩	جرجا	«	«
٧٠	طما	«	«
٧١	البلينا	«	«
٧٢	دشنا	«	قنا
٧٣	نجع حادى	«	«
٧٤	اسنا	«	«
٧٥	الاقصر	«	«
٧٦	قوص	«	«
٧٧	اصوان	«	اصوان
٧٨	ادفو	«	«
٧٩	أبوهور	«	«
٨٠	كرسكو	«	«

تحريرا بمصر في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

نظارة الداخليه

قرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة ترتيب السجون وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانية قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية

الحفر والردم وتطهير الترع

تكسير الاحجار

شحن مهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط أن لا يكون ذلك فى محجر

رفع القاذورات والكناسات

الاشغال فى قمائن الجير

عمل المون

عمل الجره

الاعمال اللازمة لضرب الطوب

عصر الحبوب لاستخراج زيوتها

الطحن

ادارة عجلات الآلات

البناء

وتضبيب الأحجار ونحتها

أعمال فنية أو صناعية

أعمال يدويه خفيفة

أشغال الحدائق

الغسل

المساعدة فى أعمال الخدمة وغيرها من الأعمال الأخرى داخل السجن

ملاحظة الأعمال الفنية أو الصناعية

(المادة الثانية)

الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية

استخراج الأحجار

نقل الأحجار وأعمال أخرى بالمحاجر

رفع المياه بواسطة الطلمبة

ادارة عجلات الآلات

أشغال صعبة بالحدائق

عجن الخبز

غسل الملابس

(المادة الثالثة)

الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين يرى استحقاقهم لحسن المعاملة المنوه عنها بالمادة ٦٩ من الامر العالى المشار اليه سواء كان ذلك بناء على رأى الطبيب أو لما أحرزوه من حسن السير والاجتهاد يجوز تشغيلهم فى جميع الاعمال التى يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل ٠

تحريرا بمصر فى ٢٤ يونيو سنة ٩٠١ (مصطفى فهمى)

نظارة الداخليه

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) بالتصريح فى بعض أحوال مخصوصة للمحكوم عليهم بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف بطلب استبدال الحبس المذكور بالاشتغال فى عمل يدوى أو صناعى و بعد الاتفاق مع ناظر الحقانية قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

الاشغال التى يمكن أن يكلف بها الاشخاص الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى الامر العالى المشار اليه هى كنس وتنظيف ورش الشوارع وطرق المواصلات وانشاء السكك والطرق العمومية وصيانتها وتكسير الاحجار ونقل المهمات وشحن وتفريغ المراكب والعربات وقيادة العربات وردم المستنقعات

(المادة الثانية)

الجهات الادارية المكلفة بتعيين أنواع الاشغال وتحديد مقدار العمل اليومى للمحكوم عليهم بحسب ما هو مدوّن بالمادة السابقة هى

(١) المحافظون والمديرون أو مندوبوهم فى المدن والبنادر

(٢) مأمورو المراكز أو من ينوب عنهم فى دائرة مراكزهم ٠

تحريرا بمصر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

نظـارة الداخليـــــــة

قـــــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

قد يعين كل من مفتشى نظارة الداخليــة ومفتشى مصــلحة الصحة فى تفتيش السجون الواقعة فى الدائرة التى تخصص لكل منهم بحسب مقتضيات الاحوال ،

تحريرا بمصر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

(مصلحة الصحة العمومية)

قــــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمنع ظهور أمراض وبائية ومعدية

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها حين ظهور الطاعون أو الكوليرا فى القطر المصرى

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ بشأن مدينة اسكندرية

وحيث انه حدثت اصابات افرادية بالطاعون فى بعض مدن من القطر ومقتضى والحالة هذه التصريح لمصلحة الصحة بتنفيذ الاحتياطات المنصوص عنها بالقرار المذكور الصادر فى ٢٣ مايو سـنة ١٩٠١ وذلك فى جميع المدن أو القرى التى يثبت للمصلحة المذكورة وجود اصابات بالطاعون فيها

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قررما يأتى

(المـادة الاولى)

يجوز لمفتشى مصلحة الصحة أن يطهروا بواسطة العمال التابعين اليهم جميع مايرون لزوما لتطهيره من المنـازل أو المساكن مراعاة للصحة العمومية فى جميع المدن أو القرى التى يثبت لمصلحة الصحة وجود اصابات بالطاعون فيها

(المـادة الثانية)

اذا حصل رفض أو مقاومة من المقيمين فى المنزل أو المسكن فعلى العامل المنوط بالتطهير أن يخبر طبيب الجـهة بذلك وعلى الطبيب أن يحضر الى المحل و يشرع فى فتح البـاب أو الابواب مع استعمال القوة اذا اقتضى الحال و يباشر عمل التطهير وكل ذلك بحضوره وتحت ملاحظته بغير انقطاع و يحرر المحضر اللازم عن جميع هذه الاعمـال

(المـادة الثالثة)

اذا كان سكان المنزل أو السكن غائبين لايشرع فى فتحه الا بعد اخطار مكتب البوليس بذلك

(المـادة الرابعة)

على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى الحال ٩

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية
رقم ٢٧ يونيو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٠٧

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٣٧٠ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يبطل منع رى الأراضى المعروفة بوجه عام فى الأقاليم البحرية بالأراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذرة أو الزراعات الأخرى التى تعد أرضها للزراعة بالكيفية التى تعد بها الأراضى لزراعة الذرة (وهو المنع الوارد فى المادة الاولى من القرار المذكور) وذلك من يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٠١ الموافق ٥ أبيب سنة ١٦١٧ ويرخص من ذلك اليوم بارواء تلك الأراضى ويجب أن يكون معلوما أن ذلك لا يغير شيأما من جداول المناوبات

(المادة الثانية)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٠/

ناظر الاشغال العمومية
(حسين فخرى)

نظارة الداخليـــــــــه

نظر مجلس التأديب المنعقد فى مديرية اصوان بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٠١ فى التهم الموجهة ضد محمد على افندى مأمور مركز أبو هور فى المديرية المذكورة وهى

أولا وثانيا أخذه نقودا من أشخاص بصفة رشوة

ثالثا انتقاله باستمارات على طرف الحكومة مع انه مرتب له جنيهان شهريا نظير ذلك

رابعـا · تصرفه فى أفلاق نخيل من تعلقات الحكومة وأعطاها لأحد الاهالى

خامسا تشغيل أشخاص من المحكوم عليهم (بدل المصاريف) نهارا مع حبسهم ليلا

سادسا تشـغيل أنفار من المحكوم عليهم (بدل المصاريف) بطرف أحد الاهالى والتأشير فى الدفتر المعد لذلك بأنهم يشتغلون فى المركز

سابعا وثامنا وتاسعا حفظ دعاوى جنائيه كان الواجب تحرير محاضر عنها

والمجلس رأى ادانته فى التهم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ وعدم ادانته فى التهمتين ٣ و ٦ وحكم برفته

وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص صدر حكمه بتاريخ ١٥ يونيو سـنة ١٩٠١ بادانته فى التهـم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ وعدم ادانته فى التهـمتين ٣ و ٩ وبتأييد حكم مجلس التأديب برفت المأمور المذكور مع حفظ حقوقه فى المعاش وقد اعتبر رفته من ٢٩ ابريل سنة ١٩٠١ تاريخ ايقافه م

ونظر مجلس التأديب المنعقد فى المنصوره بتاريخ ٢٧ مايو سـنة ١٩٠١ فى التهمتين الموجهتين ضد الكاتب درجه تاسعه رضوان يوسف افندى بمركز المنصوره (دقهليه) وهـما

أولا التصرف فى نقود الحكومة المتحصلة تحت يده من غرامات محكوم بها على بعض عمد ومشايخ البلاد ومصاريف علاج

ثانيا تأخير توريد هذه النقود جملة شهور مع تحرير استبحالات عنها

وقد رأى المجلس ادانته فى التهمتين المذكورتين وحكم برفته من وظيفته وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص قد حكم هذا المجلس بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٠١ بتأييد حكم مجلس التأديب مع حفظ حقوقه فى المعاش وقد اعتبر رفته من ٢٧ مايو سنة ٩٠١

نظارة الحقانيـــــــه

(محكمة مصر الكبرى الشرعية)

مجلس تأديب المحامين الشرعيين بمحكمة مصر الشرعيه حكم فى ٣ يونيه سنة ١٩٠١ بمحو اسم الشيخ محمد الازهرى من جدول الوكلاء الشرعيين بصفة ابتدائية ٠

لجنة امتحان الوكلاء بمحكمة مصر الشرعية قررت فى اليوم الاول من يونيو سنة ١٩٠١ لغو القرار السابق صدوره منها بقبول الشيخ عثمان على الحديتى ضمن الوكلاء الشرعيين وعدم التعويل عليه وبذا اقتضى الاعلان ٠

نظارة الحقانيـــــــة

(المجلس المخصوص)

قرر المجلس المخصوص المنعقد فى يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ١٩٠١ ما يأتى

أولا الغاء حكم مجلس تأديب محكمة طنطا الاهلية الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ببراءة ساحة سليمان أفندى عبد السيد المحضر بالمحكمة من التهمة التى اسندت اليه وهى اعلانه حكما الى ابن المرغوب اعلانه وحكم بقطع خمسة عشر يوما من راتب المحضر المذكور

ثانيا تأييد حكم مجلس تأديب محكمة قنا الاهلية الصادر فى ١٦ مايو سنة ٩٠١ بقطع خمسة عشر يوما من راتب محمد افندى حمدى الكاتب بمحكمة دشنا الجزئية نظير تقصيره فى واجباته بان أشر على حكم غيابى صادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠١ بتغريم فارز أحمد عمار من السمطا ١٠١ قرش والمصاريف لعدم رفع استئناف عن هذا الحكم من المحكوم عليه وانبنى على هذا التأشير ان النيابة نفذت الحكم مع انه قرر أمامه باستئنافه

ثالثا الغاء حكم مجلس تأديب محكمة بنى سويف الاهلية الصادر فى ١٠ مارس سنة ٩٠١ بايقاف عبد الغنى افندى فكرى المحضر بالمحكمة مدة ثلاثة شهور عن الاعمال بدون ماهية تطير التهم المنسوبة اليه وهى

أولا استلم حكما مدنيا لتنفيذه بناحية بنى سامط والشيخ فضل فأهمل تنفيذه بناحية الشيخ فضل عكس التصريح المعطى من طالب التنفيذ وبخط السير المثبوت فيه مروره من على الشيخ فضل

ثانيا حرر محضر عدم امكانه الوصول لناحية شارون لتنفيذ حكم مدنى مع ثبوت امكانه الوصول لهذه الناحية

ثالثا أوقف تنفيذ حكم مدنى لعدم وجود مرشد حالة انه كان موجودا بمنزل ذات المحكوم عليــه ونبه عليه بدفع نصف الدين المطلوب مع انه كان اللازم تحصيل المبلغ بأكمله

رابعا توجه لتنفيذ حكم مدنى فأوقف تنفيــذه لعدم وجود الاطيان المقتضى تسليمها ثم أوقفه ثانيا لعدم وجود المدعى ثم فى ثالث دفعه وجد الارض وسلمها وحصــل من المدعى عليه مبلغ ثمانمائة مليم بغير حق ورد المبلغ لصاحبه

خامسا حرر محضرا ولم يعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها ولكنه جاء على هامش الحكم وذكر أنه عين رزق متولى شيخ البلد حارسا وهذا أنكر الحراسة وتأيد صحة انكاره من خلو صورة المحضر مما يفيد تعيين المذكور حارسا

سادسا حجز على دست نحاس تنفيذا لحكم مدنى وأثبت بالمحضر أن زنته خمسة عشر رطلا تقريبا وعين حارسا على الدست والاشياء المحجوزة شخصا يدعى محمود محمد وفى أثناء البيع اتضح أن زنة الدست المذكور سبعة أرطال وكسور وترتب على ذلك اتهام الحارس باستبدال الدست ورفعت ضده قضية الجنحة نمرة ٣٠٤ سنة ٩٠٠ مركز الفشن ولكن ثبت من التحقيقات التى جرت بالجلســة عدم امكان الجزم باستبدال الدست وهذا مما يثبت عدم وزن الدست وحكم برفت المحضر المذكور من وظيفته ٥

نظارة المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس تأديب مصلحة البوستة المصرية القاضى بايقاف كيلانى افندى ربيع الكاتب من الدرجة الرابعة شهرا بلا ماهية من أول مايو سنة ١٩٠١ نظرا لامتناعه عن التوجه الى اصوان حيث نقل اليها وعلى التظلم المقدم من المذكور قد قرر المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ تعديل القرار الصادر من مجلس التأديب والحكم على كيلانى ربيع بالايقاف شهرين بلا ماهية ١٠

بناء على الحكم الصادر من مجلس تأديب مصلحة البوستة المصرية القاضى بعزل أحمد افندى أبوزيد كريم الكاتب بمكتب بوستة اصوان من وظيفته اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠١ نظرا لعدم قيده فى الدفاتر ورقتى تحصيل كانتا وردتا اليه حينما كان وكيلا لمكتب بوستة دراو وعدم ارساله قيمتهما البالغ قدرها ٢١ جنيها و ٧٧٣ مليم وعلى التظلم المقدم من المذكور فقد قرر المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ تأييد عزل أحمد أبوزيد كريم ١٠

نظارة الحربيه

الغازيته العسكريه نمرة ١٧

تحريرا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

١ ــ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقية الآتية اعتبارا من ١٩ ــ ٦ ــ ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى مبروك افندى فهمى من مصلحة السودان الملكية يكون بكباشى

٢ ــ قد صار شطب الضباط الانجليز الآتية أسماؤهم من قوة الجيش المصرى اعتبارا من التواريخ المبينة بعد

حضرة البكباشى هـ . د . رسل ح . ن . ا . من ١٢ بجى أورطه ســودانيه من ٢٤ - ٦ - ١٩٠١

« « ر . م . ساندرس من ٢٥ - ٦ - ١٩٠١

٣ - ان الوظيفة التى تعين بها حضرة القائمقام اللورد ا . هـ . سيسل بك ح . ن . ا . هى « كاتم أسرار حربيه » وليس « مساعد كاتم أسرار حربيه » كما توضح بالفقرة الثالثة من الغازيتة العسكرية نمرة ١٠ الصادرة سنة ١٩٠١

٤ - حيث ان حضرة الملازم أول صليب افنـدى رزق من الاستيداع قد تعين بوظيفة مفتش بمصلحة الآثارات تبع نظارة الاشـغال العمومية فقد صار شطب اسمه من قوة الجيش اعتبارا من ١ - ٦ - ١٩٠١ م

نظـارة المعـارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٤ يونيه سـنة ١٩٠١ نمرة ٨٣١ باعطاء شهادة الليسانسيه المصرية فى القوانين لكل من الثلاثة عشر طالبا الآتى بيان أسمائهم المتممين الدراسة بمدرسة الحقوق فى هذه السـنة المكتبية ورفتهم من سلك الطلبة لغاية ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

(من طلبة القسم النهارى)

نمرة الترتيب فى الجدول		نمرة الترتيب فى الجدول	
١	اسكندر عاذر افندى	٧	محمد كامل الرشيدى افندى
١	عبد الحميد ابراهيم افندى	٨	عبد القادر حمزه افندى
٣	حسن رفعت افندى	٩	اسماعيل صادق افندى
٤	اسكندر حلى افندى	١٠	محمد كامل مرتجى افندى
٥	اسكندر رزق افندى	١١	ميخائيل حنا افندى
٦	عثمان عارف افندى	١٢	منصور فرج افندى

(من طلبة القسم الليلى)

١ مصطفى افندى فهمى م

تحريرا بالقاهرة فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣١٩ - ٢٥ يونيه سنة ١٩٠١

ترجمة تقرير

مرفوع الى الحضرة الفخيمة الخديوية
عن حساب مصلحة عموم الاوقاف النهائى لسنة ١٩٠٠

مـولاى

أرفع الى سموكم حساب مصلحة عموم الاوقاف النهائى عن سنة ١٩٠٠ والتقرير الذى قدمه لى مدير عموم الحسابات عن ذلك وهذا ملخص الحساب المذكور

ميزانيه اعتياديه

جنيه مصرى	
٢٢٨٣١٠	الايرادات
١٩١٠٣٥	المصروفات
٣٧٢٧٥	زيادة الايرادات وقد جرى قيدها لحساب النقود الاحتياطيه

ميزانيه غير اعتياديه

جنيه مصرى	
٦٦٤٤٦	الباقى لغاية سنة ١٨٩٩
٣٧٢٧٥	زيادة ايرادات سنة ١٩٠٠
١٠٣٧٢١	الجملة
٢٣٩٨٤	مصروفات سنة ١٩٠٠
٧٩٧٣٧	الباقى لغاية سنة ١٩٠٠

وانى لسموكم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع ؟

تحريرا فى ٢٠ جونيو سنة ١٩٠١ (الامضا) ناظر المالية

(احمد مظلوم)

ترجمة تقـــــرير

مرفوع الى سعادتلو افندم ناظر المالية من مدير عموم الحسابات

في ٢٠ يونيو ســـنة ١٩٠١

سعادتلو افندم

أقدم لسعادتكم حساب ديوان عموم الاوقاف النهائي عن سنة ١٩٠٠ وهو يشتمل على :

أولا ــ حسبة الايرادات والمصروفات

ثانيا ــ حسبة الاحتياطي الذي أنشئ بمقتضى المادة الرابعة من الارادة السنية المؤرخة في ٩ نوفبر سنة ١٨٩٦

ثالثا ــ ميزان عموم الحواصل عن المطلوب من والى الديوان لغاية ٣١ دسمبر ســنة ١٩٠٠

الميزانيـــــة الاعتيـادية

ايـــــرادات

جنيــــه	
٢١٦٥٠٠	قيمة الايرادات التي تقدرت بميزانية سنة ١٩٠٠
٢٢٨٣١٠	« « المتحصلة
١١٨١٠	الزياده وهذا تفصيلها :

جنيــــه	
١٧٤١	ايرادات أوقاف أهلية آلت الى الديوان
٦٥٣٠	حصص مستحقين وتأمينات سقط حق المطالبة بها
٣٥٣٩	زيادة في الايرادات الاخرى
١١٨١٠	

مصـــــــــروفات

جنيـــــه	
١٨٤٠٢٦	قيمة المصروفات التى تقدرت بميزانية سنة ١٩٠٠
١٩١٠٣٥	« « المنصرفة
٧٠٠٩	الزيادة وهذه أسـبابها

جنيـــــه	
٣٤٣٠	ترميمات وأعمال صحية بخمسة وعشرين مسجدا فى مصر واسكندريه والاقاليم
٨٩٢	مصروفات ارتبط الديوان بصرفها لحفظ الآثار العربية من أصل اعتمادات السنوات السالفة وصرفها فى سنة ١٩٠٠
٢١٣٧	مرتبات تكية مكه المكرمه عن سنة ١٩٠١ وقد أرسلت مقدما
٢٤١٥	زياده فى مصاريف الفحم بسبب ازدياد الاستهلاك وارتفاع الاسعار
٤٨١	مدفوع بمقتضى أحكام قضائية
٧٠٠	ايرادات مرتده سبق تحصيلها بلاحق
٧٩٣	زياده فى المصروفات الصحية عن المقدر لها
١٠٨٥٣	

ويتضح مما ذكر انه لولا هذه المصروفات الغير المنظورة لقلت المصروفات فى سنة ١٩٠٠ عن المقرر لها بالميزانية ٣٨٤٤ جنيه

تقديرات ميزانية سنة ١٩٠١

جنيـــــه	
٢٢٩٠٠٠	تقديرات الايرادات بالميزانية الاعتيادية
١٩٣٤٠٣	« المصروفات
٣٥٥٩٧	زيادة الايرادات

زاد تقدير الايرادات فى سنة ١٩٠١ عنه فى سنة ١٩٠٠ مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه وتفصيله :

جنيه	
١٣٠٠	ايجار محلات جديدة الانشاء وزيادة ايجارات قديمه
٣٠٠	« أراض فضا مستجد تأجيرها وزيادة ايجارات قديمه
٦٠٠٠	اعادة ما كان جرى تنقيصه فى ميزانية سنة ١٩٠٠ من ايجار الاطيان المنزرعة بسبب قلة مياه النيل
٦١٢	ايجار أطيان أوقاف آلت الى الديوان
٤٢٨٨	زيادة فى ايجار الاطيان
٣٧٠٠	« ايرادات الاطيان المنزرعة بمعرفة المصلحة بسبب زيادة فى المساحة والمحصولات وأثمانها
١٠٠	« مرتبات نظارة الماليه والاوقاف الاهلية
٩٦٧	« فى الايرادات المتنوعة
١٧٢٦٧	

تنزيل

	جنيه	
	٤٦٠٠	عجز فى رسوم ادارة الديوان لاوقاف الغير
	١٦٧	« فى الاحتياطى الجارى استقطاعه من ماهيات المستخدمين للمعاش
٤٧٦٧		
١٢٥٠٠		

وفى نظير ذلك زاد تقدير المصروفات فى سنة ١٩٠١ عنه فى سنة ١٩٠٠ مبلغ ٩٣٧٧ جنيه وتفصيله :

جنيه	
٢٧٣٢	قيمة ماهيات وظائف مستجده وزيادة ناشئة من التعديل فى ترتيب درجات مستخدمى الديوان وفروعه
٣١٦٩	زيادة فى مصروفات الزراعة بسبب زيادة مساحة الاطيان المزرعة بمعرفة المصلحة والزيادة فى مقدار التقاوى المستهلكة وأثمانها
١٠٠٠	زيادة الاعتماد المخصص لحفظ وترميم الاماكن
٣١٤	« « « للمصروفات العمومية
٧٢١٥	

تنزيـــــل

٢٦٦١	ماهيات وظائف ملغاة
٤٥٥٤	صافى الزيادة فى مصروفات الادارة العمومية

زيادة فى الاعتمادات المقررة للمساجد والمكاتب والتكايا وغيرها من الخيرات :

جنيه		
٤٠٤	زيادة عدد الخدمة لتكية طره الجديده	
١١١	« ماهيات خدمة تكية القبارى بسكندريه وتكيتى مكة والمدينة	
١٥٨٤	« مرتبات مستخدمى المساجد بمصر واسكندريه والاقاليم	
٥٠٠	« الاعتمادات المخصصة لكسح مراحيض المساجد	
٥٠٠	« الاعتمادات المخصصة لمياه المساجد و إنارتها و نظافتها	
١٠٠٠	« « « لحفظ المساجد وترميمها	
٥٠٠	« « « لمصروفات التكايا	
٢٢٤	« « « « المكاتب	
		٤٨٢٣
		٩٣٧٧

يتضح مما ذكر أن الاعتمادات المقررة للمساجد والمكاتب والتكايا وغيرها من الخيرات قد زادت أيضا فى ميزانية سنة ١٩٠١ – ٤٨٢٣ جنيه فصارت ٨٥٤٤٨ جنيه بعد أن كانت فى ميزانية سنة ١٨٩٧ – ٦٣٣٩٠ جنيه كانها زادت فى خلال أربع سنوات مبلغ ٢٢٠٥٨ وتفصيله :

جنيه	
١٦٧٢٣	للمساجد والزوايا وغيرها
٢٧٠٤	للمكاتب
٢٦٣١	لغير ذلك من الخيرات
٢٢٠٥٨	

لامشاحة فى أنه لا يلزم الوقوف عند هذا الحد ولكن لا ينبغى أيضا تبذير الاموال بلا حساب ولاترو وكان فتح فى ميزانية سنة ١٩٠١ اعتمادا اضافيا بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه لزيادة ماهيات الائمة والمؤذنين وغيرهم من خدمة المساجد الا أنه بناء على طلبى جرى تنقيص هذا الاعتماد الى ١٥٠٠ جنيه فقط على أنى لم أكن ممن يقف فى سبيل تحسين حالة هؤلاء الخدمة خصوصا وان ماهياتهم غير كافية وبالواقع فان البعض لم تبلغ ماهية الواحد منهم ٥٠ قرشا وغيرهم لاينال أكثر من ١٥ قرشا فى الشهر ولكنى أرغب فحص مسألة زيادة الماهيات قبل الشروع فى تعديلها وبناء على طلبى أخذ الديوان فى ترتيب المساجد على درجات بحسب عدد أهالى الجهة الكائنة بها وعلى ذلك سيقرر لكل مسجد بحسب درجتـه عدد من الخدمة على قدر احتياجه ويربط لهم ماهيات ثابتة لاتتغير وعلى مقتضى هـذا الترتيب سيكون تعيين المستخدمين فى المسـتقبل ومن المعلوم أن الخدمة الذين يسـتغنى الحال عنهم بحسب هـذا الترتيب يبقون فى وظائفهم حتى يمكن الغاؤها بسبب الاستعفاء أو الوفاة

تكيـــــة طره

أؤمل أن تفتح هذه التكية فى خلال السنة وهى ستقوم مقام التكية القديمة المعلوم اختلال نظامها وتنقسم الى ثلاثة أقسام واحد للرجال وآخر للنساء والثالث للمتأهلين وقد اعتنى ببنائها حتى يحصل من يأوى اليها على الراحة التامة وهى تسع مائتى شخص وأكثر وسيعين لها طبيب لمراعاة الاشتراطات الصحية فيها ويكون لها كتّاب لتعليم الاولاد وقد تقدرت جميع تكاليفها بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه تقريبا

ميزانيـــــه غــــير اعتياديه

	جنيـــــه
علماً أن الايرادات فى سنة ١٩٠٠ بلغت	٢٢٨٣١٠
والمصروفات » »	١٩١٠٣٥
فالزيادة وقدرها	٣٧٢٧٥

قيدت لحساب الاحتياطى وتلخيص هذا الحساب كالآتى :

جنيـــــه	
٦٦٤٤٦	الباقى لغاية سنة ١٨٩٩
٣٧٢٧٥	زيادة الايرادات فى سنة ١٩٠٠
١٠٣٧٢١	الجملــه
٢٣٩٨٤	المنصرف فى سنة ١٩٠٠
٧٩٧٣٧	الباقى لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠

ويستنزل من هذا المبلغ ٤٢٠١٠ جنيه قيمة مالم يصرف للآن من الاعتمادات المفتوحة لغاية سنة ١٩٠٠ وعلى ذلك فيكون الباقى فعلا تحت تصرف الديوان مبلغ ٣٧٧٢٧ جنيه

ويبلغ مجموع ماصرف من أصل الاحتياطى من أول ينايرسنة ١٨٩٧ لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ أى فى خلال أربع سنوات مبلغ ٦٥١١٤ جنيه وبيانه :

جنيه	
١٩٣٧٠	عمارة ديوان العموم

بناء وترميم مساجد :

جنيه	
١٣٢٢	مسجد السيده نفيسه
٤٣٢٧	« الأزهر
٢٤٢٩	« الاسماعيليه
١٨١٢	« أولاد عنان
٢٧١٧	« ابراهيم أغا عزبان
١٤٥٧	« العطارين
٩١١	« الدراكسه بالدقهليه
٩٠٦	« المقرقع ببلبيس
٩٢٥	« العريش
٥٥٢	« توكر
٣١٥١	« القلعه
٢٤٠٠	« عمرو بن العاص
٠٠٠١	« قايتباى بالفيوم
٠٠٠١	« أبو الليف بالسويس
٢٤٦	« ضريح أولاد خضر
٠٠١	« « « عنان

جنيه	
٢٣١٥٨	
٣٧٣٤	اعادة بناء تكية طره
١٢٥١٧	انشاء محلات الربع
٣٧١٤	أعمال صحيه بالمساجد
٦٢٤٩٣	نقل بعده

جنيه		
٦٢٤٩٣	ماقبله	
	مصاريف متنوعه :	
	جنيه	
	٧١٣	ثمن آلات زراعيه لتفتيش شباس وقلين
	٨٠٨	حصر أماكن الاوقاف وتسجيلها
	٧١٧	بناء عزبة لتفتيش ببا
	٣٨٣	اصلاح أطيان
٢٦٢١		
٦٥١١٤		

ومما يستحق الذكر ما تمكنت منه المصلحة في خلال الاربع سنوات السالفة من تخصيص مبالغ لا يستخف بها أى ٤٧٢٣١ جنيه لبناء وترميم المساجد و ٦٠٩٠ جنيه للاعمال الصحية بها و ٦٥٠٠ جنيه لبناء تكية طره

إن الميزانية غير الاعتيادية عن سنة ١٩٠١ لم تتقرر للآن ولكن قد عمدت مبدئياً مصلحة الاوقاف الى بناء تكية بسكندريه للمسنين من الفقراء مثل تكية طره وهذا مما تحمد عليه ولكن أرى أنه لا يوافق المباشرة بأعمال أخرى جسيمة مالم تتم التى ابتدئ بها

(مرجعة الحسابات)

لاشئ يستحق الذكر عن ذلك سوى أن حسابات الديوان سارية على منهج قويم وجار نشرها شهريا فى الوقائع المصرية

الحـــالة العامــــة

(مبالغ مطلوبة للمستحقين)

قد ذكرت فى تقريرى عن السنة الماضية أن المصلحة اتخذت ما يلزم من التدابير لصرف المبالغ المطلوبة لمستحق الاوقاف الاهلية التى تحت ادارتها فهذا العمل جار ملاحظته على الدوام حذرا من الرجوع الى ما كان حاصلا من الخلل الذى يلحق غالبا أكثر الناس احتياجا الى مطلوبهم وعلى ذلك لا يسمع الآن للمستحقين من شكوى وأقول بكل ارتياح ان ذلك الخلل الذى كان آخذا كل مأخذ فيما مضى قد لا يكون له اليوم من أثر

استبدال الاحكار

انه مع ما عمل من التسهيلات الكلية لاستمالة المحتكرين الى استبدال أحكارهم لم أر منهم ما كنت أنتظره من الاقبال اذ أنه من أول يوليو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ لم يستبدل سوى ٤٠٠ أحكار من أصل العشرة آلاف تقريبا المحصورة فى كشوف لجان التصقيع فمع ملاحظة ما لمثل هذا المشروع من الحداثة وما يصادفه كل مشروع من الصعوبات فى أوله وما جبل عليه الاهالى من التوانى مما يعسر معه التخلص من العادات المتأصلة فيهم من قديم الزمان لابد من التسليم بأن ما حصل من الاستبدال زهيد للغاية حتى وانى رأيت من الضرورى التدقيق فى فحص هذا الامر عسى أعثر على طريقة فعالة يتم بها النجاح ومما زادنى اهتماما فى البحث ما علمته من أن البلاغات التى ترد للديوان من المحاكم الشرعية عن نقل ملكية البناء القائم على الاراضى المحتكرة تجعلنى أكتشف فى أغلب الأحيان على أن كثيرا من المحتكرين الذين حججهم قديمة العهد جدا تمكنوا من عدم دفع الاحكار عنها وقد ترتب على ذلك أن عدد الاحكار الاصلى هو كل يوم فى ازدياد مما يقلل فائدة المشروع الذى كان يرجى منه تخفيف كلى فى أشغال المصلحة

على ان الاستبدال اختيارى أخذت أبحث عما اذا كان لا يصح جعله اجباريا غير أن هذا الامر من الدقة بمكان لتعلقه على ما أظن بأصعب مبادئ الشريعة الغراء وأعقدها وريثما يتم فحص هذه المسألة كما ينبغى قد أشرت باتخاذ بعض تدابير تؤدى الى ترويج الاستبدال نوعا وحيث انه لا يبعد أن عدم الاقبال على تقديم الطلبات بكثرة ناشئ بعضه من غفلة المحتكرين اذ أن أغلبهم من أسفل طبقات الاهالى وبعضه من تأثير فعل الجباة فانهم خشية من فقدان وظائفهم يبعدون المحتكرين عن العلم بأن المصلحة آخذة فى استبدال الاحكار أو أنهم يقنعونهم بأن لا فائدة لهم فى ذلك نظرا لأن لهؤلاء الجباة عمولة على متحصلاتهم تقل طبعا كلما ازداد الاستبدال فالمصلحة جعلت لهم صالحا به وذلك بأن رتبت لكل منهم ماهية ثابتة وعمولة ثلاثة بالمائة على الاستبدال الذى يتم بواسطتهم فضلا عن الوعد بأن تحفظ لهم ما يخلو من وظائف محصلى ايجارات الأماكن والاطيان

(أطيـــان منزرعة بمعرفة المصـلحة)

يدل الكشفان الآتيـــان على المتحصـــل من الاطيـــان المنزرعة بمعرفة المصلحة

أطيـــان الاوقاف الخـــيرية

أسماء التفاتيش	المنزرع	محصول الفدان		المتحصل	المصـــاريف			زيادة الايرادات عن المصروفات	عجز الايرادات عن المصروفات
					مال	مصاريف زراعيه	جـــمله		
	فـــدان	جنيه	مليم	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
تفتيش شباس وقلين	٣١٧٦	٧	٦٢٣	٢٤٢١٤	٤٣٣٥	٩٥٠٨	١٣٨٤٣	١٠٣٧١	...
« دمنهور	١٨٥	٤	٣٣	٧٤٧	٣٥	١٠٧٦	١١١١	...	٣٦٤
« المحـــله	٦٢٣	٤	٦٩٨	٢٩٢٩	٤١١	٢١٩٩	٢٦١٠	٣١٩	...
« الجيزه والجزيره	٩٠	٧	٤٩٢	٥٩٥	٦٨	٤٤٩	٥١٧	٧٨	...
« بيـــا	٣٠٠	٧	١٢٣	٢١٣٧	٣٩٣	١٠٦٣	١٤٥٦	٦٨١	...
الجـــمله	٤٣٧٤	٠	٠	٣٠٦٢٢	٥٢٤٣	١٤٢٩٥	١٩٥٣٧	١١٤٤٩	٣٦٤

أطيـــــان الاوقاف الاهليـــــة

أسماء التفاتيش	المزرع	محصول الفدان		المتحصل	المصاريف			زيادة الايرادات عن المصروفات	عجز الايرادات عن المصروفات
		جنيه	مليم		مال	مصاريف زراعية	جمله		
	فدن	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تفتيش شباس وقلين	١٧٥٣	٥	٨٩٦	١٠٣٣٦	١٠٦٦	٥٠١٢	٦٠٧٨	٤٢٥٨	...
« دمنهور	٢٥١١	٣	٩٢٢	٩٨٤٨	١٦٢١	٥٦٥٧	٧٢٧٨	٢٥٧٠	...
« المحله	٦٥٢	٣	٤٢٦	٢٢٣٤	٤٢٣	١٩٥٦	٢٣٧٩	...	١٤٥
الجمله	٤٩١٦	٠	٠	٢٢٤١٨	٣١١٠	١٢٦٢٥	١٥٧٣٥	٦٨٢٨	١٤٥

(تابع نمرة ٢٣٢)

(ايجـــــارات أطيـــــان وأماكن)

بدل الكشفان الآتيـــان على المتحصـــل من الاطيـــان المؤجـــرة

أطيـــــان الاوقاف الخـــيرية

أسماء الجهات	الاطيان المؤجرة	الأطيان الباقية بلا تأجير	قيمة الايجار	قيمة المسال	صافي الايجار	المتحصل	باقي تحت التحصيل	المتأخر لغاية سنة ١٨٩٩: قيمة المتأخر	المتحصل سنة ١٩٠٠	باقي من المتأخر	جملة المتأخر لغاية سنة ١٩٠٠
	فدان	فدان	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مأمورية بني سويف والفيوم	٢٠٧٤	١١٠٩	٥٥٠٥	٩٦٢	٤٥٤٣	٥٣٢٢	١٨٣	٣٥	١٩	١٦	١٩٩
» المنيا	٣٢٠٧	٥١٣	٦٣٧٤	٢٤١	٦١٣٣	٦٣٩٧	٧	٤٥٦	٣١٦	١٤٠	١٤٧
» أسيوط وجرجا	١٤٠٤	٨	٣٦٠٠	٨	٣٥٩٢	٣٥٦٣	٣٧	٦٦٣	٣١٤	٣٤٩	٣٨٦
» قنـــا	٥٥٦٢	٢٠	٩٤٣١	٩	٩٤٢٢	٩٢٣٨	١٩٣	٤٣٣٤	٢٣٩٥	١٩٣٩	٢١٣٢
» حلفـــا	١٠	...	٨	...	٨	٦	٢	٨	٨	...	٢
» بولاق والقليوبيه	١٢٤	٤٤	٤٦٣	٧٠	٣٩٣	٤٦٣	...	٦٥	٤٨	١٧	١٧
» الشرقيه	١٩٨٦	٦٩٣	٤٥٢٥	٣٨٩	٤١٣٦	٤٤٦٦	٥٩	٦٩٠	١٢٢	٥٦٨	٦٢٧
» المنصوره	٢٩٤٢	١٢٠٩	٤٨٢٠	١٠٧٠	٣٧٥٠	٤٣٧٩	٤٤١	١٣٢٩	٥٥٠	٧٧٩	١٢٢٠
» المنوفيـــه	٤٠٢	١٧٥	١٧١٢	١٨٤	١٥٢٨	١٧٠٠	١٢	١٩	١٩	...	١٢
» طنطا	١١٤٧	٢٧٤	٤٧٦١	٣٢٣	٤٤٣٨	٤٦٨١	٨٠	١٥٧١	٢٢٩	١٣٤٢	١٤٢٢
» اسكندريه	١٥٨	٥٠	٣١١	٦٩	٢٤٢	٣١١	...	٤	٤	...	...
تفتيش المحله وسمنود	٢٣٥٤	١٧٠٤	٦٨٠٨	١٩١٠	٤٨٩٨	٦٢٩٧	٥١١	١٤٢٩	٨٧٢	٥٥٧	١٠٦٨
» بيـــا	١١٣١	١١٣١	٥٤٩٣	١٤٩٥	٣٩٩٨	٥٤٩٣	...	...	...	...	...
» شباس وقلين	٣٠٦٢	٢٨٤٤	١٢٠٥٩	٣٦١٣	٨٤٤٦	١١٩٤٠	١١٩	٣٢٢	٢٦٧	٥٥	١٧٤
» دمنهور	٥٣٩٠	٤٨٥٢	٥٧٠٠	٩١٤	٤٧٨٦	٥٧٠٠	...	١٧٨٨	٢٦٠	١٥٢٨	١٥٢٨
» الجيزه والجزيره	٣٣٠١	٢٩١٩	٢٠١١٢	٢٢٩٣	١٧٨١٩	١٩٤٠٩	٧٠٣	٦٦٦٩	٢٠٧٣	٤٥٩٦	٥٢٩٩
الجملة	٣٤٥٠٠	١٧٥٤٤	٩١٦٨٢	١٣٥٥٠	٧٨١٣٢	٨٩٣٣٥	٢٣٤٧	١٩٣٨٢	٧٤٩٦	١١٨٨٦	١٤٢٣٣

أطيـــان الاوقاف الاهليـــــة

اسماء الجهات	جملة المتأخر لغاية سنة ١٩٠٠	باقي من المتأخر	المحصل سنة ٩٠٠	المتأخرات لغاية ١٨٩٩ قيمة المتأخر	باقي تحت التحصيل	المتحصل	باقي الايجار	قيمة المال	قيمة الايجار	... الاطيان المؤجرة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	فدان
مديرية قنـــــا	٥٢	٣٨	٧٩	١١٧	١١	١٥٨٤	١٤٢٤	١٧٣	١٢٤٨	١٠٩٢
« أسيوط وجرجا	١٤	..	٤٤٠	٤٤٤	..	١٨١٨	١٢٤١	٢٩١	١٨١٨	٥٥٧
« المنيا	٢٧٦	١٠٧	٣٠٥	٤١٢	١٦٩	٢٧٠٤	٢٢٩٩	٥٧٤	٢٨٧٣	١٤٢٥
« بني سويف والفيوم	١٢	..	٨	٨	١٢	٣٦٧٥	٢٨٩٩	٧٨٨	٣٦٨٦	١٤١٣
« بولاق والقليوبيه	١٠٨٢	١٠٧٧	٧٠	١١٤٧	٥	٢٠٢٨	١٦٩٣	٣٤٠	٢٠٣٣	٥٠٢
« الشرقيـــــه	٣	..	٣٨	٣٨	٣	٤٨٨	٣٦٧	١٢٤	٤٩١	٣١٨
« المنصوره	١٦٧	٥	٢٨٨	٢٩٣	١٦٢	١٦٧٨	١٥٠٨	٣٣٢	١٨٤٠	١٠٣٣
« المنوفيـــــه	١١٧	٣١	٤٩	٨٠	٨٦	٤٥٣٨	٤٢٠٣	٤٦١	٤٦٦٤	٩٠٢
« طنطا	٦٥	٣٦	٧٩	١١٥	٢٩	٢٥٣١	٢٠٩١	٤٦٦	٢٥٦٠	٥٦٧
« اسكندريه	..	..	..	..	..	٤٥	٢٨	١٧	٤٥	٩٢
تفتيش البحيره والجزيره	٤٤٢	٢٦٤	٦٩٧	١٣٦١	٧٨	١٤٩٦	١٢٥١	٣٢٣	١٥٧٤	٤٣٦
« الحوله وسمنود	٥٨٨	٣١	٩٢٨	١٩٥٩	٥٥٧	٥٨٢٨	٤٩٧١	١٤١٤	٦٣٨٥	١٩٣٣
« شبـــاس وقلين	١٠٩٣	٦٥٨	١٥٧٩	٢٢٣٧	٤٢٥	١٤٦٣٧	١٢١٤٠	٢٩٢٢	١٥٠٦٣	٤٠٦٣
« دمنهور	٢٤٤٩	٢٤٠٣	٤٥٥	٢٨٥٨	٤٦	٥٩٠٩	٤٥٦٦	١٣٨٩	٥٩٥٥	٢٩٦٣
« كفر الشيخ	..	..	١٢١١٦	١٢١١٦	..	..	..	..	..	..
« القسر	..	..	٢٦٢٠	٢٦٢٠	..	..	..	..	..	..
الجمـــلة	٦٣٦٠	٤٧٦٤	١٩٨٣١	٢٤٥٩٥	١٥٩٦	٤٨٩٤٩	٤٠٩٧١	٩٥٧٤	٥٠٥٤٥	١٧٢٩٧

يتضح من هذين الكشفين الاخيرين أن تحصيل ايجارات الاطيان فى هذه السنة أوجب للرضى منه فى السنوات السالفة اذ أن مجموع الايرادات فى هذه السنة

		جنيه
بلغت		١٤٢٢٢٧
	جنيه	
وقد تحصل منها نقدا مبلغ	١٢٢٤٧١	
ورفع فى نظير الشراقى مبلغ	١٥٨١٣	
		١٣٨٢٨٤
فما بقى تحت التحصيل لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ الا مبلغ		٣٩٤٣

أى بنسبة ٢٫٧٧ فى المائة بعد أن كانت هذه النسبة أكثر من عشرة فى المائة فى سنة ١٨٩٧

وفيما يتعلق بالايجارات المتأخرة لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٩ فهى كانت

جنيه		
١٩٣٨٢	للاوقاف الخيرية	
٢٤٥٩٥	» الاهلية	
٤٣٩٧٧		
	يستنزل من ذلك	
	جنيه	
	١٤٧٣٦	قيمة الايجارات المتأخرة للاوقاف الخديوية التى جعل لها ادارة مخصوصة
٢٧٣٢٧	١٢٥٩١	قيمة المتحصل والمرفوع فى سنة ١٩٠٠ لعدم احتمال تحصيله
١٦٦٥٠	الباقى لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠	

لا مشاحة فى أنه قد حصل كل ما فى الوسع للوصول الى تحصيل متأخرات ايجار الاطيان لغاية سنة ١٨٩٩ أو تسويتها ولم يبق بعد ذلك الا المتأخرات المرفوع عنها قضايا وهذه قد عمل عنها كشوف تبين بها عن كل قضية ما تم فيها من الاجراآت القضائية وما

وصلت اليه هذه الاجراآت وماذا يحتمل أن تكون النتيجة النهائية عنها وماهو اقتدار المديون وقد اتخذ مالزم من التدابير الفعالة لتصفية هذه القضايا بأقرب ما يمكن من الوقت فكل المبالغ التي يرى عدم احتمال تحصيلها يصرف النظر عنها وتشطب القضايا المرفوعة بشأنها وأما القضايا الاخرى فبعد النظر في حالة كل منها يعطى الديوان عنها للمأمورين والمحامين الاوامر الدقيقة لنهوها بأقرب وقت مع تفهيمهم بان المصلحة مستعدة للمساواة مع المديونين اذا طلبوا دفع ديونهم على أقساط بالضمان الكافي

هذا وحيث ان فحص مسألة متأخرات الايجار دل على أمر غريب وهو أن القضايا المرفوعة أمام المحاكم يبلغ عددها ألف وأربعمائة تقريبا وان تسعة أعشارها على الأقل متعلقة بايجارات أطيان زراعية وأماكن فكان من الواجب البحث عن أسباب كثرتها لتقرير ما يؤدى الى اجتنابها في المستقبل وقد اتضح أن المفتشين والمأمورين أى العمال المكلفين بادارة أمر التحصيل طلبا في وقايتهم من المسؤلية يشرعون برفع الدعوى على المستأجر بمجرد عدم دفعه القسط المستحق في الميعاد المعين غير مبالين بما اذا كان هو من المستأجرين القدمي العهد المعتادين على الدفع في الميعاد الا أنه حاصل له ضيق وقتي ولا بأس من امهاله قليلا وقد نتج من معاملة الناس على هذه الصفة ان المستأجر المرفوع عليه قضية على مبلغ زهيد أولا يمتنع عن دفع الايجار فيترا كم عليه حتى يؤول الامر أخيرا في الغالب الى هذه النتيجة المنتظرة وهى أن المصلحة تخسر الايجار والمصاريف القضائية مع أنها تكون اكتسبت الدعوى وقد يكون أيضا امتناع المستأجر عن دفع الايجار لالجاء المصلحة الى اجراء الترميمات الضرورية وفى الواقع فان المستأجر قد لا يتوصل الى هذا الغرض واذا توصل اليه فيكون بعد مدة من الزمن بسبب ما تستغرقه من الوقت الاجرا آت الادارية المعتاد اتخاذها في مثل هذه الاحوال ولاجل ازالة هذه الاسباب قد تقرر ماهو آت :

أولا — لا ترفع قضية الا باذن الديوان

ثانيا — عما يتعلق بايجارات الاطيان التى تستحق أقساطها دائما في أوقات حصد المحصولات قد تنبه على المفتشين بأن يلتفتوا خصوصا الى منع من كان من المستأجرين

ليس لهم الثقة اللازمة فيه عن التصرف فى محصولاته قبل دفع الاقساط المستحقة عليه بل يقتضى عند الحاجة توقيع الحجز على هذه المحصولات وبيعها بمعرفة المديرية وعلى ذلك فلا يصح لهم أن يستأذنوا الديوان عن رفع دعوى على المستأجر المماطل إلا بعد اجراء ماذكر وعدم الحصول على كامل الايجار المطلوب منه وفى هذه الحالة يطلب فسخ عقد الايجار لاجل التخلص من معاملته وعدم قبوله فى المزايدات وأما من كان من المستأجرين دلت معاملته السالفة على كونه جديرا بالثقة الا أنه فى عسر وقتى فعلى المفتشين ليس فقط أن يعطوه المهلة الكافية بل أن يسعفوه بنصائحهم أو بتوسطهم شخصيا فى تصريف محصولاته على ما ينبغى وعليهم أيضا أن يهتموا فى تقوية علاقاته مع المصلحة وذلك بأن يجددوا له عقد الايجار ولو يطلب غيره تأجير الاطيان المؤجرة له بأجره أكثر من المتفق عليها معه

ثالثا — ومن خصوص مستأجرى الاماكن فلا يسوغ للمأمور أن يستأذن على رفع الدعوى على أحد منهم إلا بعد نفاذ الطرق الودية والتأكد من أن ذلك المستأجر مماطل ودأبه عدم دفع الايجار

رابعا — قد فوض الى المأمورين أن يصرفوا بغير اذن من المصلحة أى بلا تأخير كل ما لزم للترميمات الضرورية التى لا تزيد قيمتها عن ١٠ جنيهات فى كل محل فيجرون هذه الترميمات إما باليومية أو المقطوعية

خامسا — المهندسون التابعون للمأموريات الذين كانوا يكاتبون رئيس قسم الهندسة حتى عن الترميمات الزهيدة يؤدون وظائفهم من الآن فصاعدا تحت سلطة المأمورين وملاحظتهم مباشرة

سادسا — الاجراآت المتعلقة بالترميمات التى تزيد قيمتها عن ١٠ جنيهات قد جرى تخفيفها ما أمكن بحيث لا يحصل تأخير فى اجراء الترميمات التى يطلبها المستأجرون

لاجرم أن هذه الاجرآت ذات فوائد عديدة منها أن المفتشين والمأمورين يضطرون الى زيادة الاهتمام فى أمر التحصيل لكونهم ألجئوا لمعرفة مستأجرى الاطيان والاماكن شخصيا بحيث انه لو تأخر أحد المستأجرين فى دفع الايجار كان لهم من معرفتهم به مرشد لما ينبغى اجراؤه نحوه فيتم بذلك تحصيل المتأخرات بأقل ما يمكن من المصاريف ومنها أن قسم الهندسة الذى كان يخابر عن كافة الترميمات مهما كانت زهيدة يمكنه الآن مباشرة الاعمال ذات البال كالعمارات والعمليات الصحية بالمساجد وهلم جرا ومنها التقليل الكلى فى عدد القضايا ومن ثم فى مصاريف التحصيل هـذا كله فضلا عن تخلص المصلحة من أعمال جسيمة لا فائدة منها بحيث صار يمكن الالتفات الى ترتيب أقلامها الفنى أجل اليوم وتخصيص ما يلزم من العمال لكل قلم على قدر أعماله

نتيجـــــــــة

وأقول بالاجمال انه فى سنة ١٩٠٠ قد خطت المصلحة خطوة أخرى نحو النجاح ولاجرم أن الاصلاحات الجارى حصولها شيأ فشيأ تأتى يوما بالغرض المقصود منها ولكن لابد لذلك من الثبات ومضى الزمان لأنه لا يتأتى نسخ العيوب المتأصلة دفعة واحدة لاسيما فى الظروف المخصوصة التى يجب مراعاتها فى ادارة ديوان الاوقاف ٥

مدير عموم الحسابات

الامضا (هرارى)

(أنظر كشوفات الحساب النهائى لسنة ١٩٠٠ فى ملحق الوقائع المصريه نمرة ٧٠ المؤرخ أول يوليو ســـنة ١٩٠١)

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر يوليه سنة ١٩٠١

الى ٣١ منه

(طبعت)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٩٠١
افرنجيه

نظـارة المعـارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٧ يونيه سـنة ١٩٠١ نمرة ٨٣٢ باعطاء شهادة المعادلة فى علم الحقوق لكل من الطلبة الآتى بيان أسمائهم طبقا لقرار النظارة الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٧ ولأحكام المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

نمرة الترتيب		نمرة الترتيب	
١	مصطفى افندى كامل الخولى	٥	عبد العزيز افندى مليكه
٢	محمد افندى توفيق	٦	حليم افندى طوبيا كامل
٣	سليمان افندى ابراهيم	٧	محمود افندى فهمى
٤	عبد الرحمن افندى ابراهيم		

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ ر سنة ٣١٩ — ٣٠ يونيه سنة ٩٠١

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٧ يونيه سـنة ١٩٠١ نمرة ٨٣٤ برفت التلامذة الآتى بيان أسمائهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع بالقاهرة لغاية ٢٧ يونيه سنة ٩٠١ واعطائهم شهادات على الكيفية الآتية

تعطى لهم شهادات انتهائية حسب ما تقتضيه المادة (٢٨) من قانون المدرسة

احمد شفيق	محمد كمال سرور	عبد الرحمن فرغل
حسن مصطفى	داود ارمانيوس	بدر الدين زكى
محمد كامل السبكى	السيد ابراهيم الملوانى	تادرس حنا
رمضان أيوب	مرسى فهمى	محمد السيد
محمود حلمى	محمد شوقى	محمد فوده
حسن فريد	عبد الله لطفى	بيرام زكى

تعطى لهم شهادات حسب ماتقتضيه المادة (٢٩) من القانون المذكور كل منهم فى الصنعة المبينة أمام اسمه

احمد مصطفى يوسف	خراط معادن
جرجس أنيس	براد
حافظ حسين	«
محمود صدقى	رسام

تعطى لهم شهادات حسب ماتقتضيه المادة (٣٠) من القانون المذكور كل منهم فى الصنعة المبينة أمام اسمه

محمد سعيد	سباك	عبد القادر سعيد	براد	احمد نجيب	حداد
محمد توفيق على	رسام	حسن محمد مصطفى	نقاش	سيد ابراهيم	براد
على كامل	«	مصطفى شارد	«	حامد حسين	خراط
محمد أبو عيسى	نجار	حسن أمين	خراط	محمد توفيق ابراهيم	حداد
عبد الفتاح احمد	سباك	على عبد المجيد	براد	محمد كامل عرفى	براد
جورجى اندريا	براد	على فهمى	رسام		

قد أصدرت النظارة بناء على تقرير مفتشيها قرارا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٠١ نمرة ٨٣٥ باعطاء كل من الثلاثة موظفين الآتى بيان أسمائهم الذين أتموا الدراسة بقسم المعلمين العربى فى السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ١٨٩٧ و ١٨٩٨ ومضوا مدة التمرين اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى

الشيخ عبد الحميد مخلص
« محمد خليل
« مهدى احمد خليل

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ ربيع الاول سنة ٣١٩ – أول يوليه سنة ٩٠١

نظـارة الداخليـــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى المسيو ادوارمردروش الطبيب بتعاطى صناعته فى القطر المصرى م

نظـارة الاشغال العمومية

قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٠١ نمرة ٤٢٦ سلخ مصلحة المبانى ببندرميت غمر وأنحائه من تفتيش بحرى والحاقها بتفتيش الشرق م

نظـارة الحقانيـــــه

(محكمة مصر الشرعية)

قررت المحكمة العليا وهى بهيئة استئنافية تأديبية فى ٢٣ يونيه سنة ٩٠١ تعديل الحكم التأديبى الصادر على الشيخ عبد المنعم عيسى بايقافه مدة خمسة عشر يوما وتنزيله الى التوبيخ وصار توبيخه أمام الهيئة وبذا اقتضى الاعلان م

قررت المحكمة العليا وهى بهيئة استئنافية تأديبية فى ٢٣ يونيه سنة ٩٠١ تعديل الحكم التأديبى السابق صدوره على أحمد افندى رشوان بايقافه عشرة أيام وتنزيله الى التوبيخ وصار توبيخه أمام الهيئة وبذا اقتضى الاعلان م

نظارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ١٨

تحريراً فى ٣ يوليه سنة ١٩٠١

١ ـ حيث ان الضباط الآتية أسماؤهم قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتباراً من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى حسن افندى أمين من الاستيداع من ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٠١

« الصاغقول أغاسى أمين افندى شريف من السوارى من ٢٦ ـ ١ ـ ١٩٠١

« « محمود افندى عطرى من ٨ جى أورطه بياده من ١٢ ـ ٢ ـ ٩٠١

« « محمد افندى قطمى من الطوبجيه من ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٠١

« اليوزباشى مصطفى افندى صبرى من مصلحة السودان الملكية من ١٢ـ٢ـ٩٠١

« « احمد افندى عفت من المجلس العسكرى المستديم من ١٠ـ٣ـ٩٠١

« الملازم أول توفيق افندى لطفى من ١٠ جى أورطه سودانيه من ٢٦ـ١ـ٩٠١

« « احمد افندى كامل من مصلحة السودان الملكيه من ٢٦ ـ١ـ٩٠١

« « خليفه افندى محمد من ١٠ جى أورطه سودانيه من ٢٦ ـ ١ ـ ٩٠١

« « احمد افندى توفيق من ١٣ جى أورطه سودانيه من ٢٦ ـ ١ ـ ٩٠١

« « محمد افندى سليمان من ١ جى أورطه بياده من ٢٦ ـ ١ ـ ٩٠١

« « حسن افندى فهمى اسماعيل من الحمله من ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« « حامد افندى حمدى من ادارة الاشغال الهندسية والمهمات من ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« « محمود افندى فهمى ثروت من ادارة الاشغال الهندسية والمهمات من ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٠١

« « محمد افندى حسنى النمر من ادارة الاشغال الهندسية والمهمات من ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٠١

حضرة الملازم ثانى عبد الغنى افندى على من ادارة الاشغال الهندسية والمهمات من ١٢ – ٢ – ١٩٠١

« « عيسوى افندى احمد من ١ جى أورطه بياده من ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « محمد افندى على عبد الله من ١ جى « « « ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « تقى افندى عبد الهادى من ٨ جى « « « ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « محمود افنــدى كامل من ٨ جى « « « ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « محمد افندى عبد الله من ١٤ جى « سودانيه « ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « محمود افندى رياض من ١ جى « بياده « ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « محمد افندى حسن فوزى من ١٤ جى أورطه سودانيه من ١٢ – ٢ – ٩٠١

« « على افندى فهمى ثروت من ١٤ جى أورطه سودانيه من ١٢ – ٢ – ٩٠١

٢ – تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى اسماعيل افنــدى كامل من ٦ جى أورطه بياده الى الهجانه من ١ – ٧ – ١٩٠١

« « محمد افندى عبــد القوى من ١١ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكيه من ٣٠ – ٦ – ١٩٠١

« « محمد افنــدى عزت من الاستيداع الى ١١ جى أورطه سودانيــه من ١ – ٧ – ١٩٠١

« « حسين افندى وصفى من الهجانه الى ٦ جى أورطه بياده من ١ – ٧ – ٩٠١

« الملازم أول احمد افنــدى بدوى من الاســتيداع الى ٣ جى أورطه بيــاده من ٨ – ٦ – ١٩٠١

٣ – حيث ان الضابط المذكور اسمه بعد الذى كان مستخدما بصفة وقتية بصفة خوجه بالمدرسة الحربيــة قد انفصل من الخدمة المذكورة فصار اعادته للاستيداع اعتبارا من ١ – ٧ – ١٩٠١

حضرة البكباشى محمد افندى عارف « م

مديرية القليوبيـــــــه

قـــــرار

وكيل مديرية القليوبيه

بناء على قرار اللجنة الصحية المنعقدة بديوان المديرية

وبعد الاطلاع على المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ممنوع منعا باتا وجود أحد بالجبانة القديمة الممنوع الدفن بها الآن لأى سبب كان ولا القاء قاذورات بها سواء كان مخلفات الاشياء الجارى بيعها بسوق الاثنين أو غيرها وكذا ممنوع أيضا ترك شئ من مخلفات الاشياء المذكورة بالنقط الجارى انعقاد السوق بها

(المادة الثانية)

ممنوع أيضا غســـل الملابس والاوانى ونحوها بأية نقطة من البحر الاعظم بالبندر إلا فى النقطة التى أعدت لذلك وهى الكائنة بمجرى الكوبرى المستعمل لدى الاهالى الآن

(المادة الثالثة)

جميع الاشخاص الذين يحضرون على قطارات السكة الحديد أو بأية طريقة أخرى الى بنها أو الى احدى بلاد المديرية من جهة موبوءة ملزمون بعرض أنفسهم على طبيب الصحة بالبندر فى وقت وصولهم اليه من أجل فحصهم فحصا طبيا

(المادة الرابعة)

من خالف المادتين الاولى والثانية يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات

ومن خالف المادة الثالثة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة ثمانية وأربعين ساعة

صدر بسراى المديرية ببنها فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠١ (٦ ربيع أول سنة ١٣١٩)

قومسيون بلدى اسكندريه

(اضافة نص الى لائحة الخرق البالية)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندريه

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ بخصوص تجارة الخرق البالية

وعلى مداولة القومسيون فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ المصدق عليها من عطوفتلو ناظر الداخلية بافادة رقم ٢٤ منه نمرة ٦٨٥

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

قرر ما يأتى

يضاف الى المادة ١٥ من القرار السالف ذكره هذا النص وهو

« اذا حصل ايقاف تجارة الخرق البالية كما هو مذكور (فى المادة ٢١) من القرار
« الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ فما ينقل منها فى الشوارع يضبط ويعدم بدون دفع
« تعويض لصاحبه أو للشخص المرسل اليه فضلا عن الحكم بالعقوبات المنوه عنها
« (فى المادة ٣٣١) من قانون العقوبات المختلط (والمادة ٣٤١) من قانون العقوبات
« الأهلى » ٠ الاسكندريه فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠١

الدكتور
(محمود صدقى)

نظارة المعارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٨٣٣ باعطاء كل من الثلاثة عشر تلميذا الآتى بيان أسمائهم شهادة انتهائية أى دبلوم فى فن الزراعة ورفتهم من سلك التلمذة لغاية ٢٧ يونيه سنة ١٩٠١

نمرة الترتيب فى الجدول		نمرة الترتيب فى الجدول	
١	ادوار جننس	٨	محمد كامل
٢	محمد عثمان	٨	على رشدى
٣	جورجى خريتو	١٠	مرقس برسوم
٤	مخالى تركوماناوس	١١	داود فتحى
٥	هنس موج	١٢	جندى حنين
٦	عبد الفتاح حسن	١٣	حبيب جورجى
٧	مصطفى وهبى		

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣١٩ — أول يوليه سنة ١٩٠١

محكمة استئناف مصر الاهلية

قررت محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٧ يونيه سنة ٩٠١ قبول التسعة أفنديه المذكورين بعد محامين أمام المحاكم الاهلية وتقرر قبول درج اسم كل منهم فى الجدول العمومى للمحامين

عبد القادر افندى حمزه	بعمارة البابلى بالناصريه
منصور افندى فرج	بمكتب حضرة أحمد بك الحسينى المحامى
عثمان افندى عارف	بشارع حسن الاكبر بعابدين
محمود افندى فهمى	بمكتب الافوكاتو مانوزردى بمصر
عبد الملك افندى مخائيل	مستخدم بنظارة المالية على شرط عدم اشتغاله مادام موظفا
اسكندر افندى عاذر	بشارع بركات بشبرى بمصر
اسماعيل افندى صادق	بدرب سعاده »
محمد افندى كامل الرشيدى	بعمارة البابلى بالناصريه »
محمد افندى كامل مرقجى	بشارع الكحكيين بقسم الدرب الاحمر

نظـارة الحربيـــــه

الغازيته العسكريه نمرة ١٩

تحريرا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٠١

١ ــ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقية الآتية اعتبارا من ٦ ــ ٧ ــ ١٩٠١

حضرة الملازم أول فرج افندى الشيخ من مصلحة السودان الملكية يكون يوزباشى

٢ ــ حيث ان الضابط الآتى اسمه قد أمضى مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيته فى رتبته اعتبارا من ٢٦ ــ ١ ــ ١٩٠١

حضرة اليوزباشى احمد افندى خيرى من ١٥ جى أورطه سودانيه

٣ ــ تصدق على التنقلات والتعيين الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى م . كونس من ادارة التعيينات يكون مساعد مراقب مخازن مصلحة السودان الملكية من ١ ــ ٧ ــ ١٩٠١

« اليوزباشى حسين افندى راجى من القرعة الى ١٢ جى أورطه سودانيـــه من ٦ ــ ٧ ــ ١٩٠١

« « مصطفى افنـدى منصور من ١٢ جى أورطه سودانيه الى القرعة من ٦ ــ ٧ ــ ١٩٠١

٤ ــ أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ٢ــ٧ــ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى على افندى كامل أركان حرب قسم سنار

٥ ــ أحيل الضبـاط المستودعون الآتية أسماؤهم بعد على المعاش اعتبارا من ٩ ــ ٧ ــ ١٩٠١

حضرة القائمقام حسن بك لمعى
« « ابراهيم بك وصفى
« البكباشي احمد افندى فرج
« « احمد افندى راشد
« « خليل افندى عارف
« « امام افندى عبد الكريم
« « احمد افندى خلوصى
« « محمد افندى شفيق
« الصاغقول أغاسى احمد افندى فهمى
« « ابراهيم افندى فهمى
« « داود افندى سرى
« « عبد الله افندى عزت
« « محمود افندى صدقى
« « عبد الرحمن افندى عزت
« « أمان افندى بشير
« اليوزباشي عمر افندى عزت
« « محمد افندى فهمى
« « سليمان افندى كامل
« « محمد افندى زكى
« « عبد الله افندى بحيرى
« « حسن افندى صبحى
« « حسن افندى بسيم
« « حسن افندى مظهر
« « حسن افندى عونى

حضرة اليوزباشي مرجان افندى صالح
« « محمد افندى فريد
« « حسن افندى فوزى
« « عبد اللطيف افندى لطفى
« « عبد الله افندى عرفى
« « السيد افندى ماجد
« « احمد افندى نجاتى
« « يوسف افندى فهمى
« « احمد افندى ياسين
« « عثمان افندى سليمان
« « مصطفى افندى حلمى
« « أمين افندى فوزى
« « محمد افندى حمدى
« « محمود افندى على
« « حسن افندى نعيم
« « محمد افندى رسمى
« « محمد افندى حلمى
« « السيد افندى شلبى
« « ابراهيم افندى نعمت
« « محمد افندى رائف
« « على افندى السودانى
« « خورشيد افندى بهجت
« « محمد افندى فوزى
« « ابراهيم افندى كامل

حضرة اليوزباشى محمد افندى أمين
» » عبدالله افندى رشدى
» » حسن افندى شكرى
» » خليل افندى منيب
» » مبروك افندى محمد
» » محمد افندى صديق سعودى
» » احمد افندى على
» » على افندى أمين
» » احمد افندى داود
» الملازم أول ابراهيم افندى أدهم
» » محمد افندى توفيق
» » محمد افندى مختار
» » عبد الرزاق افندى نظمى
» » عباس افندى شوقى
» » حسن افندى حسنى
» » محمد افندى زكى
» » احمد افندى عبد الهادى
» » حسن افندى فهمى الشنهابى
» » محمد افندى صادق
» » اسماعيل افندى سرى
» » ابراهيم افندى فؤاد
» » احمد افندى يوسف
» » احمد افندى رمزى
» » محمد افندى كامل

حضرة الملازم أول محمد افندى خيرى
» » عبد الرحمن افندى شوقى
» » ابراهيم افندى حسين
» » اسماعيل افندى توفيق
» الملازم ثانى محمد افندى أنور
» » احمد افندى عزيز
» » عبد الخير افندى زكى
» » على افندى رضا
» » احمد افندى حسنى
» » محمد افندى فتح الله
» » محمد افندى مصطفى
» » أبو العينين افندى شلفوطه
» » عبد المجيد افندى محمد
» » احمد افندى حمدى
» » يوسف افندى عوض
» » { ابراهيم افندى حسن
محمد مسعود }
» » جمعه افندى شكرى
» » محمد افندى حسنى
» » فانوس افندى حنا
» » السيد افندى التطاوى
» » محمد افندى توفيق طه
» » أحمد افندى يوسف
» » حنا افندى زكى اهـ

نظـارة الداخليـــــــه

نظر مجلس التأديب المنعقد في بنها بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٠١ في التهم الآتية الموجهة ضد الكاتب درجه سابعه علي يوسف افندي ببوليس مصر مذ كان بمديرية القليوبية وهي

أولا مخالفته لأوامر رؤسائه

ثانيا مقاومته لحضرة المدير ومجاوبته اياه بعبارات خارجة عن حدود الآداب والاعتدال

ثالثا عدم اكتراثه بأوامر المصلحة واستخفافه بها فضلا عن اهماله الواجب عليه في بعض أعماله

وقد قرر المجلس ادانته في التهمتين الاولى والثانية فقط وحكم عليه بقطع عشرين يوما من راتبه

وقد صدقت النظارة على هذا الحكم بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٠١ م

(تفتيش عموم السجون)

قرر المجلس المخصوص المنعقد بنظارة الداخلية في يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ تعديل الحكم الصادر من مجلس تأديب مديرية الجيزه بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٠١ القاضي برفت يوسف افندي عوض الله كاتب ليمان طره من وظيفته اعتبارا من تاريخ ايقافه الواقع في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ لتأخيره نقودا طرفه واهماله اهمالا خطيرا في أشغاله وتخفيف العقوبة الموقعة عليه بجعلها الايقاف ثلاثة شهور مع الحرمان من المرتب م

(تفتيش عموم السجون)

قرر مجلس تأديب مديرية الشرقية المنعقد في ١٢ يونيه سنة ٩٠١ خصم خمسة عشر يوما من استحقاق محمد افندي حمدي مخزنجي سجن الزقازيق لاهماله في أشغال وظيفته حتى تسبب من ذلك تأخير أوراق طرفه مددا طويلة بدون نهو وقد تصدق من النظارة على هذا الحكم

نظـارة المعـارف العموميه

قد أصدرت النظارة منشورا بتاريخ ٧ يوليه سـنة ١٩٠١ نمرة ٦٥١ لجميع فروعها وسائر مصالح الحكومة بناء على ما قررته اللجنة العلمية الادارية بها بجلسـة ٢٦ يونيه سنة ١٩٠١ برفت التلميذين الآتى بيان أسمائهما بعد من سلك التلمذة ومعاملتهما بمقتضى (المادة ٩١) من قانون نظام المدارس التى نصها (اذا رفت أى تلميذ من أى مدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدا فللنظارة أن تمنعه من الدخول بباقى مدارسها ومن قبوله فى الامتحانات العمومية وفى هذه الحالة تبلغ النظارة قرارها بذلك الى جميع المدارس الأميرية وسائر مصالح الحكومة) وهما

بشاى عبد الملك من السنة الثالثة انكليزى بمدرسة الزقازيق نجل المعلم عبد الملك بشاى الصائغ بالزقازيق

لبيب فهمى من السنة الرابعة انكليزى بمدرسة شبين الكوم نجل جرجس افندى حنا الكاتب واقتضى الاعلان بذلك لمعلوميته لدى العموم ٩٦

قد أصـدرت النظارة قرارا بتاريخ ٧ يوليه سـنة ١٩٠١ نمرة ٨٣٦ باعطاء كل من الستة طلبة الآتى بيان أسمائهم شهادة (أى أجازة مدرس فى التعليم الابتدائى) بعد أن يمضى سنتين فى التدريس تحت التمرين ويحسن الشهادة فى حقه من مفتشى النظارة ورفتهم من طلبة مدرسة المعلمين الناصريه لغاية ٧ يوليه سنة ١٩٠١

نمرة الترتيب فى الجدول

١ الشيخ محمد مصطفى الطباخ

٢ « سيد احمد سالم

٣ « على غندور

٤ « عبد السلام عبد الرحمن شلبى

٥ « عبد الرحيم حامد

٦ « محمد غريب ٩٦

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣١٩ – ١٠ يوليه سنة ١٩٠١

نظارة المعارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ٨٤٠ باعطاء كل من الستة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع لغاية ٨ يوليه سنة ١٩٠١

احمد صادق ابراهيم	كامل واصف
كيرلس ميخائيل	ابراهيم سعد
ديمترى فرج	بخيت حنا

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣١٩ — ١٣ يوليه سنة ١٩٠١

مديرية الجيزه

(قرار من اللجنة الصحية بمركز العياط فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠١)

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ٩٥ القاضى بالمحافظة على الصحة العمومية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور أمراض وبائية أومعديه وبالنظر لظهور الطاعون ببعض بلاد القطر المصرى قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يمنع الاستقاء منعا باتا من ترعة سوارس وتكليف أهالى البلاد الواقعة فى الجهة الغربية بالاستقاء من الآبار وأهالى البلاد الكائنة بالجهة الشرقية تأخذ مياه الشرب من البحر الأعظم

(المادة الثانية)

من خالف أحكام المادة الاولى السالفة الذكر يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ٩

محافظــــــة السويس

قـــــرار

وكيل محافظة السويس

بناء على ظهور مرض الطاعون ببنادر الزقازيق والمنصوره والمنيا وبورسعيد

وبناء على ما قررته اللجنة الصحية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٨ و ٢٧ يونيه سنة ٩٠١

وبعد الاطلاع على منشور نظارة الداخلية الصادر في ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ والقرار الصادر من النظارة المشار اليها في ١٠ مايو سنة ٩٥

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على كل من يحضر للسويس من جهات موبأة أن يعطى اسمه وعنوانه ومحل اقامته عند وصوله الى مفتش الصحة للملاحظة المدة الكافية طبيا

(المادة الثانية)

يمنع القاء القاذورات والكناسات وفضلات المواشي وما أشبه ذلك في الترعة الاسماعيلية أو على شاطئها ويمنع الاهالى من أخذ مياه الشرب من الترعة من ابتداء بريخ خطاب لغاية الهويس

(المادة الثالثة)

يمنع أصحاب الافران من مس الكناسة والقاذورات المتخلفة من المساكن والشوارع حال القائها في الصناديق المخصصة لها بالشوارع أو عند نقلها في عربات القومسيون المحلى خارج المدينة وغير مصرح لهم بتخزين مثل هذه الاوساخ في أماكنهم أو استعمالها

(المادة الرابعة)

كل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هـذا القرار على أهالى وسكان مدينة السويس وضواحيها بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠ تحريرا في ١٠ يوليه سنة ١٩٠١

نظارة الحربيـــــة

الغازيتة العسكرية نمرة ٢٠

تحريرا فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠١

١ ــ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١٧ ــ ٧ ــ ١٩٠١

حضرة الملازم أول حسنين افندى رفعت أركان حرب حلفا يكون يوزباشى

« « ثانى مصطفى افندى حبيب مصطفى من ادارة التعيينات يكون ملازم أول

٢ ــ حيث ان جناب الكابتن ش . ب . روبرتس من الطوبجيه الملوكيه قد وصل للقطر المصرى يوم ١٥ الجارى قادما من جبل طارق فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى ١ جى أورطه بياده

٣ ــ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى احمد افندى عونى من ٤ جى أورطه بياده الى ١٣ جى أورطه سودانيه من ١٣ ــ ٥ ــ ١٩٠١

« « ابراهيم افندى خطاب أركان حرب بربر الى ٤ جى أورطه بياده من ١٣ ــ ٥ ــ ١٩٠١

« الملازم أول موسى افندى فهمى من ٦ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ١٦ ــ ٧ ــ ١٩٠١

٤ ــ أحيل الضباط المستودعون الآتيـة أسماؤهم على المعاش اعتبارا من ١٨ ــ ٧ ــ ١٩٠١

حضرة البكباشى حسن افندى أمين

« الصاغقول أغاسى صالح افندى حق

« اليوزباشى محمد افندى رفعت

٥ ــ احالة اليوزباشى محمود افندى على (التابع للقسم الطبى) من الاستيداع على المعاش الصادرة بالفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ١٩ سنة ١٩٠١ تعتبر لاغيه

(٢)

نظارة الحقانيــــه

منشور صادر من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بشأن زواج الكتابيات بالمسلمين وهو قاضى

انه نظرا لما هو حاصل من جهل الكتابيات اللاتى يتزوجن بمسلمين بأهم قواعد الشريعة الاسلامية المختصة بأحكام الزواج والطلاق وما ينشأ عن ذلك من التداعى والاشكالات بين الزوجين رأت النظارة حسما لذلك ومنعا للجهالة أن تفصل ذلك فى نموذج وضعته فى ثلاث وثايق باللغات العربية والانكليزية والفرنساوية احداها تعطى للزوج والثانية للزوجة والثالثة تبقى رصيدا بالدفتر وقد بينت فيه أحكام الزواج من مهر ونفقة وطاعة وأحكام الطلاق رجعيا كان أو بائنا وأحكام المواريث فى حالة وفاة أحد الزوجين وغير ذلك وثمن كل وثيقة منهما خمسة وعشرون قرشا وكتب للمالية بتشغيل ذلك بالمطبعه وقد شغلته بالفعل وستوضع بمخزن ورق التمغة بالمالية تحت طلب المحاكم الشرعية أسوة بأوراق التمغة وقسايم عقود الزواج وهذا خلاف رسم العقد وبناء عليه فقد قررنا تخصيص هذه الوثايق لكافة العقود التى تحصل من الآن فصاعدا بين المسلمين والكتابيات مع اتباع التعليمات الآتية

أولا مباشرة هذه العقود تكون بمعرفة القضاة أو بواسطة من ينتدبونه لذلك من مأذونى العقود أو أحد الأعضاء

ثانيا النظارة تمنع منعا باتا مباشرة أى عقد على كتابية إلا على مقتضى هذه الطريقة دون غيرها

ثالثا يطلب من الزوجة بعد قراءتها الترجمة العقد إظهار رغبتها فى الاصرار على القبول أو عدمه فان أصرت على القبول يتأشر على الوثيقة بذلك وبعدها يصير اجراء صيغة العقد

رابعا تقرير هذه القاعدة لا يغير شيأ من سريان المنشورات السابق صدورها فيما يختص بالتحريات والتصريحات الواجب اجراؤها والحصول عليها ومراعاة القيود التى وردت بها

وعليه فقد نشرنا ذلك فى تاريخه للمحاكم الشرعية وأصدرنا هذا لحضرتكم للاجراء بموجبه ما

فى يوليه سنة ١٩٠١

نظارة الداخليـــــة

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى المسيو أوفاديا مناحم الاجزاجى بتعاطى صناعة الاجزاجيه فى القطر المصرى ٫٫
تحريرا بالمحروسه فى ١٧ يوليو سنة ١٩٠١

ديوان عموم الاوقاف

مجلس التأديب المنعقد بالديوان فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠١ قرر بخصم ثلاثين يوما من استحقاق احمد افندى مصطفى المهندس بمأموريه أوقاف طنطا لما حصل منه من مخالفة أوامر المصلحة والاهمال والتقصير فى مسألة المصرف الذى عمل بمعرفة من يدعى محمد المكاوى بأطيان وقف أبو العباس الحريثى وباعلان المهندس المذكور بهذا الحكم قد قبله بعد أن كان تطلب استئنافه ولهذا قد تنفذ عليه فى تاريخه ٫٫ فى ٢٥ يوليه سنة ٩٠١

نظـارة المعـارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ٢٨٤٢ بناء على ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بأن تكون المصروفات المدرسية فى المدارس الابتدائية من السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ١٩٠١ و ١٩٠٢ سنويا بجميع سنى الدراسة كالآتى

جنيه				
٥	على كل تلميذ خارجيه بالمدارس التى ليس بها غداء فى الظهر			
٨	»	»	عصروفات بالمدارس التى بها غداء فى الظهر	
٣	»	»	مجانا	» » »
٣٠	»	داخليه بتعيين كامل		
١٥	»	خارجيه بنصف تعيين بالمدارس التى بها أقسام داخليه		

واقتضى الاعلان بذلك ٫٫

نظارة المعارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ٨٤٤ باعطاء كل من الطلبة الموضحة أسماؤهم بعد شهادة انتهائية (اجازة مدرس فى التعليم الابتدائى) وذلك بعد أن يمضى سنتين فى التدريس وتحسن الشهادة فى حقه من مفتشى النظارة بحسب ماتقتضيه المادة (٢١) من قانون مدرسة المعلمين التوفيقيه

(طلبة مقيدون بالسنة الثانية بمدرسة المعلمين التوفيقيه)

نمرة الترتيب فى الجدول	اسم الطالب
١	احمد فهمى
٢	ابراهيم شعبان
٣	محمد عبيد
٤	عمر محمد
٥	محمد وهبى

(طلبه غير مقيدين وأدّوا الامتحان طبقا المادة ٢٢ من قانون المدرسة)

نمرة الترتيب فى الجدول	اسم الطالب
١	واصف افندى سلامه المدرس بمدرسة القربيه
٢	ابراهيم افندى كامل « « السويس

معرفت الحسة طلبة المقيدين من سلك التلمذة لغاية يونيه سنة ١٩٠١ م

تحريرا بالقاهرة فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣١٩ — ٢٣ يوليه سنة ١٩٠١

نظارة المعارف العموميه

قرار

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف فى ٤ شعبان سنة ١٣٠٩ (٣ مارس سنة ١٨٩٢) نمرة ٢٥٧ على اللائحة المتعلقة باعطاء شهادة الدراسة الابتدائية المصدق عليها من مجلس النظار فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة فى ١٢ شعبان سنة ١٣١٨ (٤ دسمبر سنة ١٩٠٠) على اللائحة التفصيلية لهذا الامتحان فى سنة ١٩٠١

وعلى الاعلان الصادر من النظارة بتحديد يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ١٩٠١ والايام التالية له ميعادا لامتحان طالبي الشهادة المذكورة فى هذه السنة وبتعيين المحال التى تنعقد فيها لجان الامتحان

وعلى الاوامر الصادرة من النظارة بتشكيل اللجان المذكورة على الوجه الآتى

أولا — اللجنة التى شكلت باسكندرية تحت رئاسة جناب المستر شارمن ناظر المدرسة الخديوية كما تحرر له فى ٨ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٢٦٦

ثانيا — اللجنة التى شكلت باسيوط تحت رئاسة حضرة اسماعيل بك حسنين ناظر مدرسة اسكندرية كما تحرر له فى التاريخ المذكور نمرة ٢٣٦

ثالثا — اللجنة التى شكلت باسوان تحت رئاسة حضرة أمين بك سامى ناظر مدرسة الناصرية كما تحرر له فى التاريخ المذكور نمرة ٢٦٧

رابعا — اللجنة التى شكلت ببورسعيد تحت رئاسة جناب المستر سوانسون المفتش بالنظارة كما تحرر له فى التاريخ المذكور نمرة ١٩٧٣

خامسا — اللجنة التى شكلت بقسم البنات بمدرسة عباس تحت رئاسة جناب المستر اليوت ناظر المدرسة التوفيقية كما تحرر له بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٢٠٣٢

سادسا — اللجنة التى شكلت بالزقازيق تحت رئاسة حضرة احمد بك ذهنى ناظر مدرسة المنهد سخانة كما تحرر له فى ٨ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ١٢٩

سابعا ـ اللجنة التى شكلت بالمنيا تحت رئاسة حضرة عمر بك لطفى وكيل مدرسة الحقوق كما تحرر له فى ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٢٠١٢

ثامنا ـ اللجان التى شكلت بديوان النظارة بدرب الجماميز تحت رئاسة جناب سكرتير عمومى النظارة كما تحرر له فى ٨ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ١٨٧٢

تاسعا ـ اللجنة التى شكلت تحت رئاسة جناب سكرتير عمومى النظارة لانتخاب الأسئلة كما تقتضيه المادة (١٣) من اللائحة كما تحرر له فى التاريخ المذكور نمرة ١٨٧٢

عاشرا ـ اللجنة التى شكلت تحت رئاسة جناب السكرتير العمومى أيضا لتقدير درجات الامتحان كما تقتضيه المادة (١٦) من اللائحة كما تحرر له فى التاريخ المذكور نمرة ١٨٧٢

وبعد الاطلاع على المكاتبة المحررة لجناب المستر سوانسون المفتش بالنظارة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٣٠٢٨ وعلى المكاتبة المحررة لحضرة برنارد بك المفتش بالنظارة فى التاريخ المذكور نمرة ٣٠٢٩ بانتدابهما للقيام بأداء ما كان مكلفا به جناب سكرتير عمومى المعارف المعين رئيسا لقومسيون تقدير الدرجات نظرا لتوجهه بالاجازة

وبعد الاطلاع على الافادة الواردة من جنابهما بصفتهما مندوبين عن جناب رئيس لجنة تقدير الدرجات فى ١٧ يوليه سنة ١٩٠١ وعلى الجدول العمومى لهذا الامتحان المرفق بالافادة المذكورة

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعطى شهادة الدراسة الابتدائية الى السبعمائة سبعة وخمسين طالبا المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا [١] وهم الذين نجحوا فى الامتحان حسبما تقتضيه المادة (٣٣) من اللائحة منهم ١٣٩ طالبا حصلوا على درجات مجموعها يوازى على الاقل ثلاثة ارباع الدرجات و ٦١٨ طالبا لم يحصلوا على ثلاثة ارباع الدرجات المقررة كما تقتضيه المادة (٢٦) من اللائحة المذكورة

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار

تحريرا باسكندرية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣١٩ (٢١ يوليه سنة ١٩٠١) ناظر المعارف

الامضاء (حسين فخرى)

(١) أنظر ملحق الوقائع المصريه نمرة ٨٢ الصادرة يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ١٩٠١

نظارة الداخليــــــه

مصـلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى احمد افندى أمين الطبيب بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ٠

مديرية المنيــــــا

قــــــرار

مدير المنيــــــا

بناء على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٧ يونيه سنة ٩٠١ بشأن الاحتياطات الصحية اللازم العمل بها نظراً للحالة الحاضرة

وبناء على قرار اللجنة الصحية بمركز بنى مزار الصادر منها فى ٢٧ يونيه سنة ٩٠١

وبناء على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

المنطقة المعينة للشرب من ترعة الابراهيمية هى

أولا المسافة الواقعة ما بين سيمافورى محطة مطاى القبلى والبحرى

ثانيا المنطقة المحصورة بين سيمافورى محطة بنى مزار القبلى والبحرى وفى هاتين المسافتين ممنوع قطعيا غسل الملابس والاستحمام وغسل الحيوانات وشربها

(المادة الثانية)

النقطة التى يجوز الاستحمام وغسل وسقى الحيوانات منها هى مايلى السيمافورين البحريين لمحطتى بنى مزار ومطاى من الجهة البحرية أما غسل الملابس فممنوع قطعيا بالترعة الابراهيمية

(المادة الثالثة)

يجب على كل ساكن أو صاحب ملك أن يكنس ويرش أمام وحول مسكنه أو ملكه دفعتين فى النهار على الاقل بجميع بلاد وعزب وكفور مركز بنى مزار الاولى تتم بعد شروق الشمس بساعتين والثانية تتم قبل الغروب بساعتين

(المادة الرابعة)

كيمان السباخ الموجودة والحالة هذه بالبلاد والعزب والأباعد يمكن تركها كما هى ولكن لا يجوز وضع قاذورات أخرى (متخلفات الكنس) عليها ولا وضع سباخ جديد بجوار السكن خصوصا الجهتين البحرية والغربية وعلى كل عمدة أن يعين نقطة فى الجهة القبلية من بلده ومن العزب التابعة له لوضع الاوساخ والاسباخ التى تستجد بها وفى حالة عدم تيسر ايجاد هذه النقطة بالجهة القبلية فلا بأس من تعيينها بالجهة الشرقية بعيدا عن السكن

(المادة الخامسة)

غير مسموح أخذ ماء الرش من البرك الراكدة المتعفنة المياه وعلى كل عمدة أن يعين المحل اللازم لأخذ ماء الرش منه بحيث يكون ماء هذا المحل نظيفا خاليا من الروائح الكريهة المضرة بالصحة

(المادة السادسة)

ممنوع قطعيا عمل المسكة داخل المساكن ولصقها على الحيطان بل يكون ذلك خارج المساكن

(المادة السابعة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعامل مرتكبها بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى سبعة

(المادة الثامنة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ٭

(حسن رضوان)

مجمـــــوعة

القـــرارات والمنشــــورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر أغسطس سنة ١٩٠١

الى ٣١ منـــه

(طبعت)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

ســـنة ١٩٠١

افرنجيه

مديرية قنا

قرار

مدير قنا

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بالمديرية الصادر فى ١٧ يونيو سنة ٩٠١ وبالنظر لوجود بعض اصابات بالطاعون فى القطر المصرى

وبعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

ممنوع أخذ مياه من الخور ببندر قنا سواء كان للشرب أو لاستعمالها لشرب الحيوانات أو لغسل الملابس

(المادة الثانية)

يجب أن يكون غسيل الحيوانات وشربها وغسل الملابس فى البلاد الكائنة على شاطئ البحر الاعظم بحرى الموارد المعدة لأخذ مياه الشرب بمسافة عشرة أمتار على الاقل

(المادة الثالثة)

عمد ومشايخ وأرباب حفظ البلاد مكلفون بأنه عند حضور أشخاص من البنادر الموبوءة كالمنصورة والمنيا والزقازيق والتى كانت موبوءة مثل بورسعيد واسكندريه الى بلادهم يخبرون عنهم مفتش صحة المديرية أو حكيم الاسبتالية فى حالة غيابه بالنسبة لبندر قنا وبالنسبة لباقى الجهات فالاخبار يكون لمفتش صحة المركز وعلى كل حال يجب عليهم اخطار المركز عن ذلك حالا لبحث حالة الاغراب المذكورين صحيا وما يتضح نحوهم فالمراكز مكلفة باخطار المديرية عنه فورا

(المادة الرابعة)

كل مخالفة تحصل فى أحد الاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ١٠ (محمد نوحى)

نظـارة الحربيـــــة

الغازيتة العسكرية نمرة ٢١

تحريرا فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٠١

١ - قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى أ . أ . ديكنسن من ١٢ بجى أورطه سودانيه يكون قائمقام من ١٣ - ٧ - ١٩٠١

» » ث ب . بولكلى جونسون من السوارى يكون قائمقام من ١٣ - ٧ - ١٩٠١

» » ن م . سميث ح . ن . ص . ف . مفتش سنار يكون قائمقام من ١٣ - ٧ - ١٩٠١

» » محمود افندى خيرالله من السكك الحديديه بمصلحة السودان الملكية يكون قائمقام من ١٠ - ٧ - ١٩٠١

» الملازم أول أمين افندى احمد من القسم الطبى يكون يوزباشى من ٢٣-٧-١٩٠١

صول تعيين عبد العزيز افندى سلامه من ادارة التعيينات يكون ملازم ثانى من ٢٣ - ٧ - ١٩٠١

» على افندى احمد سلطان من ادارة التعيينات يكون ملازم ثانى من ٢٣ - ٧ - ١٩٠١

» سليمان افندى سيد احمد من ادارة التعيينات يكون ملازم ثانى من ٢٣ - ٧ - ١٩٠١

صول تعليم حسن افندى مصطفى عاشور من نظارة المعارف العمومية يكون ملازم ثانى شرف من ٢٣ - ٧ - ١٩٠١

٢ — حيث ان جناب الكابتن و . أ . ج . كونولى من ألاى البيادة الخفيفة البحرية الملوكية قد وصل بالقطر المصرى قادما من انجلترا يوم ٢٤ الجارى فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى ١١ جى أورطه سودانيه

٣ — شطب اسم حضرة البكباشى ج . مك . لـ . فرانكس من الطوبجيه من قوة الجيش المصرى اعتبارا من ٢٦ — ٧ — ١٩٠١

٤ — منح حضرة اليوزباشى محمد افندى توفيق رتبة الصاغقول أغاسى المحلية مدة قيامه بوظيفة مأمور الكاوا اعتبارا من ٢٤ — ٧ — ١٩٠١

٥ — تصدق على النقل والتعين الآتيين اعتبارا من ١ — ٨ — ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى موسى افنـدى جوده من الاستيداع يكون أركان حرب قسم سنار

٦ — حيث ان حضرة اليوزباشى غنيم افنـدى محمد من ٣ جى أورطه بياده تعين قومنـدانا للحرس برشـيد فقد صـار شطب اسمه من قوة أورطتـه اعتبـارا من ١ — ١ — ١٩٠١

٧ — حيث ان حضرة اليوزباشى عازر افندى ارمانيوس من القسم الطبى نقل على مصلحة الصحة فقد صار شطب اسمه من الجيش اعتبارا من ١ — ٨ — ١٩٠١

٨ — أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على الاستيداع نظرا لاعتلال صحته اعتبارا من ٢٨ — ٧ — ١٩٠١

حضرة الملازم أول عبد القادر افندى حلمى من أورطة العرب ١٠

نظارة الحربيــــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٢٢

تحريراً في ٤ أغسطس سنة ١٩٠١

١ — قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١ — ٨ — ١٩٠١

حضرة الملازم أول ادوارد افندى ناصر غرزوزى من القسم الطبى يكون يوزباشى

صول تعليم مصطفى افندى العشرى من الموسيقى البياده يكون ملازم ثانى

٢ — قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالتعيين الآتى اعتبارا من ١ — ٨ — ١٩٠١

حضرة أمين افندى عطيه يكون ملازم أول بالقسم الطبى

٣ — شطب اسم حضرة البكباشى الاونورابل أ . ا . جست من السوارى من قوة الجيش المصرى اعتبارا من ١ — ٨ — ١٩٠١

٤ — تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من ١ — ٨ — ١٩٠١

حضرة الملازم أول عبد الرحمن افندى السبكى من قسم الاشغال الى ٩ جى أورطه سودانيه

» » مصطفى افندى السيد عباد من الاستيداع الى ٩ جى أورطه بياده

» » محمود افندى حمدى من الاستيداع الى قسم الاشغال

» » محمود افندى زكى من ١٦ جى أورطه بياده الى السكك الحديدية بمصلحة السودان الملكية

» » محمد افندى جمال الدين من ٩ جى أورطه سودانيه الى ١٦ جى أورطه بياده م

نظـارة الداخليـــــــة

(محافظـــــة مصر)

قـــــرار

نحن محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من لائحة عربات الركوب وعلى قرارى المحافظة الصادرين فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٦ وفى ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتعيين مواقف العربات المذكورة بدائرة المدينة ولضرورة تعيين مواقف جديدة وترتيب وقوف بعض العربات بها

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعينت المواقف المبينة بعد لوقوف عربات الركوب فيها بمدينة المحروسة علاوة على المواقف المعينة بالقرار الرقيم ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦

نمره متسلسله	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات
٣٣	قنطرة الخليج بالظاهر تجاه منزل الشيخ الانبابى	الأزبكيه	١٢
٣٤	شارع دهليز الملك بالفجاله	»	٦
٣٥	أمام كلوب جلال باشا بالتوفيقيه	»	٦
٣٦	شارع الجنينه أمام قهوة الشيشه الوحيده .	»	٢٠
٣٧	بجوار الفسقيه أمام نيوبار	عابدين	٨
٣٨	ميدان الازهار تجاه بيت الفلكى	»	٦
٣٩	ميدان قصر الدباره شرق ضريح الشيخ العبيط	»	٦
٤٠	شارع درب الجماميز تجاه المدرسة الخديويه .	السيده	٦
٤١	الداوديه خلف منزل شريف باشا	الدرب الاحمر	٦
٤٢	ميدان الحلميه	الخليفه	٦

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ٨

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ ربيع الثانى سنة ٣١٩ - ٢٩ يوليو سنة ٩٠١

محافظـــة دميـاط

قــــرار

نحن محافظ دمياط

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ ومعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تخصصت المواقف المبينة بعد لوقوف عربات النقل والصندوق بمدينة دمياط

عدد

١ موقف بجهة الجس بجوار ترعة الربه المردومه

٢ « بآخر شارع الخليج من شرقى بجوار الشيخ أبو قربه

٣ « فى متوسط شارع الخليج من الغرب بجوار منزل المنزلاوى القديم

(المادة الثانية)

لا يجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة الا بقدر مدة الشحن والتفريغ

(المادة الثالثة)

من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها باللائحة

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٨

تحريرا بدمياط فى ١٧ يوليو سنة ١٩٠١ (محمد أنور)

نظـارة الداخليـــــــه

قـــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية بنى سويف الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	وكيل	خفير
		مـ	مـ	مـ
١	بندر بنى سويف	٢٠٠	١٢٥	٩٠

(المادة الثانية)

على حضرة مدير بنى سويف تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ٤ اغسطس سنة ٩٠١

عن ناظر الداخليه
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية المنيا الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ ص	وكيل ص	طواف ص
١	بندر المنيا	١٧٥	١٥٠	٦٠
١	« مغاغه	٣٠٠	١٥٠	٦٠
١	« الفشن	١٥٠	١٠٠	٦٠

(المادة الثانية)

على حضرة مدير المنيا تنفيذ قرارنا هذا ٩

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ عن ناظر الداخليه

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الجيزه الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ ص	وكيل ص	طواف ص
١	بندر الجيزه	٣٠٠	١٠٠	٧٠

(المادة الثانية)

على حضرة مدير الجيزه تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريراً في ٤ اغسطس سنة ٩٠١

عن ناظر الداخليه
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر في ١٠ نوفبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم في بنادر مديرية اصوان الآتي بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة في المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	وكيل	طواف
		ص	ص	ص
١	بندر اصوان	٢٠٠	١٠٠	٧٥
١	« ادفو	١٢٥	..	..

(المادة الثانية)

على حضرة مدير اصوان تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريراً في ٤ اغسطس سنة ٩٠١

عن ناظر الداخلية
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدّلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الشرقيه الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ
١	بندر الزقازيق	٢٠٠

(المادة الثانية)

على حضرة مدير الشرقيه تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريراً فى ٤ اغسطس سنة ٩٠١ عن ناظر الداخلية

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدّلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية المنوفيه الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	وكيل	طواف
		ص	ص	ص
١	بندرشبين	١٥٠	١٠٠	٧٥
١	« منوف	١٥٠	١٠٠	٧٥

(المادة الثانية)

على سعادة مدير المنوفيه تنفيذ قرارنا هذا ٠

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ عن ناظر الداخليه

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية القليوبية الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	وكيل	طواف
		ص	ص	ص
١	بندر بنها	٢٠٠	١٢٠	٨٥

(المادة الثانية)

على حضرة مدير القليوبية تنفيذ قرارنا هذا ٠

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ عن ناظر الداخليه

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية أسيوط الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ ص	وكيل ص	طواف ص
١	بندر أسيوط	٢٠٠	١٢٥	١٠٠
١	« أبوتيج	٢٠٠	١٠٠	٧٥
١	« منفلوط	١٥٠	١٠٠	٧٥
١	« ملوى	١٧٥	١٠٠	٧٥

(المادة الثانية)

على سعادة مدير أسيوط تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ عن ناظر الداخلية

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الفيوم الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ ص	وكيل ص	خفير ص
١	بندر الفيوم	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠

(المادة الثانية)

على حضرة مدير الفيوم تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١

عن ناظر الداخليه
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قــــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى أقسام محافظة الاسكندريه الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ اثنى عشر فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ ص	نقيب ص	خفير ص
١	اسكندريه	٣٠٠	١٥٠	١٠٠

(المادة الثانية)

على سعادة محافظ الاسكندرية تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخليه
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى أقسام محافظة السويس الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ اثنى عشر فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	خفير
		صـ	صـ
١	قسم السويس	٣٠٠	١٠٠

(المادة الثانية)

على حضرة محافظ السويس تنفيذ قرارنا هذا ،،

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخليه
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى مدينة دمياط ونواحى شطوطها الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ اثنى عشر فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	وكيل	طواف	خفير
		ص	ص	ص	ص
١	نواحى شطوط دمياط	١٠٠	٧٥	٦٠	٠٠
١	مدينة دمياط	٢٠٠	١٢٠	٩٠	٧٥

(المادة الثانية)

على حضرة محافظ دمياط تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٠١ — عن ناظر الداخليه

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الغربية الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ	وكيل	طواف	خفير
		ص	ص	ص	ص
١	بندر طنطا	٣٥٠	١٥٠	١٠٠	٧٥
١	« المحله	٣٠٠	٢٠٠	٩٠	٧٠
١	« سمنود	٢٠٠	..	٩٠	٧٠
١	« كفر الزيات	٢٥٠	١٢٥	٩٠	٧٠
١	« زفتى	٢٠٠	١٢٥	٩٠	٧٠
١	« فوه	٢٠٠	..	٩٠	٧٠

(المادة الثانية)

على سعادة مدير الغربية تنفيذ قرارنا هذا ٠

تحريرا فى ٤ اغسطس سنة ١٩٠١ عن ناظر الداخلية

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية البحيره الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ صـ	وكيل صـ	طواف صـ
١	بندر دمنهور	٢٥٠	١٥٠	١٠٠
١	« رشيد	١٥٠	١٠٠	٧٥
١	« المحموديه	١٥٠	١٠٠	٧٥
١	« شبراخيت والمعيصره	١٥٠	١١٠	٩٠

(المادة الثانية)

على حضرة مدير البحيره تنفيذ قرارنا هذا ٠

تحريرا فى ٤ اغسطس سنة ١٩٠١ عن ناظر الداخلية

الوكيل (ابراهيم نجيب)

(٢)

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الدقهلية الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		شيخ ص	وكيل ص	طوّاف ص	خفير ص
١	بندر المنصوره	٣٠٠	١٥٠	١٠٠	٧٠
١	« ميت غمر	٢٠٠	٩٠	٧٥	٦٠

(المادة الثانية)

على سعادة مدير الدقهلية تنفيذ قرارنا هذا ٠

تحريرا فى ٤ اغسطس سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخلية
الوكيل (ابراهيم نجيب)

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى أقسام محافظة مصر الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ اثنى عشر فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

أسماء الاقسام	شيخ	شيخ	شيخ	طواف	طواف	طواف	وكيل شيخ	خفير	خفير	خفير	خفير	خفير
	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
قسم بولاق . . .	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« شبرا	٠٠	١٣٠	١٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٠٠	٨٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٧٠	٦٠
« الدرب الاحمر	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« الجماليه . .	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« عابدين . . .	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	١٤٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« السيده زينب	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« باب الشعريه	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« الأزبكيه . .	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« الوايلى . . .	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢٥٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« الخليفه . .	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« الموسكى . .	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« مصر القديمه	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
« مدينة حلوان	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٠٠	١٠٠	٧٥	٠٠	٠٠

(المادة الثانية)

على سعادة محافظ مصر تنفيذ قرارنا هذا ٨

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخلية

الوكيل (ابراهيم نجيب)

قـــــــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبرايرسنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبرسنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر قررنا ماهوآت

(المادة الاولى)

تعين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى الجهات التابعة لمحافظة عموم القنال الآتى بيانها على الكيفية الموضحة بعد مع تحصيل مبلغ اثنى عشر فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

عدد		خفير فرنك	خفير فرنك	خفير فرنك	شيخ ص	شيخ ص	خفير ص	خفير ص	خفير ص
١	مدينة بورسعيد	٤٠	٣٥	٣٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١	بندر الاسماعيلية	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠٠	١٠٠	٠٠	٠٠
١	الضواحى	٠٠	٠٠	٠٠	١٢٥	٠٠	٠٠	٨٠	٧٥

(المادة الثانية)

على سعادة محافظ عموم القنال تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ٩٠١ عن ناظر الداخلية

الوكيل (ابراهيم نجيب)

نظـارة المـاليـــــه

قد قرر المجلس المخصوص بنظارة المالية تأييد الحكم الصادر من مجلس تأديب مصلحة الدخوليات القاضي برفت اسماعيل افندى فوزى الذى كان معينا بوظيفة كاتب وصراف بدخولية طنطا اعتبارا من ١١ مايو سنة ٩٠١ تاريخ اخلائه من الاشغال نظرا لافقاده مبلغ ١٧ جنيها و ٢٣٤ مليم من متحصلات الدخولية فى لعب الميسر واظهار عجزه فى تسديده فضلا عما له من السوابق الدالة على عدم استقامته ٠
فى ٨ أغسطس سنة ١٩٠١

محكمة اسكندرية الاهلية

لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة فى يوم ٥ أغسطس سنة ٩٠١ قررت قبول مصطفى افندى الخادم فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية عملا بالمواد ٧ و ٨ من لائحة المحامين الصادرة فى سبتمبر سنة ٩٣ والمادة ٢١ منها المذيلة بالامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ٩٧ ٠ تحريرا فى ٧ أغسطس سنة ٩٠١

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بمهرجان وفاء النيل ستعطل أقلام النظارات والمصالح التابعة لهـا فى يوم الخميس ١٥ أغسطس سنة ١٩٠١ ٠

نظـارة الداخليـــــه

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو سيلڤان بروتمن حكيم الاسنان بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ٠

نظـارة المـاليـــــــة

قدصدّق المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة في يوم ٣٠ يوليو الماضي على حكم مجلس نظارة المالية التأديبي بتنزيل محمد افندى حكمت مفتش صيارف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة واعطائه نهاية مربوطها وقدره سبعة جنيهات شهريا وذلك نظرا للمخالفات التي وقعت منه ٤

وقدصدّق المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة في ٣٠ يوليو الماضي على حكم مجلس مديرية بنى سويف التأديبي القاضي بخصم ٢٠ يوما من استحقاق ميخائيل افندى خير الكاتب بمركز بنى سويف للتقصيرات التي وجدت بأعماله ٤

مصر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٠١

نظـارة المعـارف العموميه

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٠١ نمرة ٨٤٦ باعطاء كل من العشرة تلامذة الآتي بيان أسمائهم شهادة انتهائية في العلوم الهندسية (دبلوم مهندس) ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة المهندسخانه لغاية يونيه سنة ٩٠١ .

نمرة الترتيب في الجدول		نمرة الترتيب في الجدول	
١	مصطفى افندى أمين	٦	مصطفى افندى حمدى
٢	ناشد افندى ساويرس	٧	مختار افندى توفيق
٣	مكرر محمد افندى صبرى	٨	رزق افندى ابراهيم
٤	محمد افندى أمين	٩	محمد افندى رشوان الزمر
٥	محمود افندى حنفى	١٠	محمد افندى وصفى

تحريرا بالقاهرة في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣١٩ — ١٠ أغسطس سنة ٩٠١

مديرية البحـــــيره

قـــــرار

نحن وكيل مديرية البحيره

انه بناء على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور أمراض وبائيـة أو معدية فى القطر المصرى ونظرا لظهور مرض الحمى التيفوسـية بناحية ارمانيه ومرض الجدرى بناحيـة مرقص من بلاد مركز شبراخيت وظهور مرض الطاعون فى الزقازيق والمنيا ومنعا لتفشى هذه الامراض وحرصا على الصحة العمومية قررنا ماهوآت

أولا مداومة النظافة اليومية داخل المساكن وعدم ابقاء فضلات حيوانات وأوساخ أخرى بها كذا نظافة الحوارى والازقة بكنسها ورشها يوميا

ثانيا منع أهالى ناحية ارمانيه من غسل الملابس وشرب الحيوانات من ترعة الظاهرى التى تخصصت لشرب الاهالى منها وأن يكون غسل الملابس وشرب الحيوانات من ترعة سلام المارة فى الجهة القبلية من البلد

ثالثا أن يكون شرب أهالى مرقص من البحر الاعظم من نقطة الموردة القبلية ثم غسل الملابس وشرب الحيوانات يكون من الموردة البحرية التى تبعد عن الموردة الاولى بمسافة ٦٠ قصبه ولا يجوز غسل الملابس وشرب الحيوانات من الموردة القبليه

رابعا تسرى أحكام هذا القرار على بلاد مركز شبراخيت والعزب بالنسبة للمادة الاولى

خامسا كل من خالف هذا القرار بعد نشره بالوقائع المصرية بأربع وعشرين ساعة يعاقب طبقا للمادة الرابعة عشرة من قرار النظارة المشار اليه أى بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالحبس من يومين الى أسبوع م

تحريرا بدمنهور فى ٧ أغسطس سنة ٩٠١ (محمد حافظ)

نظـارة المعـارف العمومية

بناء على ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٢ أغسطس سـنة ٩٠١ يقوم جناب المستر دجلس دنلوب بمهام وظيفة وكيل النظارة مدة تغيب سعادة يعقوب أرتين باشا بالاجازة مع قيامه بمهام وظيفة السكرتير العمومى م

تحريرا فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ٣١٩ — ١٣ أغسطس سنة ٩٠١

نظـارة المعـارف العمومية

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى سنة ٣١٩ (١٢ أغسطس سنة ٩٠١) نمرة ٨٤٧ باعطاء كل من الخمسة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلامذة بمدرسة الصنائع لغاية ٥ أغسطس سنة ٩٠١

حسن اسماعيل

عثمان عبد الحميد

جيد فانوس

جورجى عطيه

انطنيوس فرج

تحريرا بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٩ — ١٤ أغسطس سنة ٩٠١

نظـارة الداخليـــــة

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الست اديلينا كازالتو الحكيمه والى حضرة محمد افنـدى راغب يوسف طبيب الاسـنان بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى م

نظارة الحربيـــــه

الغازيته العسكرية نمرة ٢٣

تحريرا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠١

١ ـ قد تعطفت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالنيشان الآتى بيانه على الضابط المذكور اسمه بعد

(مجيدى درجه ثانيه)

حضرة الميرالاى و . س . غوردون بك مدير الهندسة والمهمات

٢ ـ حيث ان جناب الكابتن ش . و . مكلين من ألاى لنكشير فيوزيلرس قد وصل بالقطر المصرى يوم ٦ الجارى قادما من انجلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى ٤ جى أورطه بياده

٣ ـ حيث ان حضرة اليوزباشى (صاغقول اغاسى محلى) على افندى احمد مساعد مفتش بمديرية بربر قد أخلى الوظيفة المذكورة فلا يعتبر صاغقول اغاسى محلى

٤ ـ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من ٨ ـ ٨ ـ ١٩٠١

حضرة اليوزباشى اسماعيل افندى كامل من الهجانة الى ٩ جى أورطه سودانيه

« « محمد افندى رشدى من ٩ جى أورطه سودانيه الى الهجانة

نظـارة المـاليـــــه

قـــــرار

نحن ناظر الماليه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٥ بشأن تشكيل مجلس تأديب نظارة المالية وجميع المصالح التابعة لها وتأليف الهيآت الخصوصية التى تنوب عن المجلس المذكور

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بتعديل المادة الثالثة من القرار السالف ذكره فيما يتعلق بالهيآت المخصوصة التى تنوب عن مجالس التأديب فى المديريات والمحافظات

وبعد التصديق على ذلك من مجلس النظار قررنا ما هو آت

ان القرار الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سـنة ١٨٩٣ بشأن الهيآت المخصوصة التى تنوب عن مجالس التأديب فى المديريات والمحافظات قد تعدل بالكيفية الآتية

تركب الهيآت المخصوصة البادى ذكرها من الموظفين الآتى بيانهم

أولا فى المديريات من المدير رئيس

من وكيل المديريه

من الباشكاتب

اذا غاب المدير فلوكيل المديرية أن يترأس على مجلس التأديب ويقوم مقامه الموظف الذى يعينه المدير لذلك بأمر يصدر كتابة قبل تغيبه

واذا غاب أحد العضوين فعلى الرئيس أن يعين بأمر يصـدر كتابة الموظف الذى يقوم مقام ذلك العضو

ثانيا في محافظات مصر والاسكندرية وقنال السويس ودمياط والسويس

من المحافظ رئيس

من وكيل المحافظة

من مندوب من نظارة المالية

واذا غاب المحافظ فلوكيل المحافظة أن يترأس على المجلس ويقوم مقامه الموظف الذي يعينه المحافظ لذلك بأمر يصدر كتابة قبل تغيبه

واذا غاب أحد العضوين فعلى الرئيس أن يعين بأمر يصدر كتابة الموظف الذي يقوم مقام ذلك العضو

ثالثا في محافظة العريش

من المحافظ رئيس

من الباشكاتب

من مندوب من نظارة الماليه

واذا غاب المحافظ فلمندوب نظارة المالية أن يترأس على مجلس التأديب وعلى المحافظ أن يعين بأمر يصدر كتابة قبل تغيبه العضو الثالث للمجلس المذكور

واذا غاب الباشكاتب فعلى الرئيس أن يعين بأمر يصدر كتابة الموظف الذي يقوم مقامه ؟ صدر بسكندريه في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠١

(احمد مظلوم)

نظارة الداخليه

تصرح لمديرية الغربية بادارة مولدى الأحمدى والدسوقى الأول من ٢٠ سبتمبر سنة ٩٠١ لغاية ٢٧ منه والثانى ابتداؤه ٤ اكتوبر سنة ٩٠١ وانتهاؤه ١١ منه ولمعلومية العموم بذلك اقتضى النشر ؟

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٢٤

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠١

١ ــ قدسمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقى الآتى اعتبارا من ٢٤ ــ ٨ ــ ١٩٠١

حضرة اليوزباشى مصطفى افندى رفقى من ٢ جى أورطه بياده يكون صاغقول أغاسى

٢ ــ حيث ان جناب الكبتن ا . ب . بيئل من الطوبجيه الملوكيه قد حضر بالقطر المصرى قادما من انجلترا يوم ٢١ الجارى فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى اعتبارا من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين بالطوبجيه

٣ ــ قد شطب اسم حضرة القائمقام ف . ت . بنبرى بك ح . ن . ا من قوة الجيش المصرى اعتبارا من ٢٧ ــ ٨ ــ ١٩٠١

٤ ــ قد تصدق على التعيين الآتى اعتبارا من ١٠ ــ ٨ ــ ١٩٠١

حضرة الميرالاى ل . ب . فرندبك مدير قسم الاشـغال يكون مفتش الاشـغال الهندسية ومدير المهمات

٥ ــ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى مصطفى افندى رفقى من ٢ جى أورطه بياده الى ٤ جى أورطه بياده من ٢٥ ــ ٨ ــ ١٩٠١

« الملازم أول على افنـدى فهمى من الاستيداع الى مصـلحة منع تجارة الرقيق من ٢١ ــ ٨ ــ ١٩٠١

« الملازم ثانى احمد افنـدى شكرى من الاسـتيداع الى أورطة العـرب من ٢٥ ــ ٨ ــ ١٩٠١

٦ ـ حيث ان الضابط الموضح اسمه بعد لم يمض مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار ارجاعه لرتبة اليوزباشي

حضرة الصاغقول أغاسي ابراهيم افندي خطاب من ٤ جي أورطه بياده

٧ ـ قد صار احالة الضابط الموضح اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ١٣-٨-٩٠١

حضرة اليوزباشي محمد افندي حشمت من مصلحة السودان الملكيه

٨ ـ احالة اليوزباشي ابراهيم افندي كامل من الاستيداع على المعاش الصادرة بالفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ١٩ سنة ١٩٠١ تعتبر لاغية ٠

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشي

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

الترخيص لملتزمي هذه الأسواق بادارة سوق بني سويف (عدبرية بني سويف) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ ٠

تحرر بالاسكندريه في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠١ عن ناظر الداخليه

(حسين فخري)

نظـارة الداخليـــــة

قـــــرار

ناظر الداخليـــه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

نظرا لحدوث اصابة بالطاعون فى ميت غمر (دقهليه) تعتبر هذه المدينة موبأة اعتبارا من هذا التاريخ ؟

تحريرا باسكندريه فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠١

بالنيابة عن ناظر الداخليه
الامضا (حسين فخرى)

مجمـــــــوعة
القـــــرارات والمنشـــــــورات

الصادرة من مجلس النظـار ومن النظـارات
من أول شهر سبتمبر سنة ١٩٠١
الى ٣٠ منـــه

(طبعت)
بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه
ســـنة ١٩٠١
افرنجيه

مديرية أصـــــوان

قـــــرار

مدير أصوان

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة بديوان المديرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠١ و ٨ ربيع أول سنة ١٣١٩

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠١ بتنفيذ الاحتياطات الصحية الاستثنائية بالنظر لظهور اصابات بالطاعون فى بعض الجهات

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على جميع سكان بندر اصوان أن ينظفوا أمام منازلهم بواسطة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى الساعه ٨ افرنكى صباحا والثانية الساعه ٤ مساء

(المادة الثانية)

قد تخصصت النقط الآتية لأخذ مياه الشرب منها ولسقى الحيوانات ومرسى المراكب

أولا مياه الشرب تكون من الموارد المعلومة بالبندر وهى المخصص لها سلالم من الحجر

ثانيا شرب الحيوانات وغسلها يكون من نقطتين احداهما النقطة المعروفة بالشديلب قبلى لوكاندة كولث والثانية بحرى الشيخ منصور

ثالثا مرسى المراكب يكون فى النقطة التى بحرى الشيخ منصور الموضحة قبله

(المادة الثالثة)

على عمدة ومشايخ البندر ورجال الحفظ اخبار تفتيش صحة المديرية عن جميع الامراض التى تحدث فى بندر اصوان وعن كل غريب يحضر اليه ويحصل اشتباه فى حالته الصحية

(المادة الرابعة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار فى بندر اصوان بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام *

مديرية اصوان

قرار

مدير اصوان

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة بمركز ادفو بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٠١ (٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١٩)

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٠١ بتنفيذ الاحتياطات الصحية الاستثنائية بالنظر لظهور اصابات بالطاعون فى بعض الجهات

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يجب كنس ورش الحوارى والازقة والشوارع مرتين فى اليوم ونظافتها نظافة تامة

(المادة الثانية)

لايجوز القاء قاذورات على ضفاف النيل ولا بداخله وممنوع أيضا غسل الملابس واستحمام المواشى الا قبلى الموارد المعتاد أخذ مياه الشرب منها

(المادة الثالثة)

يجب حرق فضلات الكناسة أما مخلفات الافران والكوانين فيجب دفنها فى محل بعيد عن البلد من الجهة القبلية

(المادة الرابعة)

على كل قادم من البلاد التى حصلت فيها اصابات بالطاعون أن يقدم نفسه لمفتش صحة المركز وأن يضع نفسه تحت الملاحظة الصحية ثلاثة أيام

(المادة الخامسة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

(المادة السادسة)

يسرى مفعول هذا القرار فى بلاد مركز ادفو بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،

نظـارة المـاليـــــة

قدصدق المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠١ على حكم مجلس نظارة المالية التأديبي برفت محمـد افندى حكمت من مفتشي الصـيارف لغاية يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٠١ وقرر حرمانه من ثلث قيمة المعاش الذى يستحقه بحسب مدد خدامته نظرا لكونه أثبت فى تقـاريره أنه توجه الى بعض جهات لاجراء التفتيش على أعمـال الصـيارف حالة كونه كان موجودا بمصر فى التواريخ التى نسب لها أعماله ولـكونه تحصل على مصاريف سفرية كان غير مستحقها ٨

مجلس تأديب مستخدمي الدخوليات قرر رفت رزق افندى يوسف الذى كان مأمورا لمركز الترعة الحلوه بالاسماعيلية من ٢ يوليو سنة ٩٠١ تاريخ ايقافه عن الاشغال لتجاريه على تحصيل عوائد سرت شمام باسم حرش وتسبب من ذلك ضياع مبلغ ١١٠ مليم على الحـكومة قيمة فرق العوائد وادعائه كذبا على ضابط دخولية الاسماعيلية ببعض مسائل وعدم اذعانه للضابط فى مراقبة القسائم وغيره ولمـا استأنف المذكور هذا الحكم أمام المجلس المخصوص بنظارة المـالية قدقرر المجلس المشار اليه تعديل هذا الحكم بتنزيل ماهية المذكور من ٥ جنيهات الى ٤ جنيهات شهريا اعتبارا من تاريخ ايقافه وقد أعيد لأشغاله كما كان ٨

نظـارة الحربيـــــه

الغازيته العسكريه نمرة ٢٥

تحريرا فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقى الآتى اعتبارا من ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٠١

حضرة القائمقام ا . ■ . بدلى بك مساعد اجوتانت جنرال يكون ميرالاى محلى

٢ ـ قد صار الحاق جناب اللفتننت و . ر . جونسون من ادارة مهمات الجيش الانكليزى بقوة الجيش المصرى اعتبارا من ١ - ٩ - ١٩٠١ برتبة بكباشى وقد تعين بادارة الاشغال الهندسية والمهمات

٣ ـ الفقرة الرابعة من الغازيته العسكريه نمرة ٢ سنة ١٨٩٩ تعتبر لاغية ان جناب اللفتننت ر . ج . دون من المهندسين الملوكية كان معينا بالخدمة الخصوصية بالجيش المصرى من ٢٠ - ١٢ - ١٨٩٨ لغاية ١٩ - ١٢ - ١٩٠٠ وكان ملحقا بقسم الاشغال

٤ ـ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى اسماعيل افندى كامل من ٩ جى أورطه سودانيه الى ٢ جى أورطه بياده من ١ - ٩ - ١٩٠١

« الملازم أول خليفه افندى محمد من ١٠ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكيه من ٢٩ - ٨ - ١٩٠١

٥ ـ قد صار احالة الضباط المذكورة أسماؤهم بعد على المعاش اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الصاغقول أغاسى احمد افندى فهمى من الاستيداع من ١ - ٨ - ١٩٠١

« اليوزباشى عبد العزيز افندى عزت « « « ١١ - ٨ - ١٩٠١

٦ ـ احالة الضابطين الآتيين بعد على المعاش الصادرة بالغازيتة العسكرية نمرة ١٩ سنة ١٩٠١ تعتبر لاغية

حضرة الصاغقول أغاسى عبد الله افندى عزت من الاستيداع

« اليوزباشى محمد افندى رسمى « «

٧ ـ الحاقا بالفقرة الاولى من الغازيتة العسكرية نمرة ١٩ سنة ١٩٠١ يعتبر تاريخ ترقى حضرة الملازم أول فرج افندى الشيخ من مصلحة السودان الملكية الى رتبة اليوزباشى من ١ - ٥ - ١٩٠١ وليس كما هو مذكور هنالك

رئاسة مجلس النظـار

احتفالا بتذكار ميلاد الحضرة الفخيمة الخديوية ستقفل أقلام جميع النظارات ومصالح الحكومة في يوم السبت الموافق ١٤ سبتمبر الجارى ٩١

تحريرا بالاسكندريه فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٠١

نظـارة المعـارف العموميه

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٠١ نمرة ٨٤٨ باعطاء كل من التسعة تلامذة الآتى بيان أسمائهم بعد شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع لغاية ٣ سبتمبر سنة ١٩٠١

محمد يوسف	سليمان شلبى
فلسطين رشدى	حبيب حنا
محمد أمين الابراشى	أسعد يوسف
ولسن حنا	بديع حنا
زكى جرجس	

تحريرا بالقاهرة فى ٢ جمادى الثانية سنة ٣١٩ – ١٥ سبتمبر سنة ٩٠١

نظـارة الداخليـــــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو ميخائيل فضل الله نجار والموسيو الياس مترى جلبى الاجزاجيه والست ايدوكسيه فاسيلى جورجيودى الحكيمه بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٩١

نظارة الداخليـــــه

نظر مجلس التأديب بنظارة الداخلية يوم ١٥ يوليه سنة ٩٠١ فى ثمان تهم موجهة ضد الملازمين أول محمد افندى منيب وشعبان افندى صبرى من ضباط مصلحة منع تجارة الرقيق تنحصر فى التجارى على أخذ أخشاب وبوبه وخلافه مما كان صار مشتراه لعمارة قشلاق نقطة رقيق كرداسه وعملهادواليب وطرابيزات لنفسيهما و بيع جانب ذرة كان وفرا بمخزن النقطة بمعرفة شعبان افندى صبرى المذكور ولم يورد ثمنه للمصلحه كما انه أضاف مبالغ زياده بالسندات التى حررها عن ثمن الجير والدبش الذى صار مشتراه للعمارة بمعرفته وقرر براءة ساحة الملازم أول محمد افندى منيب وادانة شعبان افندى صبرى فى هذه التهم وحكم برفته من وظيفته اعتبارا من أول يونيه سنة ٩٠١ تاريخ ايقافه عن الاشغال

وباستئناف القضية أمام المجلس المخصوص حكم بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٠١ بتأييد حكم مجلس التأديب م

مديرية الشرقيـــــه

قـــــرار

مدير الشرقيه

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٧ بتكليف سكان بعض بلاد بالنظافة والتنوير قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يسرى مفعول القرار الصادر من المديرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٩٧ على سكان نواحى القنايات وشلشلمون وشبانجه والعزيزية وكفر صقر وأبى كبير وكفر أبى كبير

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا فى ١٦ جا سنة ١٣١٩ — ٣١ أغسطس سنة ٩٠١ (عمر رشدى)

محــافظة عموم القنال

قـــــــرار

محافظ عموم القنال

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

سكان حي العرب بمدينة الاسماعيلية ملزمون بانارة الطريق العمومي الكائنة فيــه منازلهم وذلك بتعليق مصباح على باب كل منزل مطل على الطريق العام واضاءته من وقت غروب الشمس لحين طلوع الفجر

(المادة الثانية)

كل من خالف مادون بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة الثالثة)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام ؟

تحريرا ببورسعيد في ١٧ جا سنة ١٣١٩ - أول سبتمبر سنة ١٩٠١

عن محافظ عموم القنال

الوكيل (ابراهيم نبيه)

نظارة الحربيـــــه

الغازيته العسكرية نمرة ٢٦

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠١

١ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقى الآتى اعتبارا من ١٢ – ٧ – ١٩٠١

حضرة البكباشى و . س . ر . ماى مساعد سكرتير مالى حكومة السودان يكون قائمقام

٢ – منح حضرة اليوزباشى عبد الجليل افندى عصمت رتبة الصاغقول أغاسى المحلية مدة استخدامه بوظيفة أركان حرب البوليس بمصلحة السودان الملكية اعتبارا من ٢٣ – ٧ – ١٩٠١

٣ – تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى عبد الرؤوف افندى فهمى من الاستيداع الى ٤ جى أورطه بياده من ١٥ – ٩ – ١٩٠١

حضرة الملازم أول محمد افندى أمين هديب من الاستيداع الى مصلحة منع تجارة الرقيق من ١١ – ٩ – ١٩٠١

٤ – أحيل الضباط الآتية أسماؤهم على الاستيداع اعتبارا من التواريخ الموضحة بعـــد

حضرة اليوزباشى ابراهيم افندى خطاب من ٤ جى أورطه بياده من ١٠ – ٩ – ١٩٠١

« « أحمد افندى نظمى من ٤ جى أورطه بياده من ٧ – ٩ – ١٩٠١

٥ – أحيل الضابط الآتى اسمه بعد على المعاش اعتبارا من ٨ – ٩ – ١٩٠١

حضرة اليوزباشى محمد افندى رسمى من الاستيداع «

نظـارة المعـارف العمومية

قـــــرار

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة فى ٤ دسمبر سـنة ١٩٠٠ على اللائحة التى عمل بها فى الامتحان الذى أجرى لاجل اعطاء الشهادة الابتدائية فى سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٠١ بشأن التعديلات المقتضى ادخالها على اللائحة المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الابتدائية فى سنة ١٩٠٢ وكيفية سير لجانه

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠١

قـــــــررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يعمل بلائحة الامتحان المرفقة بهذا لاعطاء شهادة الدراسة الابتدائية فى سنة ١٩٠٢

(المادة الثانية)

يلغى ما كان مخالفاً لأحكام هذه اللائحة

(المادة الثالثة)

على السكرتير العمـــومى تنفيذ هـــذا القـــرار ؛

تحريراً فى الاسكندرية فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠١

ناظر المعارف

(حسين فخرى)

لائحــــــة

امتحــان شـــــهادة الدراســـــة الابتـــدائية

١ ــــ أحكام عموميــــــة

(المادة الاولى)

لا يسوغ لأى تلميذ الدخول فى المدارس الثانوية ولا فى مدرســة الصنائع ببولاق ومدرسة الزراعة ومدرسة المعلمات السنية الا اذا كان حائزا الشهادة المذكورة

ملحـــوظة ــ وهــذه الشهادة تكفل لحاملها الدخول فى الوظائف التى ابتداء مرتبها الشهرى ٤ جنيهات كما جاء فى اللائحة العمومية الخاصة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيهم فى المصالح الاميرية وهى التى صدر بنشرها الامر العالى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

(المادة الثانية)

يحصل الامتحان مرة واحدة فى السنة وينعقد فى أواخر كل سنة مكتبية ولا يمكن عمل امتحان فى وقت آخر من السنة لأى سبب من الاسباب سواء لتلميذ واحد أو عدة تلامذة

(المادة الثالثة)

الامتحان مباح لجميع طالبى الدخول فيه بلا استثناء ممن أتموا الدراسة على حسب بروغرام نظارة المعارف سنة ١٩٠١ سواء تلقوا دروسهم بمدرسة أميرية أو خصوصية أو فى منازلهم

(المادة الرابعة)

على كل من يرغب فى تأدية الامتحان أن يقدم الى السكرتير العام لنظارة المعارف العمومية خطابا محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش يطلب به نسخة من استمارة الدخول فى الامتحان

ويجب عليه أن يحرر هــذا الخطاب بخط يده بالعربية والانجليزية أو بالعربية والفرنسية وأن يكتب فيه بدون اختصار اسمه ولقبه وعنوانه

وأن يحرر استمارة الدخول فى الامتحان بخط يده بالعربية والانجليزية أو بالعربية والفرنسية ويقدمها الى النظارة قبل التاريخ المحدد لابتداء الامتحان بستة أسابيع على الاقل

ولا تعطى النظارة نسخة ثانية من هذه الاستمارة الا اذا قدم الطالب اليها خطابا ثانيا محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش يطلبها به و يبين فيه أسباب طلبها

وعلى ناظر المدرسة التابع لها الطالب أن يشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت حقيقة بيد الطالب وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد فى دفاتر المدرسة فان لم يكن الطالب تابعا لمدرسة ما وكان قاصرا شهد وليه على صحة البيان الوارد بالاستمارة و يصدق على امضاء هذا الولى من جهة الاختصاص أما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه أن يحصل على تصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة ما وكان قد وجد ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة باحدى المدارس تعين عليه أن يحصل فى الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الاخيرة التى كان بها

وعلى الطالب أن يدفع الى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان ١٠٠ قرش صاغ نظير رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الاحوال

وكل طالب يرسل الى النظارة استمارة الطلب غير مستوفية للشروط التى نصت فى هذه المادة أو لا يدفع الرسوم المقررة لا يقبل فى الامتحان

(المادة الخامسة)

على من يرغب فى نوال شهادة الدراسة الابتدائية أن يوقع قبل أداء الامتحان فى دفتر مخصوص بحضور من يتعين لذلك من أعضاء لجنة الامتحان أو من موظفى نظارة المعارف العمومية ويكون هذا الدفتر شاملا بدون اختصار لتاريخ التوقيع واسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما أنه يجب أن يوضع به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التى تعلمها

(ملحـــــوظات)

(أ) على تلامذة مدارس الحكومة أن يوقعوا فى هـذا الدفتر بمدارسهم فى الخمسة عشر يوما التى تسبق مباشرة اليوم المعين لابتداء الامتحان

(ب) على الطالبين المتعلمين فى منازلهـم أو فى مدارس حرة ويرغبون فى أداء الامتحان أمام احدى اللجان المنعقدة بالاسكندرية أو بأسيوط أو بأسوان أن يحضروا فى مركز اللجنة التى يرغبون الامتحان أمامها فى الساعة الثامنـة من صباح يوم السبت السابق لليوم المحدد لابتداء الامتحان للتوقيع فى الدفتر المذكور

(ج) على الطالبين المتعلمين فى منازلهم أو فى مدارس حرة اذا كانوا مقيمين بالقاهرة ويرغبون فى أداء الامتحان أمام لجنة القاهرة أن يحضروا الى ديوان النظارة فى درب الجماميز فى الساعة الثامنة من صباح يوم الخميس السابق لليوم المحدد لابتداء الامتحان للتوقيع فى الدفتر المذكور

(د) على الطالبين المتعلمين فى منازلهم أو فى مدارس حرة اذا كانوا قاطنين خارج القاهرة ويرغبون فى أداء الامتحان أمام لجنة القاهرة أن يحضروا الى ديوان النظارة فى درب الجماميز فى الساعة الثامنة من صباح يوم السبت السابق لليوم المحدد لابتداء الامتحان للتوقيع فى الدفتر المذكور

(هـ) على الطالبات المتعلمات فى منازلهن أو فى مدارس حرة ويرغبن فى أداء الامتحان أمام لجنة القاهرة أن يحضرن للتوقيع فى الدفتر بمدرسة عباس بشارع السبتية قبل ابتداء الامتحان مباشرة

(المادة السادسة)

اذا لم تشمل استمارة الدخول فى الامتحان المذكورة فى المادة (٤) أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص المنصوص فى المادة (٥) على جميع التوضيحات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة فان امتحان الطالب يكون لاغيا

(المادة السابعة)

يتركب الامتحان من اختبارات تحريرية ومن اختبارات شفهية

(المادة الثامنة)

تعين النظارة لجان الامتحان وتتركب كل لجنة من لجان المراكز من رئيس ومراقب وملاحظين وممتحنين

ولا يسوغ أن ينتدب موظف من موظفى المدارس الابتدائية بأى صفة كان لأن يكون عضوا فى اللجنـة التى يعهد اليها امتحان طالب واحد أو عدة طلبـة من تلامذة المدرسة التى هو موظف بها

(المادة التاسعة)

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة بحسن سير الامتحان

(المادة العاشرة)

على المراقب أن يساعد الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام الاختبارات

(المادة الحادية عشرة)

ملاحظة الاختبارات فى كل لجنة منوطة بأعضائها وعلى الرئيس أن يعين لكل عضو عمله وعليه أيضا أن يوزع أعمال الاختبارات الشفهية بين الممتحنين المعينين لهذا الغرض وليس للملاحظ مطلقا أن يوضح للطلبة أى شئ له ارتباط بموضوع الامتحان كما أنه محظور على الممتحنين أن يسألوا عن اسم الممتحن أو عن المدرسة التى هو منها أو عن أى أمر يتعلق به

(المادة الثانية عشرة)

تنتخب أسئلة الاختبارات التحريرية بديوان النظارة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتكون تلك الاسئلة واحدة لجميع اللجنات وتحصل الامتحانات فى أيام واحدة وساعات واحدة فى سائر مراكز الامتحانات

(المادة الثالثة عشرة)

تسلم أسئلة الامتحان التحريرى الى رئيس كل لجنة داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويفض رئيس كل لجنة ختام الظرف الذى سلم اليه بحضور أعضاء لجنته قبل الامتحان مباشرة فى كل مادة

(المادة الرابعة عشرة)

لا يسوغ لغير أعضاء اللجنة والطلبة الدخول فى حجر الامتحان وقت الاختبارات

(المادة الخامسة عشرة)

موضوعات الامتحانات تكتب على أوراق خصوصية مطبوع عليها عنوان الامتحان توزعها اللجنة وقبل البدء فى الاجابة يجب على الطالب أن يتمم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة المرفقة بورقة الامتحان وأن لا يضع على ورقة الامتحان اسمه أو غيره أو أى علامة أو اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ أو غيره أو وضعت عليها اشارة أو أمارة ما تدل على واضعها تكون لاغية

(المادة السادسة عشرة)

جميع الطلبة ملزمون بالاجابة عن الاسئلة التى توجه اليهم فى كل مادة من المواد باللغة المقررة فى جدول مواد الدروس الرسمى لتعليم هذه المادة

(المادة السابعة عشرة)

لا يسوغ لطالبى الامتحان التكلم مع بعضهم مادام ما داموا فى حجر الامتحان كما أنه محظور عليهم أن يحضروا معهم كتبا أو تعليقات (نوتات)

وحيث ان اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال أدوات غير التى توزع عليهم وكل طالب استعمل الغش أو حاول استعماله يطرد حالا

(المادة الثامنة عشرة)

متى أتم الطالب امتحانه يسلم الورقة بدون أن يفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك وعلى المكلف بجمع الاوراق أن يتحقق من أن جميع ما هو مفصل بالقسيمة كتب باعتناء

(المادة التاسعة عشرة)

تصحيح الاوراق وتقدير الدرجات يحصل بمعرفة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتنعقد بها وهذه اللجنة تسمى لجنة تقدير الدرجات وتتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين

(المادة العشرون)

على رؤساء اللجان أن يرسلوا الى رئيس لجنة تقدير الدرجات أوراق امتحان كل مادة عقب اتمامها داخل ظرف مختوم والظروف يفتحها رئيس اللجنة بنظارة المعارف بحضور مراقب يعين لذلك

وكلما انقضت جلسة من جلسات الامتحان الشفهى فى مراكز الامتحان ترسل كشوف درجات الطالبين الذين امتحنوا فيها الى رئيس لجنة تقدير الدرجات

(المادة الحادية والعشرون)

يضع مراقبو لجنة تقدير الدرجات على كل ورقة وعلى القسيمة المرفقة بها نمرة تمكنهم من معرفة الورقة وقسيمتها ثم تفصل القسيمة حتى تبقى النمرة سرية ولا يهتدى الممتحن الذى يصحح الورقة الى اسم صاحبها

(المادة الثانية والعشرون)

تنقسم لجنة تقدير الدرجات ولجنات الامتحان الشـفهي الى لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الأقل ويعهد الى كل من هذه اللجان الفرعية تصحيح أوراق موضوع معين من موضوعات الامتحان وتقدير الدرجات لها ويخصص الرئيس لكل لجنة عملها

(المادة الثالثة والعشرون)

لرئيس ومراقبي لجنة تقدير الدرجات أن يشتركوا في تقدير الدرجات اذا اقتضت الحال ذلك واذا اختلف الممتحنون فرأي الرئيس والمراقبين هو المرجح

(المادة الرابعة والعشرون)

يحرر الرئيس والمراقبون بمجرد انتهاء الامتحان الجداول الآتي بيانها ويوقعون عليها ويرسلونها الى النظارة

أولا ــ جدول مؤقت يبين فيـه نمر جلوس الطلبة الذين ينجحون في الامتحـان بدون مراعاة الترتيب

ثانيا ــ جـدول بأسماء الطلبـة الناجحين في الامتحـان مرتب على حسب استحقاقهم مع بيان الدرجات التي يحصلون عليها في كل مادة من مواد الامتحان التحريري فقط ويكون ترتيب التلامذة بحسب مجموع درجات الاختبارات التحريرية ولا يذكر في هذا الجدول الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحان الشـفهي وينقسم هذا الجدول الى قسمين الاول يشمل أسماء التلامذة الذين حصـلوا على درجات مجموعهـا لا ينقص عن ثلاثة أرباع مجموع النهايات الكبرى المخصصة لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والثاني يحتوي على أسماء التلامذة الذين ينقص مجموع درجاتهم عن هذا الحد في الامتحان التحريري

ثالثـا ــ جدول بأسماء الساقطين مبين به الدرجات التي حصل عليهـا كل منهم في الامتحان التحريري والشفهي في كل مادة

وينشر الجدول الاول والثاني في الجريدة الرسمية

(المادة الخامسه والعشرون)

تعطى للطلبة الواردة أسماؤهم فى جدول الناجحين شهادة الدراسة الابتدائية مبينا فيها القسم (الاول أو الثانى) الوارد به اسم الطالب وهذه الشهادة يسلمها للطالب موظف من موظفى نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع الطالب على ايصال استلام الشهادة فى دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب وسيدرج اعلان فى الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ تسليم الشهادات لأربابها والمحال التى تسلم فيها

(المادة السادسة والعشرون)

كل طالب رفض فى امتحان سنة من السنين له أن يتقدم للامتحان فى السنة التالية

٢ — أحكام خصوصيه

(المادة السابعة والعشرون)

تحصل امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية لسنة ١٩٠٢ فى الأيام والساعات الموضحة بعد

تواريخ الامتحان	مبدأ الامتحان	مواد الامتحان التحريرى	مدة الاجابة
	دقيقه ساعه		دقيقه ساعه
١٦ يونيه	من ٣٠ ٧ صباحا	لغة عربية	٠٠ ٢
١٦ «	« ٠٠ ١٠ «	ترجمة	٣٠ ١
١٧ «	« ٣٠ ٧ «	لغة أجنبية (انجليزية أو فرنسية)	٠٠ ٢
١٧ «	« ٠٠ ١٠ «	جغرافية ورسم خط	٠٠ ٢
١٨ «	« ٣٠ ٧ «	حساب	٠٠ ٢
١٨ «	« ٠٠ ١٠ «	خط (عربى وافرنجى)	٠٠ ١

تعمل الاختبارات الشفهية فى الأيام التى تعمل فيها الاختبارات التحريرية وفى الأيام التالية لها

كل طالب لا يحضر لمركز اللجنة التي يمتحن أمامها قبل الساعة المحددة لابتداء الامتحان في أي مادة يطرد من الامتحان

(المادة الثامنة والعشرون)

موضوعات الامتحانات التحريرية في كل مادة هي الآتية

أولا – لغة عربية (أ) انشاء (ب) قواعد وتطبيق عليها (ج) املاء

ثانيا – لغة أجنبية – (انجليزية أو فرنسـية) (أ) املاء (ب) اعراب (ج) تحليل (د) بعض أسئلة في الأجرومية

ثالثا – ترجمة بعض جمل بسيطة من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية وبالعكس

رابعا – خط عربي – ثلث ونسخ ورقعه

خامسا – خط افرنجي – كبير ورفيع وأحرف كبيرة وأرقام

سادسا – حساب – أربع مسائل تتعلق واحدة منها على الأقل بالموازين والمقاييس أو النقود

سابعا – جغرافية – رسم خريطة وبعض أسئلة

المواد التي يحصل الامتحان فيها تحريريا هي المفصلة في بروجرام الدراسة الابتدائية لسـنة ١٩٠١

وتكون الاختبارات الشـفهية في اللغـة الاجنبيـة التي درسها الطالب فقط وهي تنحصر

أولا – في مطالعة قطعة تنتخب من كتاب يوازي في الصعوبة الكتب المقررة لتعليم اللغة الاجنبية في السنة الرابعة من مدارس الحكومة الابتدائية مع تفسـير القطعة من حيث معاني الكلمات ومعاني الجمل وعمل ملخص شفهي للقطعة التي قرأها التلميذ

ثانيا – في محادثة تعمل مع الممتحن في أشياء عادية يكون في قدرة تلامذة السنة الرابعة من المدارس الابتدائية معرفتها

(المادة التاسعة والعشرون)

النهايات الكبرى المخصصة لدرجات مواد الامتحان أو فروع بعض تلك المواد هى الآتيــة

أولا ــ الامتحان التحــريرى

اسم المادة	الدرجة النهائية للمادة	الدرجة النهائية لفروع المادة	
لغة عربية	٣٠	انشاء	١٢
		قواعد	١٢
		املاء	٦
لغة أجنبية	٣٠	املاء	١٥
		اعراب	٣
		تحليل	٤
		أجرومية	٨
ترجمة	٢٠	من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية	٨
		من العربية الى الانجليزية أو الفرنسية	١٢
خط عربى	١٥	رقعه ٦ ونسخ ٥ وثلث ٤	
خط انجليزى أو فرنسى	١٥	خط كبير ٤ وخط صغير ٨ وأرقام ٣	
حساب	٣٠		
جغرافيه	٢٠	رسم خرط	٨
		أسئلة	١٢

ثانيا ــ الامتحان الشــفهى

اسم المادة	الدرجة النهائية للمادة	الدرجة النهائية لفروع المادة	
لغة انجليزية أو فرنسية . . .	٣٠	مطالعة وتفسير	٢٠
		محادثة	١٠

(المادة الثلاثون)

يراعى خط الطالب عند تقدير درجة الانشاء من اللغة العربية وكذلك عند تقدير درجة اللغـة الاجنبية (انجليزية كانت أو فرنسـية) فان حكم مختصو الخط العربى أو الافرنجى (كل فيما يخصه) بعدم جودة خط الطالب يستنزل من درجات الخط درجة واحدة وعند تقدير الدرجات للغة الاجنبية يسـتنزل عن كل غلطة فى الاملاء درجة واحدة وعند تقدير درجات الاملاء من اللغة العربية يستنزل عن كل غلطتين درجة من الدرجات المخصصة للاملاء فان زادت غلطات التلميذ عن اثنتى عشرة غلطة يسـتنزل من مجموع الدرجات المخصصة للانشاء والقواعد درجة عن كل غلطتين مما زاد عن الاثنتى عشرة

(المادة الحادية والثلاثون)

لا تعطى شهادة الدراسة الابتدائية إلا لمن حصل من الطلبة فى الامتحان التحريرى على النهايات الصـغرى للدرجات وهى ١٥ فى اللغة العربية بشرط أن تكون درجة الطالب على الاقل ٤ فى الانشاء و ٤ فى القواعد و ١٥ فى اللغـــة الاجنبيـة و ١٥ فى الحساب و ١٠ فى الترجمة و ١٠ فى الجغرافيـة و ٦ فى الخط العـربى و ٦ فى الخط الافرنجى وعدا ذلك يلزم أن يحصل فى الامتحان الشـفاهى على ١٥ على الأقل من مجموع الدرجات المخصصة للامتحان الشفاهى »

نظارة المعارف العمومية

قـــــرار

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٨ يوليه سنة ١٩٠٠) على اللائحة التى عمل بها فى الامتحان الذى أجرى لاجل اعطاء الشهادة الثانوية فى سنة ١٩٠١

وبعد ملاحظة ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠١ فيما يتعلق بتعديل اللائحة المصدق عليها فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٠

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠١

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يعمل باللائحة التفصيلية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية وكيفية سير لجان الامتحان المرفقة بهذا فى سنة ١٩٠٢

(المادة الثانية)

كل ما كان مخالفا لاحكام هذه اللائحة يعتبر لاغيا

(المادة الثالثة)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا بالاسكندرية فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

ناظر المعارف

الامضاء (حسين فخرى)

لائحة امتحان شهـادة الدراســـة الثـانوية لســـنة ١٩٠٢

١ ـــ أحكام عموميـــة

(المادة الاولى)

يشـترط على كل من رغب الدخول فى المدارس العالية الاميرية أن يكون حاصـلا على شهادة الدراسة الثانوية

ملحوظه ـ وهذه الشهادة تكفل لحاملها الدخول فى الوظائف التى ابتداء مرتبها الشهرى ٦ جنيهات كما جاء فى اللائحة العموميـة الخاصة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيهم فى المصالح الاميرية وهى التى صـدر بنشرها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ وتقوم هذه الشهادة مقام الدبلومة التى تطلب للقبول بدون امتحان بمدارس الطب الكلية والجامعـة بانجلترا وللدخول بمدارس الطب والحقوق والمدارس الجامعة والكليـة بفرنسا وعلى العموم فى جميع المدارس التى يطلب للدخول فيها شهادة البكالوريا وللقبول بالمدارس الكلية والجامعة بمدينة جنيفا من أعمال سويسره

(المادة الثانية)

تجتمع لجنـة الامتحان مرة واحدة فى السـنة ولا يجوز أن تعمل امتحانات فى وقت آخر من السنة لأى سبب كان سواء لامتحان طالب واحد أو عدة طلبة

(المادة الثالثة)

الدخول فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية مباح بدون استثناء لجميع الطالبين الذين أتموا الدراسـة على وفق المقرر فى البروجرام الرسمى للمدارس الثانوية فى سـنة ١٩٠١ سـواء تلقوا دروسهم فى المدارس الاميرية أو فى مدارس خصوصية أو فى منازلهم

(المادة الرابعة)

على كل من رغب فى تأدية الامتحان أن يتقدم الى السكرتير العام لنظارة المعارف العمومية خطابا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش يطلب فيه نسخة من استمارة الدخول فى الامتحان ويجب عليـه أن يحرر هـذا الخطاب بخط يده بالعربيـة والانجليزية أو بالعربية والفرنسية وأن يكتب فيه بدون اختصار اسمه ولقبه وعنوانه

وأن يحرر استمارة الدخول فى الامتحان بخط يده بالعربية والانجليزية أو بالعربية والفرنسية و يقدمها الى النظارة قبل ابتداء الامتحان بشهر وهو آخر ميعاد لذلك

ولا تعطى النظارة نسخة ثانية من هذه الاستمارة الا اذا قدم الطالب اليها خطابا ثانيا محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش يطلبها به و يبين فيه أسباب طلبها

وعلى ناظر المدرسة التابع لها الطالب أن يشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت حقيقة بيد الطالب وأن التوضيحات الواردة فيها مطابقة للتوضيحات الواردة فى دفاتر المدرسة

فان لم يكن الطالب تابعا لمدرسة ما وكان قاصرا شهد وليه على صحة التوضيحات الواردة بالاستمارة و يصدق على امضاء هذا الولى من جهة الاختصاص أما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه أن يحصل على تصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة ما وكان قد وجد باحدى المدارس ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة تعين عليه أن يحصل فى الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الاخيرة التى كان بها

وعلى الطالب أن يدفع الى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان مبلغا قدره جنيهان مصريان تطير رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الاحوال

وكل طالب يرسل الى النظارة استمارة الطلب غير مستوفية للشروط التى نصت فى هذه المادة أو لا يدفع الرسوم المقررة لا يقبل فى الامتحان

(المادة الخامسة)

على من يرغب فى نوال شهادة الدراسة الثانوية أن يوقع قبل أداء الامتحان فى دفتر مخصوص بحضور أحد أعضاء لجنة الامتحان أو موظف من موظفى نظارة المعارف العمومية على إقرار برغبته الدخول فى الامتحان وهذا الاقرار يجب أن يكون مؤرخا شاملا لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما أنه يجب أن يوضح به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التى تعلمها

(المادة السادسة)

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان المذكورة فى المادة (٤) أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص المنصوص فى المادة (٥) على جميع التوضيحات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة فان امتحان الطالب يكون لاغيا

(المادة السابعة)

الامتحان على قسمين تحريرى وشفهى ولا يدخل فى الشفهى إلا من نجح فى التحريرى

(المادة الثامنة)

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين

(المادة التاسعة)

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة بحسن سير الامتحانات

(المادة العاشرة)

على المراقبين أن يساعدوا الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام الاختبارات التحريرية والشفهية

(المادة الحادية عشرة)

أسئلة الامتحان التحريرى تنتخبها لجنة مخصوصة تعينها النظارة

(المادة الثانية عشرة)

على الملاحظين أن يتفرغوا تفرغا تاما لأداء وظائفهم ولا يسوغ لهم أصلا أن يبينوا للطلبة شيأ يتعلق بالامتحانات

(المادة الثالثة عشرة)

يشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنة فرعية تقدير الدرجات لأوراق مادة أو جملة مواد يعهد بتصحيح أوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفاها فى نفس المادة أو المواد التى صححت أوراقها

(المادة الرابعة عشرة)

للرئيس والمراقبين أن يشتركوا فى تقدير درجات الامتحان اذا رأوا لزوما لذلك واذا اختلف الممتحنون فرأى الرئيس والمراقبين هو المرجح

(المادة الخامسة عشرة)

فى الامتحانات التحريرية والشفهية يعطى الرئيس أو المراقب نمرة متسلسلة تقوم مقام اسم الطالب حتى لا يتأتى للممتحنين معرفة أسماء الطلبة الذين يختبرونهم أو يصححون أوراقهم

وليس للممتحنين أن يسألوا أحدا من طالبي الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التى هو منها ولا عن أى شئ يتعلق به

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبي الامتحان الدخول فى حجر الامتحانات التحريرية انما يجوز لمندوبى المدارس التى لها طلبة فى الامتحان سواء كانت تلك المدارس أميرية أو أجنبية أن يحضروا الامتحانات الشفهية بتصريح من نظارة المعارف

(المادة السابعة عشرة)

جميع التلامذة ملزمون بالاجابة على الأسئلة التى توجه اليهم فى أى مادة من المواد باللغة المذكورة فى جدول مواد الدروس الرسمى لتعليم هذه المادة سواء فى الامتحانات التحريرية أو الشفهية

(المادة الثامنة عشرة)

موضوعات الامتحانات التحريرية تكتب على أوراق مخصوصة مطبوع عليها عنوان الامتحان توزعها اللجنة ولا توضع عليها أى اشارة أو علامة تدل على واضعها كما أنه لا يذكر فيها اسم الطالب وكل ورقة ذكر بها اسم الطالب أو وضعت عليها اشارة أو أمارة ما تكون لاغية

(المادة التاسعة عشرة)

لا يسوغ لطالبي الامتحان التكلم مع بعضهم ماداموا فى حجر الامتحان كما أنه محظور عليهم أن يستحضروا معهم فى الامتحانات كتبا أو تعليقات (نوتات) وحيث ان اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال أدوات غير التى توزع عليهم وكل طالب استعمل الغش فى الامتحان أو حاول استعماله يطرد حالا

(المادة العشرون)

متى أتم الطالب امتحانه التحريرى يضع أوراقه فى ظرف خصوصى يعطى اليه لهذا الغرض ثم يكتب اسمه على الظرف واسم المدرسة التابع لها ونمرة الجلوس ويسلمه مقفلا الى المراقب أو الملاحظ المعين لذلك

(المادة الحادية والعشرون)

بمجرد انتهاء الامتحانات التحريرية يعمل جدول يشتمل على أسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحانات الشفهية وهم الذين نجحوا فى تأدية الامتحانات التحريرية وجدول آخر بأسماء غير الناجحين فى الامتحانات التحريرية

وهذان الجدولان يعلنهما الرئيس مع اليوم الذى تبتدئ فيه الامتحانات الشفهية

(المادة الثانية والعشرون)

بعد انتهاء الامتحانات الشفهية يحرر الرئيس والمراقبون الجداول المذكورة بعد ويمضونها و يقدمونها للنظارة

الجدول الاول و يسمى جدول الناجحين يشمل أسماء الطلبة المقبولين سواء فى الامتحانات التحريرية أو الشفهية مرتبة على حسب استحقاقهم وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفهى وهذا الجدول ينشر فى الجريدة الرسمية

الجدول الثانى يشمل أسماء الطلبة الذين نجحوا فى أداء الامتحان التحريرى ولكنهم لم ينجحوا فى الامتحان الشفهى تبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى و يذكر به العلم أو العلوم التى سقط فيها الطالب فى الامتحان الشفهى

الجدول الثالث يشمل أسماء الطلبة الذين سقطوا فى الامتحان التحريرى وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة

(المادة الثالثة والعشرون)

يعطى لكل طالب من الطلبة الواردة أسماؤهم فى جدول الناجحين شهادة الدراسة الثانوية ويستلم الطالب الذى نجح فى أداء الامتحان الشهادة من يد موظف من موظفى نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع على ايصال استلام الشهادة فى دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب

(المادة الرابعة والعشرون)

كل طالب لم ينجح فى امتحان سنة له أن يتقدم لامتحان السنة التى تليها

٢ — أحكام خصوصية

موضوعات الامتحان

(المادة الخامسة والعشرون)

تواريخ وساعات الاختبارات التحريرية لامتحان سنة ١٩٠٢ هى الآتية

التاريخ	الساعة	العلم	زمن الاجابة
١٢ مايو	١/٢ ٧ صباحا	اللغة العربية	ساعتان ونصف
١٢ «	١/٢ ١٠ «	ترجمة	ساعتان
١٣ «	١/٢ ٧ «	حساب	«
١٣ «	.. ١٠ «	هندسة وجبر	ثلاث ساعات
١٤ «	١/٢ ٧ «	جغرافية	ساعتان ونصف
١٤ «	١/٢ ١٠ «	تاريخ	ساعتان
١٥ «	١/٢ ٧ «	لغة أجنبية	ثلاث ساعات
١٥ «	.. ١١ «	علوم طبيعية وكيماوية	ساعتان

من لم يحضر من الطلبة قبل الساعة المحددة لافتتاح الامتحان فى أى مادة لا يقبل فيه

(المادة السادسة والعشرون)

تشتمل الاختبارات على المواد الآتية

العلم	تحريرى أو شفهى	المقرر للامتحان
أولا – اللغة العربية	تحريرى وشفهى	مقرر السنوات الثلاث للتعليم الثانوى فى سنة ١٩٠١
ثانيا – اللغة الانجليزية والفرنسية	« «	« « «
ثالثا – الترجمة	تحريرى	« « «
رابعا – الرياضة حساب وهندسة وجبر .	تحريرى وشفهى	« « «
خامسا – الجغرافية	« «	« « « ترسم خريطة غيبا تنتخبها اللجنة من احدى الخرط الست الآتية (١) حوض النيل (٢) حوض الرين (٣) ايطاليا (٤) مملكة الهند (٥) خريطة وصفية للسكك الحديدية المخترقة للقارات بأمريكا الشمالية (٦) امريكا الوسطى والهند الغربية (جزائر خليج مكسيكو وبحر انتيله) ومن الممكن أيضا أن يطلب من الطلبة رسم بيانى لتوضيح اجاباتهم
سادسا – التاريخ	« «	مقرر السنة الاولى والثانية والثالثة للتعليم الثانوى فى سنة ١٩٠١
سابعا – العلوم الطبيعية والكيماوية	« «	مقرر السنة الاولى والثانية والثالثة للتعليم الثانوى فى سنة ١٩٠١ سيكون بعض الامتحان فى مقرر السنة الثانية عبارة عن أسئلة فى الضوء والكهربائية وللطلبة الاختيار فى أن يسئلوا فى أحد هذين المبحثين اما فى مبحث الضوء واما فى مبحث الكهربائية

(المادة السابعة والعشرون)

النهاية الكبرى للدرجات فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفهى ولفروع بعض المواد فى الامتحان التحريرى هى المبينة فى الجدول الآتى

أسماء العلوم	النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفهى	النهاية الكبرى لفروع كل مادة فى الامتحان التحريرى
لغة عربية .	٣٠	١٦ للموضوع الانشائى و ١٤ للقواعد
لغة أجنبية	٣٠	١٤ للموضوع الانشائى و ٨ للاملاء و ٨ للقواعد
ترجمة (تحريرى فقط)	٢٠	١٢ من العربية الى الانجليزية أوالفرنسية و ٨ من الانجليزية أوالفرنسية الى العربية
رياضة . . .	٣٠	١٢ للحساب و ١٠ للهندسة و ٨ للجبر
جغرافية . .	٢٠	١٤ للأسئلة ولرسم الخرط ٦
تاريخ . . .	٢٠	
علوم طبيعية وكماوية	٢٠	

(المادة الثامنة والعشرون)

يراعى فى تقدير درجات اللغة العربية واللغة الاجنبية خط الطالب فان كان غير جيد نقصت درجات اللغة بمقدار درجة وهذا النقص قد يستوجب سقوط الطالب فى هذه المادة وعند تقدير درجات امتحان اللغة الاجنبية تستنزل درجة عن كل غلطة فى الاملاء فان زاد عدد غلطات الاملاء عن ثمانية يستنزل بقدر الغلطات الزائدة درجات من مجموع درجات الانشاء والترجمة

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يقبل الطالب فى الامتحان الشفهى إلا اذا حصل فى الامتحان التحريرى على نصف النهاية العظمى المخصصة للغة العربية على الاقل وعلى ٤٠ فى المائة على الاقل من النهاية العظمى المخصصة لكل قسم من المواد الآتية وهى

(١) اللغة الانجليزية أو الفرنسية

(٢) الترجمـــة

(٣) العلوم الرياضية (الحساب والهندسة والجبر منضما بعضها الى بعض)

(٤) العلوم الطبيعية والكيماوية والجغرافية والتاريخ منضما بعضها الى بعض

(المادة الثلاثون)

لا يعدّ الطالب ناجحا نهائيا فى الامتحان الا اذا حصـل فى الامتحان الشفهى على نصف النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية على الاقل وعلى ٤٠ فى المائة على الاقل من النهاية العظمى المخصصة لكل قسم من المواد الآتية وهى

(١) اللغة الانجليزية أو الفرنسية

(٢) الترجمـــة

(٣) العلوم الرياضية (الحساب والهندسة والجبر منضما بعضها الى بعض)

(٤) العلوم الطبيعية والكيماوية والجغرافية والتاريخ منضما بعضها الى بعض

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس بالمنصوره عهد اليه القيام بصيانة وتحسين حالة البندر

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ بشأن تشكيل وسير أعمال المجلس المذكور

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعدلت المادتان الثالثة والحادية عشرة من القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ كما يأتى

المادة الثالثة — يتألف المجلس من أحد عشر عضوا بالكيفية الآتية

أولا ثلاثة أعضاء لهم حق العضوية وهم

مدير الدقهلية بصفة رئيس ومفتش الصحة ومهندس التنظيم بها

ثانيا أربعة أعضاء أوروبيين ينتخبهم بالكيفية والشروط المبينة بعد الاوروبيون المنتخبون بالكسر

ومع ذلك لا يجوز قبول أكثر من عضوين من جنسية واحدة

ثالثا أربعة أعضاء وطنيين يصير انتخابهم بنفس الكيفية والشروط المذكورة بمعرفة الوطنيين المنتخبين بالكسر

المادة الحادية عشرة — بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أى تذكرة بعد ذلك ثم تستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ويحرر بذلك كشفان عموميان أحدهما عن الاوروبيين والثانى عن الوطنيين ويقيدان على الجداول المبين بها عدد الاصوات التى تحصل عليها كل من المترشحين ثم يصير ترتيبهم مع الابتداء بمن يكون له أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الجداول المذكورة وترفق بمحضر جلسة الانتخابات ثم يعلن بان الاربعة أشخاص الاول من الوطنيين الواردين بها أعضاء للقومسيون وتتبع هذه القاعدة أيضا فيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين مع ملاحظة القيد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القرار أعنى انه اذا انتخب أكثر من اثنين من الاوروبيين من جنسية واحدة فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب العضوان الثالث والرابع ممن يكونون من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى متحصلا على أكثر الاصوات بعد من أسقطوا

فاذا تحصل شخصان أو أكثر من المترشحين من كل قسم (أوروبيين كانوا أو وطنيين) على عدد واحد من الاصوات فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة بصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخاب وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر بمحضر الجلسة

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار عند حلول الانتخابات المقبلة لمجلس محلى المنصورة ٩٠

تحريرا بالاسكندريه فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ عن ناظر الداخلية

الامضا (فخرى)

نظارة الداخليـــــــــه

قـــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

نظرا لحدوث اصابتين بالطاعون فى بنها (قليوبيه) تعتبر هذه المدينة موبوءة ٨

تحريرا باسكندريه فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠١

بالنيابة عن ناظر الداخلية

(حسين فخرى)

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من جورجى سيمان حنا وموسى يوحنا حسون الطبيبين وديمترى انستى الأجزأجى والست رجينا ادامس حكيمة الأسنان بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٨

مديرية قنـــــــا

قرار من اللجنة الصحية بمركز قوص بجلسة يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى القرار الصادر من النظارة المشار اليها بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٠١ وبعد المداولة فيما يلزم اتخاذه بالنسبة للحالة الحاضرة نظرا لظهور الطاعون

قد تقرر تنفيذ الاحتياطات الصحية بالبلاد الموضحة بعد

أولا يمنع مرسى المراكب فى النقطة الواقعة تجاه سكان البلاد الكائنة على النيل حيث تعينت موارد مخصوصة لمرساها فى نهاية مساكن كل بلد من بحرى منعا من تلوث مياه الشرب بسبب وجود المراكب بها

ثانيا الموارد التى تعينت كما فى البند الاول هى الآتية

عدد				
١	موردة	جزيرة دراو	بناحية	الاوسط قولا
١	«	العربات	«	البحرى قولا
١	«	دنفيق	«	دنفيق
١	«	نقاده	«	نقاده
١	«	فم الترعه	«	الخطاره
١	«	نجع اللاقات	«	الزوايده
١	«	طوخ	«	طوخ
١	«	البارود	«	الشيخيه
١	«	نجع سند	«	الحراجيه
١	«	البلد	«	الحجر
١	«	قوص	«	قوص
١	«	الشونه	«	الحله والشعرانى
١	«	جزيرة مطيره	«	جزيرة مطيره
١	«	العصاره	«	الجماليه
١	«	خزام	«	خزام
١٥				

ثالثا من خالف ذلك يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا صاغا

رابعا يسرى مفعول هذا القرار على الخمسة عشر بلدا المبينة قبل ونجوعها الواقعة على شاطئ النيل بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة أسبوع ٥

نظارة الحربيه

الغازيتة العسكرية نمرة ٢٧

تحريرا فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ٢٣ ـ ٩ ـ ١٩٠١

حضرة الملازم أول عبد الرحمن افندى السبكى من ٩ جى أورطه سودانيه يكون يوزباشى
« الملازم ثانى محمد افندى حلمى من ١٢ جى أورطه سودانيه يكون ملازم أول
« « محمد افندى أمين من ١٣ جى أورطه سودانيه يكون ملازم أول

٢ ـ قد صار شطب جناب الميرألاى و . ه . بدلى بك مساعد أدجوتانت جنرال من قوة الجيش المصرى اعتبارا من ٢٦ ـ ٨ ـ ١٩٠١

٣ ـ تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من ٢٤ ـ ٩ ـ ١٩٠١

حضرة اليوزباشى ابراهيم افندى كامل من ٩ جى أورطه سودانيه الى ٢ جى أورطه بياده
« الملازم أول محمد افندى حلمى من ١٢ جى أورطه سودانيه الى ١٠ جى أورطه سودانيه
« « محمد افندى أمين من ١٣ جى أورطه سودانيه الى ٩ جى أورطه سودانيه

٤ ـ قد صار فصل الضابط المذكور اسمه بعد من الخدمة الخصوصية اعتبارا من ١٥ ـ ٨ ـ ١٩٠١

حضرة البكباشى فرج افندى أبوزيد من المعاش

٥ ـ قد صار احالة الضابط المذكور اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ٢٩ ـ ٨ ـ ٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسى على افندى شوقى من مصلحة السودان الملكيه

٦ ـ بناء على الفقرة الرابعة من الغازيتة العسكرية نمرة ٢٥ الصادرة فى سنة ١٩٠١ قد صار لغو نقل اليوزباشى اسماعيل افندى كامل من ٩ جى أورطه سودانيه الى ٢ جى أورطه بياده ٩٠

محكمة استئناف مصر الاهليه

الاسم	الوظيفه أو محل الاقامه	قرار اللجنـــــة
نجيب افندى فهمى مطر	محامى	تقرر قبول كل منهم للمرافعة امام محكمة الاستئناف العليا
عزيز افندى منسى . .	محامى بمكتب الافوكاتو بارت دى جاه	
سليمان افندى ابراهيم .	بالقللى بمصر	
اسكندر افندى رزق . .	بمصر	تقرر درج اسم كل منهم بجدول المحامين
عبد الرحمن افندى ابراهيم	»	
مصطفى افندى كامل الخولى .	»	
محمد افندى توفيق . .	بشارع قوله بقسم عابدين	
عبد العزيز افندى مليكه .	مستخدم بنظارة المالية	تقرر درج اسمه بجدول المحامين بشرط أن لا يشتغل بحرفة المحاماة مدة وجوده بالخدمه
ميخائيل افندى حنا . .	بمصر	تقرر درج اسم كل منهما بجدول المحامين
مصطفى افندى فهمى .	بمكتب حسن بك صبرى المحامى	

نظـارة الحقانيـــــــه

محكمة طنطا الاهليه أقامت دعوى تأديبية على محمود افندى ابراهيم ومراد صدقى افندى ومسيحه افندى يوسف الكتبة بها لتهمة الأول بالتساهل فى اثبات ما تقرر الشاهد فى قضية المخالفة نمرة ٢٨٢ سنة ٩٨ والثانى فى اثبات ما تقدر الشاهد فى قضية المخالفة نمرة ١٢٧ سنة ٩٨ والثالث فى صرف تلك المصاريف بدون وجود تقدير قانونى وذلك بمحكمة السنطه الجزئية وقد حكم مجلس التأديب بانذار الأول وبراءة الآخرين وصدقت النظارة على هذا الحكم م

مديرية أسيوط

قرار

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٨٩٥ بشأن الكنس والرش فى بعض البلاد التابعة للمديرية

وعلى القرارات الصادرة منها أيضا فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ وفى ٢١ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١ بسريان مفعول ذلك القرار على بلاد أخرى

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على سكان منفلوط وملوى وأبوتيج وابنوب وصدفا وديروط المحطه والروضه والبدارى والنخيله والوليديه وبنى رزاح وسوالم ابنوب والقوصيه أن يكنسوا وينظفوا ويرشوا أمام منازلهم وحوانيتهم وكافة أماكنهم وحواليها فى كل يوم مرتين احداهما فى خلال ساعتين من شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

كل من خالف المادة السابقة يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة الثالثة)

قد ألغى قرار المديرية الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ بشأن الكنس والرش وحل محله هذا القرار

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا بأسيوط فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠١ - ٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٩

(احمد حشمت)

مديرية بنى سويف

قرار

مدير بنى سويف

بناء على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦ قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام الا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(المادة الثانية)

لا يجوز تنفيض الأبسطه والسجاجيد والأغطيه وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكى صباحا

(المادة الثالثة)

لا يجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل بندر بنى سويف وضواحيه

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الأملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩

مديرية بنى سويف

قـــــــرار

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يسرى مفعول هذا القرار على جميع سكان الواسطه

(المادة الثانية)

سريان مفعول هذا القرار يكون بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام ٠

تحريرا ببنى سويف فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠١ (٩ جمادى الثانية سنة ٣١٩)

(على حيدر)

نظـارة الاشغال العموميه

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠١ بناء على قرار قومسيون بندر الجيزه المحلى ورأى نظارة الداخلية سريان جميع أحكام اللائحة المختصة باستعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على بندر الجيزه والعمل بهذا القرار من بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٠

نظـارة الداخليـــــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو البرت أولمان الطبيب والى الموسيو جاكوب ماركوس كولاروس الأجزاجى بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ٠

مجمـــوعة

القـــرارات والمنشـــورات

الصـادرة من مجلس النظـار ومن النظـارات

من أول شهر اكتوبر سنة ١٩٠١

الى ٣١ منـــه

(طبعت)

بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه

ســنة ١٩٠١

افرنجيه

نظـارة المعـارف العموميـة

قد أصدرت النظارة بناء على تقرير قلم التفتيش قرارا بتاريخ ٢٨ سبتمبر سـنة ١٩٠١ نمرة ٨٥٤ باعطاء الشيخ عبد العزيز شاويش الذى أتم الدراسة بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصريه فى السنة المكتبية ١٨٩٦ و ١٨٩٧ وأمضى مدة التمرين شهادة (أى اجازة) مدرس فى التعليم الابتدائى ؟

القاهرة فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ - ٣ اكتوبر سنة ١٩٠١

نظـارة الاشغال العموميه

ترجمة تقرير رفعه ناظر الاشغال العمومية للحضرة الفخيمه الخديوية
عن أعمـال العونة فى عام ١٩٠٠

﴿ مولاى ﴾

بناء على ماقضت به أحكام الفقرة الثـانية من المـادة الرابعة من الامر العـالى الصادر فى ٢ ابريل سـنة ١٨٨٨ أعرض اليوم على سموكم هذا التقرير عن أعمـال العونة فى عام ١٩٠٠ فأقول

قد بينت فى الجدول الآتى المدلول عليه بالحرف (ا) المبـالغ التى أنفقت فى كل اقليم على أعمـال الصيانة والوقاية التى أعطيت بالمقاولة وكانت قبلا تباشر برجال العونة

جدول حرف (أ) عن عونة عام ١٩٠٠

أسماء التفاتيش	أسماء الاقاليم	ميزانية العونة (جنيه)	ميزانية العونة (مليم)	الميزانية الاعتيادية (جنيه)	الميزانية الاعتيادية (مليم)	جمله (جنيه)	جمله (مليم)
تفتيش رى القسم الاول	القليوبية	١٥٧٣٧	٣٥	١٣٣٧	٦٠	١٧٠٧٤	٩٥
« « «	الشرقية	١٧٩٧٦	٥٧٢	١٣٥٨١	٣٧٣	٣١٥٥٧	٩٤٥
« « «	الدقهلية	١٢٢٨٦	٣٩٣	١٥٧٦٠	٥١٨	٢٨٠٤٦	٩١١
تفتيش رى القسم الثانى	المنوفية	٢١٣٢٥	٦٧٢	٩٧٢١	٧١٠	٣١٠٤٧	٣٨٢
« « «	الغربية	٢٠٦٧٣	٨٣٧	١٥٥٧٥	٦٨٠	٣٦٢٤٩	٥١٧
تفتيش رى القسم الثالث	الجيزة	٩٠٩٥	٠	٤٢٧٨	٠	١٣٣٧٣	٠
« « «	البحيرة	٢٤٩٠٤	٤٣٤	١٢٥٢١	٠	٣٧٤٢٥	٤٣٤
تفتيش رى القسم الرابع	الفيوم	٧٢٠٢	٧٠٢	١١٠٧	٠	٨٣٠٩	٧٠٢
« « «	بنى سويف	١٣٧٨٠	٦٠٣	٢٠١٠	٠	١٥٧٩٠	٦٠٣
« « «	المنيا	٢٣٧٠٠	٠	٢٥٧٧	٠	٢٦٢٧٧	٠
« « «	أسيوط (قسم أول)	٢١٣١٦	٦٩٥	٣٥٥٦	٠	٢٤٨٧٢	٦٩٥
تفتيش رى القسم الخامس	قنا	٢٤٠٧٨	٦٢٩	١١٦٠	٠	٢٥٢٣٨	٦٢٩
« « «	اقليم الحدود	٩٩٢١	٣٧١	٣٣٩	٩٩٨	١٠٢٦١	٣٦٩
ادارة الاعمال بجرجا	جرجا	٢٠٩٣٦	٣٣٥	٤٨٧	٥٥٤	٢١٤٢٣	٨٨٩
« « «	اسيوط (قسم ثانى)	٧٠٦٣	٦٦٥	٢٣٦	٧٥٨	٧٣٠٠	٤٢٣
	الجمله	٢٤٩٩٩٨	٩٤٣	٨٤٢٤٩	٦٥١	٣٣٤٢٤٨	٥٩٤

وبينت أيضا فى الجدول الذى يليه المدلول عليه بالحرف (ب) عدد الرجال الذين طلبوا للعونة فى مدة مائة يوم ومنه يتيسر المقارنة بين عدد الرجال فى عام ١٩٠٠ وعددهم فيما تقدمها من السنين الى عام ١٨٩٧ وهاك الجدول

جدول حرف (ب)

سنة ١٨٩٧	سنة ١٨٩٨	سنة ١٨٩٩	سنة ١٩٠٠	أسماء الأقاليم	أسماء التفاتيش
عدد	عدد	عدد	عدد		
٣٠	١٩٩	...	٦٠	القليوبية ..	تفتيش رى القسم الاول
...	...	...	...	الشرقية ...	« « «
١٥٣	٨٥٢	...	١٨٩	الدقهلية ...	« « «
٤٠٠	٩٥٦	...	٧٥٩	المنوفية ...	تفتيش رى القسم الثانى
٣٢٤	١٣٣٠	٦٥	٧٧٢	الغربية ...	« « «
٥٦١	١٩٢٧	٣٣٧	٧٣٥	الجيزة	تفتيش رى القسم الثالث
٩٦٤	٢٠١١	٣٢٤	٩٩٥	البحيرة	« « «
٢٤٣٢	٧٢٧٥	٧٢٦	٣٥١٠	المجموع فى الوجه البحرى	
٥١٦	٢٤١	٤٣٧	٥٦١	الفيوم	تفتيش رى القسم الرابع
١١٢٦	١٦٢٢	١١١٥	١٤٢٥	بنى سويف ..	« « «
١٣٩٣	٢٥٧٢	١٣٤٣	١٨٤٢	المنيا	« « «
٢٣٣١	٣٠٤٦	١٩٥٥	٢٤٩٠	أسيوط	« « «
١٠٧٣	٣٠٩٤	١١٩٥	٢٦٨٣	جرجا	ادارة الرى بجرجا
١٧٨٨	١٣٧٠	٥٤٢	١٦٩٥	قنا ...	تفتيش رى القسم الخامس
١٧١	٩٦	٥٨٠	٤٤	الحدود	« « «
٨٣٩٨	١٢٠٥١	٧١٦٧	١٠٦٧٠	المجموع فى الوجه القبلى	
١٠٨٣٠	١٩٣٢٦	٧٨٩٣	١٤١٨٠	الجملة العمومية فى الوجهين البحرى والقبلى	

أماماه الفيضان فى عام ١٨٩٩ ، فكانت • بحطة انحطاطا غير اعتيادى حتى لم يعد فى الاستطاعة عمل مقارنة ذات فائدة بين عدد الرجال الذين طلبوا فى ذلك العام وعددهم

فى الاعوام التى سبقته منذ فيضان عام ١٨٨٨ الذى كان هو أيضا مقصرا تقصيرا غير اعتيادى ثم ان فيضان عام ١٩٠٠ جاء مشابها تماما لفيضان عام ١٨٩٧ من حيث معظم الارتفاع ومتوسطه وجل الفرق بين هذين الفيضانين هو أن فيضان عام ١٨٩٧ كان متأخرا وارتفاعه بغاية التدريج بنوع دل على انه فيضان معتدل جدا ليس إلا وأما فيضان سنة ١٩٠٠ فأخذ يرتفع باكرا وبغاية السرعة حتى انه لغاية اليوم الثامن عشر من شهر أغسطس كان يظن أنه سيكون فيضانا عاليا علوا غير اعتيادى هذا وقد جرت العادة فى الأقاليم البحرية أن تطلب الانفار عندما يصل منسوب الروضة الى ١٨ ذراعا ويكون عددما يطلب منهم بحسب درجة الفيضان عاليا كان أو واطيا أما فى الأقاليم القبلية فتطلب الأنفار قبل ما تطلب فى الأقاليم البحرية باسبوع واحد وفى فيضان ١٨٩٧ لم يصل منسوب الروضة الى ١٨ ذراعا إلا فى الثلاثين من شهر أغسطس فقط وقد دلت المقاييس المقامة فى الأقسام القبلية من النيل على انه فيضان معتدل اعتدالا كافيا وعلى هذه الصورة لم نر من الضرورى حينئذ أن نطلب سوى عدد محدود من الأنفار للقيام على أقسام النيل الأكثر خطرا من غيرها أما فى فيضان ١٩٠٠ فقد وصل منسوب الروضه الى ١٨ ذراعا فى الرابع عشر من أغسطس وكانت المقاييس المقامة فى الاقاليم القبلية تنذر بالخوف من بلوغ هذا الفيضان علوا غير اعتيادى فلذلك رأينا من الضرورى حينئذ أن نطلب عددا كبيرا من رجال العونة ليكونوا على استعداد تام أثناء الفيضان العالى المنتظر ولكنه وقف عن الزيادة فى أواخر ذلك الشهر. هذا وقد اتفق ان فى فيضان ١٨٩٧ كان منسوب اصوان فى الثانى من شهر سبتمبر مطابقا لمنسوب فيضان ١٩٠٠ فى مثل ذلك اليوم عينه ثم ان الزمن الذى تنصرف فيه رجال العونة الى بلادهم لا يختلف عن بعضه كثيرا لأنه متوقف على الوقت الذى تكون فيه زيادة النيل المنسبية عن انصراف مياه الحياض النيلية فيه قد أخذت بالنقصان واذا قارنا بين فيضانى ١٨٩٧ و ١٩٠٠ نجد أن رجال العونة قد طلبوا فى عام ١٩٠٠ قبل أن طلبوا

فى عام ١٨٩٧ بستة عشر يوما وبعدد أوفر وهذا هو السبب فى كون عدد الرجال فى عام ١٩٠٠ تجاوز عددهم فى عام ١٨٩٧ ويوجد أيضا سبب آخر لذلك وهو الزيادة الجسيمة فى أطوال جسور الحياض التى اقتضاها احداث النظام الحوضى غرب اليوسفى وسيشرع بتلبيش الجسور الجديدة لهذه الحياض بالاحجار قبل الفيضان المقبل فلا تحتاج حينئذ سوى ملاحظة قليلة أما الفيضان الذى يحاكى فيضان ١٩٠٠ من بعد عام ١٨٩٧ فهو فيضان ١٨٩٣ اذ نجد مجموع عدد الرجال الذين طلبوا فى مدة مائة يوم بلغ ٢٧٥٢ رجلا وهو عدد يدل على ما حصل من التقدم والنجاح فى السنين الاخيرة لتقليل عدد ما يطلب من الانفار والفضل فى هذا التخفيض عائد بعضه على العناية القصوى التى تبذل لكى لا يطلب من الرجال أكثر من الحاجة والبعض الآخر على ما لأعمال الصيانة من الشان فى تقليل أطوال جسور النيل والحياض شيأ فشيأ وهى الجسور التى يطلب ملاحظتها فى زمن الفيضان . هذا وانى يا مولاى عبدكم الخاضع ومحسوبكم المتواضع ١ه

ناظر الاشغال العمومية
(حسين فخرى)

نظـارة الداخليــــــة

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من المسيو جان فوتينو والمسيو ديوستين بافليدس الطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ١ه

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من قرار النظارة الصادر فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ بتعيين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخهم ووكلائهم فى بنادر مديرية الغربيه المعين فيها ماهية الطواف تسعين قرشا والخفير سبعين قرشا ببندر زفتى

وبناء على ماورد من سعادة مدير الغربية رقم ٤ سبتمبر سنة ٩٠١ نمرة ٣٠٤ بطلب جعل ماهية الطواف مائة قرش والخفير ثمانين قرشا شهريا بالبندر المذكور لأسباب بينها

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

ماهية الطواف ببندر زفتى تعدل من تسعين قرشا الى مائة قرش وكذلك الخفير بالبندر المذكور تعدل ماهيته من سبعين قرشا الى ثمانين قرشا

(المادة الثانية)

على سعادة مدير الغربيه تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ٦ اكتوبر سنة ٩٠١

عن ناظر الداخليه
الوكيل (ابراهيم نجيب)

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

بالنظر لظهور الطاعون فى زفتى (بمديرية الغربية) تعتبر هذه المدينة موبأة ٥١

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخلية
(ابراهيم نجيب)

نظارة الحقانية

قرار

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين جلسات المحاكم الاهلية فى سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة منوف الجزئية تكون أسبوعيا كالآتى

جلسة مدنية وتجاريه فى يوم السبت
« جنح « الاثنين
« مخالفات « الأربعاء

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠١ ٥١

تحريرا فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٠١

نظارة الحقانيه

قرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين جلسات المحاكم الاهلية في سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة العياط الجزئية تكون أسبوعيا كالآتى

جلسة مدنية وتجارية في يوم الاربعاء

« جنح « الاثنين

« مخالفات « السبت

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١

في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠١

نظارة الحربيه

الغازيتة العسكرية نمرة ٢٨

تحريرا في ٦ اكتوبر سنة ١٩٠١

١ ـ حيث ان حضرة الماجورس . ه . بويل من المهندسين الملوكية وصل بالقطر المصرى يوم أول اكتوبر قادما من انكلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وتعين بادارة الاشغال والمهمات

٢ ـ حيث ان حضرة الكابتن ذى أو نورابل م . ب . ماكنتن من آلاى سكوتش فيوزيلبرس الملوكية وصل بالقطر المصرى يوم أول اكتوبر قادما من انكلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكـور برتبة بكباشى وتعين فى ١٦ جى أورطه بياده

٣ ـ شطب الضابط الآتى اسمه من كشف ضـباط الخدمة الخصوصية اعتبارا من ٢٥ - ٩ - ١٩٠١

حضرة البكباشى ا . م . بيرى ح . ن . ا . من السوارى

٤ ـ قد صار تعيين الضابط الآتى اسمه بالخدمة الخصوصية اعتبارا من ٢٦-٩-٩٠١

حضرة البكباشى ه . و . م . كنرك من السوارى

٥ ـ أحيل الضابط الآتى اسمه على الاستيداع اعتبارا من ٢٢ - ٩ - ١٩٠١

حضرة اليوزباشى محمد افندى صالح من مصلحة السودان الملكية

٦ ـ نقل الملازم أول محمد افندى حلمى من ١٢ جى أورطه سودانيه الى ١٠ جى أورطه سودانيه الوارد بالفقرة الثالثة من الغازيتة العسكرية نمرة ٢٧ الصادرة سنة ١٩٠١ يعتبر لاغيا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ٨ اكتوبر سنة ٩٠١ قررت قبول محمد زكى محمد افندى محاميا أمام المحاكم الابتدائية طبقا للفقرة التى زيدت على المادة الثانية عشرة من لائحة المحامين بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ والمادة ١٥ من لائحة المحامين المذكورة

فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ ـ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٩

نظـارة الداخليـــــة

(منشور لعموم المديريات والمحافظات)

انه بالنسبة لاعتبار حج هذا العام نظيفا ولعدم تقرير كورنتينه بمحجر أبى زلبمه قد رأينا أن يرد لكل شخص توجه للاقطار الحجازية مبلغ ٢٤٠ مليم الذى هو عبارة عن ١٨٠ مليم قيمة الفرق بين عوايد الحج النظيف وعوايد الحج المزفر و ٦٠ مليما قيمة أجرة نزول وطلوع من والى الوابور برأس أبى زلبمه ويكون رد هذا المبلغ مقابل خصمه من مبلغ ٥٦٠ مليما المودع من طرفه بصفة تأمين على عوايد الكورنتينات هذا مع العلم بأن مبلغ ٢٤٠ مليم البادى ذكره لا يرد لصاحبه إلا بعد تقديمه ايصال مبلغ ٥٦٠ مليم والتأشير عليه برد مبلغ ٢٤٠ مليم المذكور

بناء عليه الأمل التنبيه باعلان الاشخاص التابعين لكم بأن من توجه منهم للاقطار الحجازيه هذا العام يمكنه تقديم الايصال المعطى له عن مبلغ التأمين لحصوله على مبلغ ٢٤٠ مليم المحكى عنه ٠٠

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ جماد الآخر سنة ٣١٩ - ١٣ اكتوبر سنة ٩٠١

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الست إماسو باتسيش الحكيمه والى الموسيو ناصيف خليل الجل الاجزاجى بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ٠٠

نظـارة الداخليـــــــة

قـــــــرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من قرار النظارة الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ٩٠١ بتعيين ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الشرقية المعين فيها ماهية شيخ خفراء بندر الزقازيق بمائتى قرش شهريا

وبناء على ما ورد من حضرة مدير الشرقية مؤرخا ٩ سبتمبر سنة ٩٠١ نمرة ٢٦٥ بطلب جعل ماهية شيخ خفراء بندر الزقازيق ثلاثمائة قرش وتعيين ماهية شيخ خفراء ناحية بلبيس التى تعتبر أسوة البنادر بمائتى قرش لأسباب بينها قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ماهية شيخ خفراء بندر الزقازيق تعدل من مائتى قرش الى ثلاثمائة قرش وتعين ماهية شيخ خفراء ناحية بلبيس بمائتى قرش

(المادة الثانية)

على حضرة مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار ؟

فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخلية
وكيل الداخلية (ابراهيم نجيب)

نظارة الحقانيـــــه

نحن ناظر الحقانيه

قررنا ما هو آت

انتدب موقتا حضرة المسيو موري سميث المفتش بلجنة المراقبة القضائية ليكون مفتشا مخصصا للتفتيش على نيابات المحاكم الاهلية وفي أثناء هذا الانتداب يكون تابعا لحضرة النائب العمومي ويقدم له رأسا تقارير تفتيشه ؟

تحريرا بمصر في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠١

نظارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٢٩

تحريرا في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠١

١ — قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالتعيينات الآتية اعتبارا من ٧ — ١٠ — ١٩٠١

التلميذ مصطفى افندي ماهر يكون ملازم ثاني في ١٢ جي أورطه سودانيه
التلميذ بركات افندي عثمان يكون ملازم ثاني في ١٣ جي أورطه سودانيه

٢ — حيث ان حضرة الكابتن ل . روستورن من آلاي الهوسارز السابع وصل بالقطر المصري يوم ٩ اكتوبر قادما من انكلترا فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصري من التاريخ المذكور برتبة بكباشي وتعين بالسواري

٣ — تصدق على النقل الآتي اعتبارا من ١٢ — ١٠ — ١٩٠١
حضرة اليوزباشي محمد افندي أمين من ٣ جي أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية

٤ — أحيل الضابط الآتي اسمه على الاستيداع اعتبارا من ٣٠ — ٩ — ١٩٠١
حضرة الملازم أول ابراهيم افندي خليل من ١٣ جي أورطه سودانيه ؟

نظارة الداخليه

نظر مجلس التأديب المنعقد فى المنيا بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٠١ فى التهمة الموجهة ضد حسين عبد الله افندى المعاون اداره درجه ثامنه بمركز الفشن (المنيا) وهى اهمال خطير وغلطات كثيرة فى أعمال مساحة أجراها فى خمس جهات نتج عنها انه قرر عن أطيان شراق وأخرى مستصلحة تقريرا مغايرا للحقيقة ومجحفا بصالح الحكومة فضلا عماله من السوابق فى مثل ذلك

وقرر المجلس ادانته فى هذه التهم وحكم عليه بقطع عشرين يوما من ماهيته

وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص المنعقد بنظارة الداخلية فى يوم ٥ اكتوبر سنة ٩٠١ قرر الغاء حكم مجلس التأديب وحكم على المعاون المذكور بالرفت من خدمة الحكومة مع حفظ حقوقه فى المعاش وقد اعتبر رفته من ١٥ اكتوبر سنة ٩٠١ م

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الموسيو سوتيرى دومانى والموسيو ماركو اليا سينانى والموسيو ديتريدس كاسترى الأطباء والموسيو ماركو ايكونوميدس حكيم الاسنان والست كرستين ماركى الحكيمه والموسيو ستراط بوجانسوس الطبيب والموسيو البير ريل الاجزاجى بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى م

نظارة الماليــة

بناء على الحكم الصادر من مجلس تأديب مصلحة البوسته المصريه القاضى بعزل على افندى غاربو المستخدم ببوستة طنطا اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ٩٠١ تاريخ ايقافه نظرا لتغيبه عن وظيفته بدون اذن وسوء سلوكه فقد قرر المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٠١ تأييد عزل المذكور م

نظـارة المعـارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ٨٥٦ باعطاء كل من الاربعة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلامذة بمدرسة الصنائع بالقاهرة لغاية ٤ اكتوبر سنة ١٩٠١

رياض سعد

جندى فهمى

قسطنطين عطاالله

محمد عامر ١٥

وقد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ٨٥٧ باعطاء كل من العشرة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة أى اجازة دبلوم طبيب وجراح ومولد ورفتهم من سلك التلامذة بمدرسة الطب لغاية ١٥ اكتوبر سنة ٩٠١

على افندى ابراهيم	جرجس افندى نجيب
محمد افندى مامون	مصطفى افندى فهمى
محمد افندى صدقى على	محمد افندى العروسى
عبد اللطيف افندى فهمى	محمود افندى صادق
ونيس افندى اسطفان	احمد افندى عيسى ١٥

تحريرا بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٣١٩ — ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠١

نظـارة المـاليــــــه

قد قرر مجلس نظارة المالية المخصوص بجلسته المنعقدة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠١ تعديل قرار مجلس تأديب مديرية اصوان القاضى بتنزيل أبادير افندى ميخائيل رئيس قسم خاص الايرادات من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة نظرا للمخالفات التى وقعت منه بأعماله وحكم عليه بخصم قيمة شهر من استحقاقه ١٥

نظـارة المـاليـــــه

(منشور صادر لعموم المديريات فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

حيث ان الشكاوى الجارى تقديمها بعد فك الزمام عن أغلاط يقال انها حصلت فى العمل ترتب عليها وجود زيادة أو نقص فى أطيان المتشكين قد وجد كثير منها غير صحيح

وحيث ان ادارة عموم المساحة قبل الشروع فى العمل فضلا عن النشر بالجريدة الرسمية فانها جارية اعلان كبار المموّلين ليكونوا حاضرين فى أثناء العمل بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم للتعريف والارشاد عن شؤنهم وزيادة على ذلك فانها بعد اتمام العمل وقبل تحرير الدفاتر جارا ستلفات أنظار أصحاب الشأن بكل الوسائط الممكنة لسماع شكواهم عن أى شئ يطلب خصه

وحيث ان ذلك كله كاف لمنع أسباب الشكوى

فبناء على ذلك ارتأت المالية تعديل التعليمات المعلنة بمنشور ٨ مايو سنة ٩٠٠ كما يأتى

أولا ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠١ لا تقبل أى شكوى ضد أعمال فك الزمام إلا اذا تسدّد عنها التأمين الآتى ايضاحه بالوجه التالى ومتى تسدّد التأمين فتحوّل الشكوى على أحد المندوبين المنوطين بذلك مهما كان مقدار تكليف المموّل (وبعد فحص الشكوى اذا وجدت غير حقيقية يصير التأمين حقا للحكومة) والمدير به عليه مراقبة عدم وقوع تأخير فى اتمام التحقيق وعرض النتيجة للماليه

ثانيا التأمين الذى يجب دفعه يكون بقيمة مائة مليم عن كل فدان من مجموع الأطيان المكلفة فى البلد باسم المتشكى ولكن لا ينقص فى أى حال من الاحوال عن جنيه واحد م

محافظة عموم القنال

قرار

نحن محافظ عموم القنال

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بمنع التسول قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا فى الجهات الآتى بيانها وهى

(قسم الافرنج ببورسعيد)

شارع فرانسواه جوزيف	شارع دمياط
« منفيس	« أوجينا
« السلطان عثمان	« طولون
« القسطنطينيه	« السلطان مراد
« رمسيس	« السلام
« فرعون	« المامون
« اسماعيل	« حلوان
« قوله	« النيل
« دولسبس	« السويس
« الدجله	« المحروسه
« التجاره	ميدان دى لسبس
« سعيد	

(قسم العرب ببورسعيد)

شارع الجامع التوفيقى

« عبد العزيز

(مدينة الاسماعيلية)

شارع نجريللى من السراى لغاية شارع جيشار

محطتا الحكومة والقومبانية

شارع جيشار لغاية الاسكلة

« محمد على

ميدان شامبوليون

الكاربه

شارع مكه بالعرب القديمه

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ها

تحريرا ببورسعيد فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ – ٢٦ ج سنة ١٣١٩

(حسين واصف)

مديرية الدقهليـــــه

قـــــرار

مدير الدقهليه

بناء على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ ابريل سـنة ٩٦ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

جميع الأوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام إلا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة خدمة الطرق

(المادة الثانية)

لا يجوز تنفيض الأبسطة والسجاجيد والأغطية وغيرها بالأبواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكي صباحا

(المادة الثالثة)

لا يجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الأخرى على الطريق العام

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار داخل بندر المنصوره

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الأملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

(المادة السادسة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ٥

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ – ٩ اكتوبر سنة ١٩٠١

(عدلى يكن)

مديرية الجيزه

قرار

مدير الجيزه

بناء على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٧ يونيه سنة ٩٠١ بشأن الاحتياطات الصحية اللازم العمل بها نظرا للحالة الحاضرة

وبناء على قرار اللجنة الصحية بالمديرية الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٠١

وبناء على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على كل ساكن أو صاحب ملك سواء كان مقيما فى ملكه أو كان ملكه خاليا من السكن بجميع بلاد المديرية والعزب والأباعد والكفور أن يكنس ويرش أمام وحول مسكنه أو ملكه دفعتين فى كل يوم على الاقل الاولى تتم فى الساعه ٩ افرنكى صباحا والثانية تتم فى الساعه ٣ بعد الظهر

(المادة الثانية)

المواد المتحصلة من الكنس وفضلات البهائم وباقى المواد المعتاد تخزينها لاعمالها سباخا توضع فى الجهة القبلية من البلدة أو العزبة أو الابعادية أو الكفر على بعد مائة متر

(المادة الثالثة)

ممنوع كليا أخذ مياه الشرب أو الرش من البرك والمستنقعات والقاء قاذورات بها أو على شواطئها وعلى كل عمدة أن يعين المحل اللازم أخذ مياه الشرب والرش منه

(المادة الرابعة)

جميع البلاد والعزب والأباعد والكفور الواقعة على شاطئ النيل أو الترع أو المساقى وتستسقى منه فوارد الشرب بها ممنوع قطعيا الاستحمام أو شرب الحيوانات أو غسل الاوانى وما شاكل ذلك فيها وعلى العموم يكون الاستحمام وشرب الحيوانات وغسل الاوانى بالجهة البحرية لكل بلد أو عزبة أو أبعادية أو كفر ويكون تيار المياه بها متجها من قبلى الى بحرى

(المادة الخامسة)

ممنوع قطعيا التغوط على شاطئ البحر والترع والمساقى أو القاء قاذورات بها

(المادة السادسة)

كل مخالفة تحصل لما نص بهذا القرار يعامل مرتكبها بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى أسبوع

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار بجميع بلاد وعزب وأباعد وكفور المديرية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩٦

نظـارة الماليـــــــه

مجلس التأديب بمحافظة عموم القنال كان قرر قطع ماهية حنا افندى ميخائيل الكاتب بقلم ايراداتها لمدة خمسة عشر يوما وذلك لانقطاعه عن أشغاله من ٨ أغسطس سنة ٩٠١ لغاية ١٧ منه وادمانه على السكر ونظارة المالية استأنفت هذه المسألة أمام المجلس المخصوص ففى جلسته المنعقدة فى ١٧ اكتوبر قرر رفت الكاتب المذكور من الخدامة ٠

نظـارة الداخليـــــــه

(مصلحة الصحة العموميه)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من على افندى ابراهيم وجرجس افندى نجيب ومصطفى افندى فهمى ومحمد افندى العروسى ومحمود افندى صادق وأحمد افندى عيسى والموسيو اردش شكايان جرابيت والموسيو ونيس اسطفان الأطباء والستلوشيا جوبيش الحكيمه بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٠

نظـارة الحربيـــــــه

الغازيته العسكريه نمرة ٣٠

تحريرا فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١

١ ــ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١٤ ــ ١٠ ــ ١٩٠١

(يكونون ملازمين أول)

حضرة الملازم ثانى أحمد افندى مصطفى ماهر من السكك الحديديه
« « عبد الرحمن افندى لطفى من مصلحة السودان الملكيه
« « محمد افندى توفيق حسن من ٣ جى أورطه بياده
« « محمد افندى رياض من ١٠ جى أورطه سودانيه

٢ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديويه بالاحسان بالتعيينات الآتية اعتبارا من ١٥ ـ ١٠ ـ ١٩٠١

التلميذ محمد افندى على النقيتى يكون ملازم ثانى فى ٣ جى أورطه بياده

التلميذ أحمد افندى محمد رجب يكون ملازم ثانى فى ١٠ جى أورطه سودانيه

٣ ـ حيث ان جناب البريفت ماجورش . و . جون ح . ن . ا . من المهندسين الملوكية وصل بالقطر المصرى قادما من انكلترا يوم ١٥ اكتوبر فقد صار إلحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وتعين بمصلحة السودان الملكيه

٤ ـ حيث ان الضباط الآتية أسماؤهم قد أمضوا مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيتهم فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد :

حضرة البكباشى خليل افندى شفيق من ٦ جى أورطه بياده من ١٣ ـ ٤ ـ ٩٠١
« « ابراهيم افنـــدى فوزى من ادارة التعيينات من ١ ـ ٥ ـ ٩٠١
« « محمود افنـــدى فؤاد من ادارة التعيينـات من ١ ـ ٥ ـ ٩٠١
« « مبروك افندى فهمى من مصلحة السودان الملكيه من ١٩ ـ ٦ ـ ٩٠١
« الصاغقول اغاسى محمد افنـــدى غنـــدور من الحله من ٢٦ ـ ١ ـ ٩٠١
« « اسماعيل افندى عبد الغفار من ٦ جى أورطه بياده من ٢٥ ـ ٤ ـ ٩٠١
« « حســن افندى راشـــد من ادارة التعيينات من ١ ـ ٥ ـ ٩٠١
« « محمود افنـــدى صفوت أركان حرب كســلا من ١٩ ـ ٥ ـ ٩٠١

حضرة اليوزباشي حافظ افندى قدرى من مصلحة السودان الملكيه من ٢٦ - ١ - ٩٠١

« « محمود افندى علوانى من ١٢ جى أورطه سودانيه من ٢٦ - ١ - ٩٠١

« « عبدالله افندى مظهر من مصلحة السودان الملكيه من ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « محمد افندى صبرى من مصلحة السودان الملكيه من ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « محمد افندى يوسف من ١٢ جى أورطه سودانيه من ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « محمد افندى نجيب من خفر السواحل من ١٨ - ٣ - ٩٠١

« « محمد افندى شفيق من قسم الاشغال من ١٨ - ٤ - ٩٠١

« « محمود افندى عزمى من ادارة التعيينات من ١ - ٥ - ٩٠١

« « سيد احمد افندى قنصوه من ادارة التعيينات من ١ - ٥ - ٩٠١

« الملازم أول حافظ افندى محمد من ١٣ جى أورطه سودانيه من ٢٦ - ١ - ٩٠١

« « محمد افندى نور من مصلحة السودان الملكيه من ٢٦ - ١ - ٩٠١

« « احمد افندى حسين من مصلحة السودان الملكية من ٢٦ - ١ - ٩٠١

« « على افندى على عامر من ادارة المهمات من ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « محمد افندى عزت من أورطة العرب من ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « يوسف افندى ابكاريوس من القسم الطبى من ١٠ - ٤ - ٩٠١

« « درويش افندى كامل من ١٢ جى أورطه سودانيه من ١٣ - ٤ - ٩٠١

« « محمد افندى شلبي من ٦ جى أورطه بياده من ١٣ - ٤ - ٩٠١

« « حسين افندى ثابت من ٥ جى « « « ١٣ - ٤ - ٩٠١

« « حسن افندى حسنى علوى من الطوبجيه من ١٣ - ٤ - ٩٠١

« « مرسى افندى جلال من السوارى من ١٣ - ٤ - ٩٠١

« « محمد افندى نصحى من ١٢ جى أورطه سودانيه من ٢٨ - ٤ - ٩٠١

« الملازم ثانى محمد افندى عارف من ١٢ جى « « « ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « محمد افندى حلمى من ٩ جى « « « ١٢ - ٢ - ٩٠١

« « احمد افندى فرج من ١٣ جى « « « ١٢ - ٢ - ٩٠١

حضرة الملازم ثانى أبوزيد افندى مرجان من ١١ جى أورطه سودانيه من ١٢-٢-٩٠١
« « يوسف افندى عفيفى من ٤ جى « بياده « ١٣-٤-٩٠١
« « محمود افندى سامى من ١٢ جى « سودانيه « ١٣-٤-٩٠١
« « عبد المجيد افندى فؤاد من الطوبجيه « ١٣-٤-٩٠١
« « محمد افنـدى ابراهيم من السـوارى « ١٣-٤-٩٠١
« « محمد افندى توفيق جمعه من ٨ جى أورطه بياده « ١٣-٤-٩٠١
« « مصطفى افندى رشيد من ٥ جى « « « ١٣-٤-٩٠١
« « حسن افندى طاهر من ٩ جى أورطه سودانيه « ١٣-٤-٩٠١

■ - تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الملازم أول احمد افنـدى بدوى من ٣ جى أورطه بياده الى ١٣ جى أورطه سودانيه من ١٥ - ١٠ - ٩٠١

حضرة الملازم أول على افندى مصطفى من ١٢ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكية من ١٠ - ١٠ - ٩٠١

٦ - ان تاريخ احالة اليوزباشى حسن افندى صبحى على المعاش هو من ١٦-٩-٩٠١ وليس من ٩ - ٧ - ٩٠١ كما سبق ذكره بالفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ١٩ سنة ٩٠١ ؛

نظـارة المـاليــــة

قد صدقت النظارة على حكم مجلس مديرية الغربية التأديبى القاضى بقطع عشرين يوما من استحقاق رزق الله افندى بدوى الكاتب بمركز فوه لما ظهر فى أعماله من النقائص ؛

وقد وافقت النظارة على قرار مجلس مديرية أسيوط التأديبى المنعقد فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠١ القاضى بالحكم على حنا افنـدى واصف الكاتب بمركز ديروط بخصم عشرين يوما من استحقاقه نظرا لتأخيره أوراقا بطرفه ؛

مديرية أسيوط

قرار

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩١ ومعدلة بالقرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

وقوف عربات النقل والصندوق ببنادر أسيوط ومنفلوط وأبوتيج وناحية صدفا يكون بالمواقف الآتية

(ببندر أسيوط)

موقف بجوار المجذوب

« بالمحطه من الجهة البحرية

« بالحمرا بجوار وابور المياه من جهته القبلية

(ببندر منفلوط)

موقف فى مدخل البلد بين حوش يونس افندى رأفت ومدفن الشيخ المبشر غرب البلد

« بسوق الغلال القديم

(ببندر أبوتيج)

موقف بالميدان الموجود شرق الاستاذ الفرغل

« « « « محطة السكة الحديد

(بناحية صدفا)

موقف بالميدان الكائن شرق محطة السكة الحديد

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بأسيوط فى ٤ رجب سنة ١٣١٩ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠١

(احمد حشمت)

نظـارة الداخليـــــة

قـــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ بتشكيل مجلس محلى بمدينة المنصوره قرر ماهو آت

يستبدل مهندس تنظيم مديرية الدقهليه فى عضوية المجلس المحلى بباشمفتش مدن ومبانى بحرى وفى حالة غيابه يقوم مقامه أحد مديرى الأعمال التابعين اليه

وفى حالة تخلف مدير الأعمال يجوز له أن يعين مندوبا مخصوصا ينوب عنه فى جلسات المجلس ٠ تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠١ (١٥ رجب سنة ٣١٩)

(مصطفى فهمى)

(مصـلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو استافرى كوستى بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى ٠

نظـارة الاشغال العموميه

قد قررت نظارة الاشـغال العمومية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠١ (بناء على قرار القومسيون المحلى لبندر اصوان وموافقة رأى نظارة الداخلية) سريان أحكام اللائحة المختصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على شارع السوق (القيسـاريه) وشارع البحر ومنطقة المحطة ببندر اصوان والعمل بهذا القرار من بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٠

نظـارة المـاليـــــه

المجلس المخصوص بنظارة المالية قد عدل بقراره الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ٩٠١ قرار مجلس تأديب مديرية اصوان الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ٩٠١ بايقاف قلاده افندى جرجس عداد خزينتها ثلاثة شهور بلا ماهيه وحكم برفته من الخدمة لوجود مبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم زيادة فى نقود متحصلات أجر الخفر ولأنه لاجل اخفاء هذه المخالفة حرض صيارف نواحى على تصليحات فى دفاتر وقسائم وحصل على غرضه مما جعل بقاءه فى الخدمة غير جائز لجسامة هذا الفعل م

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠١ قررت لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة قبول صالح افندى محمد لطفى محاميا أمام المحاكم الابتدائية طبقا للمواد ٧ و ١١ و ١٥ من لائحة المحامين الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ م

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر نوفمبر سنة ١٩٠١

الى ٣٠ منه

(طبعت)

بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٩٠١

افرنجيه

نظـارة الحقانيـــــــه

قـــــرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائيه

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٠١ بانتداب بعض قضاة محكمة مصر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد انتدب محمد افندى توفيق القاضى بمحكمة مصر لنظر قضايا الجنح والمخالفات بمحكمة بنها الجزئية بدلا من محمد افندى رشاد القاضى بمحكمة مصر

(المادة الثانية)

انتداب المومى اليه يكون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م

محكمة استئناف مصر الاهلية

آصادوربان	أفوكاتو بمصر	تقرر قبوله للمرافعة أمام محكمة الاستئناف العليا
على افندى عبد الرازق	محامى بالزقازيق	» » » » »
راغب افندى داود	» بطنطا	» » » » »
حبشى افندى ابراهيم	» بمصر	» » » » »
راغب افندى وهبه	كاتب بمحكمة استئناف مصر	تقرر قبوله للمرافعة أمام محكمة الاستئناف العليا بشرط عدم اشتغاله بحرفة المحاماه مادام موظفا
توفيق افندى اسكاروس	مستخدم بالكتبخانه بنظارة المعارف	تقرر قبول درج اسمه فى الجدول العمومى بدون ممارسة حرفة المحاماه مادام موظفا

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على لائحة نزح المراحيض الصادرة بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٨٨٦

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧ بتعديل اللائحة المذكورة

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٧ مايو سنة ١٨٩١

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما يأتى

تسرى أحكام اللائحة والقرارين المذكورين على بندر زفتى بمديرية الغربيه *

تحريرا بالقاهرة فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠١

عن ناظر الداخلية

(ابراهيم نجيب)

نظارة الاشغال العمومية

(قرار ادارى نمرة ٦٢٣)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يجوز أخذ السباخ من التلال والاراضى ملك الحكومة التى بين عين الصيره وجامع عمرو إلا من القطعتين الآتى بيان حدودهما ومبينتين على الرسم المرفق بهذا وهما

القطعة نمرة ١ ومساحتها ٢٧٦٠٠ متر حدها البحري يبتدئ من الطريق (المدق) الواقع بين أرض الخواجه هرمن وأرض الحكومة وينتهي على بعد ٨٠ مترا من سكة حديد حلوان وطول هذا الحد ٢٢٥ مترا والحد الشرقي يكاد يكون على محاذاة الطريق المار ذكره الواقع بين أرض الخواجه هرمن وأرض الحكومة وطول هذا الحد ١٥٠ مترا والحد القبلي يبتدئ من نهاية الحد الشرقي وينتهي على بعد ٦٢ مترا من سكة حديد حلوان وعلى بعد ٣٨٥ مترا من محور الطريق الموصل الى جامع عمرو وطول هذا الحد ٢٤٤ مترا والحد الغربي على بعد ٨٠ مترا من سكة حديد حلوان من الجهة البحريه وعلى بعد ٦٢ مترا من الجهة القبليه وطول هذا الحد ١٦٠ مترا

القطعة نمرة ٢ ومساحتها ١٣٠٠٠٠ متر وحدودها من بحري وشرقي وقبلي وغربي أربعة خطوط مستقيمة طول الأول منها ٥٠٠ متر والثاني ٢٦٠ مترا والثالث ٥٠٠ متر والرابع ٢٦٠ مترا وهي محاطة من أربع جهاتها بأراضي الحكومة ومتصلة بسكة حديد عين الصيرة بالأرض الكثيرة الأضلاع المبينة بالرسم الملحق بهذا القرار

(المادة الثانية)

لا يجوز الحفر في التلال والأراضي المذكورة لاستخراج طوب أو أنقاض أخرى إلا برخصة من لجنة حفظ الآثار العربية وكذا لا يجوز أيضا جمع طوب أو أنقاض أخرى من سطح الأرض بهذه التلال والأراضي إلا برخصة من تلك اللجنة

(المادة الثالثة)

يكون أخذ السباخ من الموقعين الجائز أخذه منهما واستخراج الطوب وغيره أو جمعه تحت مراقبة الخفراء الذين تعينهم لجنة حفظ الآثار العربية بالتلال والأراضي المذكورة ويجب على من يأخذون السباخ أو يستخرجون الطوب أو غيره من الأنقاض أو يجمعونها أن ينقادوا لهذه المراقبة ويخبروا الخفراء حالا عن كل ما يجدونه من القطع أو الأشياء الأثريه ويحفظوا عليها تمام التحفظ لحين استلامها منهم

(المادة الرابعة)

كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ مع ردّ الأشياء الأثرية التى أوجبت حصول المخالفة كما جاء فى المادة الثانية من الأمر العالى المشار اليه م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ رجب سنة ١٣١٩ (٤ نوفبر سنة ١٩٠١)

ناظر الاشغال العمومية

(حسين فخرى)

نظارة الداخليـــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الموسيو ايليس جيورجيادس والموسيو قسطنطين كاسيماتيس والموسيو جول نيمنس الاطباء والموسيو ديفيقو باسكواله الأجزاجى بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى م

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة فى ٥ نوفبر الجارى قررت قبول محمد على دلاور افندى سكرتير محكمة الاستئناف الاهلية محاميا أمام المحاكم الابتدائية طبقا للامر العالى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ ولنص المادة ١٥ من لائحة المحامين الصادرة فى سنة ١٨٩٣ بشرط عدم الاشتغال بحرفة المحاماة مادام موظفا م

تحريرا بمصر فى ٢٣ رجب سنة ١٣١٩ (٥ نوفبر سنة ١٩٠١)

نظـارة الحربيـــــة

الغازيتة العسكرية نمرة ٣١

تحريرا فى ٣ نوفبرسنة ١٩٠١

١ — قدسمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ١ — ١١ — ١٩٠١

حضرة الملازم ثانى محمدافندى مدحت من ١٢ جى أورطه سودانيه يكون ملازم أول

« « محمدافندى احمد من ٥ جى أورطه بياده « «

٢ — حيث ان الضابط الآتى اسمه قدأمضى مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيته فى رتبته من ١٧ — ٧ — ١٩٠١

حضرة الملازم أول مصطفى افندى حبيب مصطفى من ادارة التعيينات

٣ — تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة اليوزباشى مرادافندى صادق من الاستيداع الى الهجانه من ١ — ١١ — ١٩٠١

« « محمدافندى منير من ١٤ جى أورطه سودانيه الى مصلحة السودان الملكيه من ٢٣ — ١٠ — ١٩٠١

« « محمدافندى رشدى من الهجانه الى ٣ جى أورطه بياده من ١-١١-١٩٠١

« « محمدافنـدى شكيب من الاستيداع الى ١٤ جى أورطه سودانيـه من ١ — ١١ — ١٩٠١

« الملازم أول عبدالقادرافندى مختار من ٣ جى أورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ١ — ١١ — ١٩٠١

« « محمدافندى مدحت من ١٢ جى أورطه سودانيه الى ١ جى أورطه بياده من ٢ — ١١ — ١٩٠١

« « محمدافنـدى احمد من ٥ جى أورطه بياده الى ٣ جى أورطه بياده من ٢ — ١١ — ١٩٠١

٤ ــ شطب اسم الضابط الآتي بعد من كشف ضباط الخدمة الخصوصية اعتبارا من ١ ــ ١١ ــ ١٩٠١

حضرة البكباشي ه د . و . لويد من ١ جي أورطه بياده

٥ ــ أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ٢١ــ١٠ــ٩٠١

حضرة الملازم أول ابراهيم افندى فوزى من ١ جي أورطه بياده

٦ ــ ان تاريخ نقل الملازم ثانى محمد افندى رياض على ١٠ جي أورطه سودانيه الوارد بالفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ١٤ الصادرة سنة ١٩٠١ يجب أن يقرأ ١٢ ــ ٥ ــ ١٩٠١ وليس كما سبق ذكره

٧ ــ احالة الصاغقول أغاسى احمد افنـدى فهمى من الاستيداع على المعاش الواردة بالفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ٢٥ سنة ١٩٠١ تعتبر لاغية ؞

نظـارة الداخليـــــــة

قـــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطره

وبعد الاطلاع على المحضر المحرر بناء على المادة الرابعة من شروط التزام أسواق المواشى

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

الترخيص لملتزمى الأسواق المذكورة بادارة سوق ناحية الزربى (بمديرية الفيوم) على ذمتهم اعتبارا من هذا التاريخ ؞ حرر بالقاهرة فى ٩ نوفبر سنة ٩٠١

(مصطفى فهمى)

مديرية المنيا

قرار

مدير المنيا

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ فيما يختص بالاحتياطات الصحية

وبعد الاطلاع على قرار لجنة مركز مغاغه الصحية الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠١

قررنا ماهو آت

أولا يمنع منعا باتا غسل الملابس وسق المواشى من ترعة على بك فهمى المارة حول بندر مغاغه وذلك فى المسافة الكائنة بين فمها لغاية وابور البيك الموحى اليه وكذلك يمنع القاء القاذورات على ضفاف الترعة المذكورة

ثانيا تحددت النقط الآتيـة لأخذ مياه الشرب لأهالى بندر مغاغه وعزبة الكيلو من ترعة على بك فهمى

(١) أهالى بندر مغاغه يأخذون مياه شربهم من نقطتين الاولى النقطة المجاورة للقنطرة القديمة من الجهة القبلية بالقرب من منزل شيخ العرب المصرى والثانية من النقطة الواقعة بآخر منازل التفتيش شرقا خلف السكة الحديد

(٢) أهالى عزبة الكيلو يأخذون مياه الشرب من النقطة الكائنة أمام شون الشيخ دياب

ثالثا تعينت نقطتان لاستقاء المواشى منهما احداهما النقطة البحرية المجاورة لوابور على بك فهمى بقرب السكة الحديد المرورى شرقا وثانيتهما النقطة الواقعة شرقى شريط السكة الحديد الزراعية بين الجنينتين تعلق التفتيش

رابعا غير مسموح كلية أخذ مياه من خزان الفابريقة المجاور لسمافور السكة الحديد

خامسا كل من يخالف هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع

يعمل بمقتضى هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

فى ١٧ رجب سنة ٣١٩ – ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠١

(حسن رضوان)

نظارة الداخلية

قد تصرح لمديرية الدقهلية فى ١٠ نوفبر الجارى بفصل السبع نواحى التى ذكرت أسماؤها بعد من مركز فارسكور وتتبعها الى مركز دكرنس ابتداء من سنة ١٩٠٢ وهذه النواحى هى

عدد			عدد		
١	ناحية بحير		١	ناحية البجلات	
١	«	كفر بحير	١	«	كفر الزهايره
١	«	ميت شداد	١	«	أبعادية بحير
١	«	النزل	٧		

فى ١١ نوفبر سنة ٩٠١ – ٢٩ رجب سنة ٣١٩

(مصلحة الصحة العموميه)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من الست فيلومين ليونتينى ريشاردوه الحكيمه وعلى بك رامس ابراهيم والموسيو فرجان الطبيبين والموسيو شكرى عرمان الاجزاجى بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٠

محكمة اسكندرية الاهلية

لجنـــة قبول المحامين المنعقده بالمحكمة فى يوم الاحد ١٠ نوفمبر الجـارى قررت قبول حسين افندى والى فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية طبقاً للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٥ من لائحة المحامين الصادرة بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ م

تحريرا باسكندريه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠١

مديرية الجـــــيزه

قـــــرار

مدير الجيزه

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٣١ مايو ســنة ١٨٩٣ بشأن تكليف سكان بعض بلاد المديرية بتعليق مصابيح أمام منازلهم قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

يسرى مفعول القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ المنوه عنه آنفا على سكان نواحى وراق العرب ووراق الحضر وبشـتيل وأوسيم والمعتمـديه وبرك الخيام وكرداسه

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام م

تحريرا بالجيزه فى ١٣ رجب سنة ١٣١٩ — ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠١

(مصطفى عبادى)

نظارة الحقانيه

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائيه

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد انتدب حضرة عبد الرحيم بك احمد القاضى بمحكمة قنا للقيام بوظيفة القضا بمحكمة اسنا الجزئيه

(المادة الثانية)

انتداب الموحى اليه يكون لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١ م

تحريرا فى ١٣ نوفبر سنة ١٩٠١

نظارة المعارف العمومية

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٠١ نمرة ٨٦١ باعطاء كل من الخمسة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع لغاية ٣ نوفبر سنة ١٩٠١

اندراوس فهمى

حبيب فهمى

ابراهيم غبريال

شحاته شنوده

عبد الرحيم قناوى م

تحريرا بالقاهرة فى ٣ شعبان سنة ١٣١٩ – ١٤ نوفبر سنة ١٩٠١

نظـارة الحربيــــــــــه

الغازيته العسكريه نمرة ٣٢

تحريرا فى ١٣ نوفبر سنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى ن . ت . بورتون مفتش سجون السودان يكون قائمقام من ١ ـ ١١ ـ ٩٠١

« اليوزباشى (صاغ محلى) محمود افندى سالم من الحرس الخديوى يكون صاغقول اغاسى من ٩ ـ ١١ ـ ١٩٠١

« « صالح افندى فريد من أركان حرب المعيـة السنية يكون صاغقول اغاسى محلى بالحرس الخديوى من ٩ ـ ١١ ـ ١٩٠١

٢ ـ حيث ان جناب الكبتن ه . د . ا . أوصليفان من البيادة الخفيفة البحرية الملوكية قد وصـل بالقطر المصرى يوم ٦ نوفبر قادما من الصين فقد صار إلحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وتعين فى ١٢ جى أورطه سودانيـــه

٣ ـ أحيل الضابط الآتى اسمه على الاستيداع اعتبارا من ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٠١ حضرة الصاغقول اغاسى خليل افندى عاصم من ادارة القرعه ٩٦

نظارة الحقانيه

(محكمة مصر الشرعية)

ان لجنة انتخاب الوكلاء المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى يوم ١٩ اكتوبر سنة ٩٠١ قررت لغو قرارها السابق بدرج اسم الشيخ ابراهيم السبكى لما لوحظ لها من انه مستخدم بوظيفة مدرس بمدرسة قليوب الأميرية إذ هذا لا ينطبق على ما ورد بلائحة الوكلاء

وكذلك قررت اللجنة المحكى عنها بجلسة ٣١ الشهر المرقوم عدم تثبيت متولى افندى سليم السابق قبوله تحت التجربة مدة سنة لعدم كفاءته فى الامتحان ومنعه من المحاماه

وبناء عليه اقتضى النشر اعلانا بذلك

نظارة المعارف العمومية

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠١ نمرة ٨٦٠ باعطاء شهادة انتهائية أى اجازة ممرضة وقابلة (دبلوم حكيمه) الى كل من الخمس تلميذات الآتى بيان أسمائهن اللاتى أدين الامتحان بنجاح بمدرسة الممرضات والقابلات بمستشفى القصر العينى

بهيه افندى امنه
لونه افندى مصيرى
نبويه افندى مصطفى
نظله افندى وهبه بيرون
فاطمه افندى حسين

تحريرا فى ٥ شعبان سنة ١٣١٩ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١)

نظـارة الداخليـــــه

قـــــرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور أمراض وبائيه أومعديه

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

يعدل تشكيل اللجنة الصحية بمحافظة مصر فيما يتعلق باثنين من أعضائها بالصفة الآتية

المفتش الاول من الدرجة الاولى بعموم مصلحة الصحة أو من ينوب عنه بدلا عن وكيل مصلحة الصحة الذى ألغيت وظيفته

باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة أو من ينوب عنه أثناء غيابه

(المادة الثانية)

يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ؟

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ (مصطفى فهمى)

نظـارة الحقانيـــــه

(محكمة مصر الشرعيه)

لجنة امتحان الوكلاء الشرعيين المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٣١ اكتوبر الماضى قررت تثبيت كل من رشوان افندى محمد المقيم ببنى سويف والشيخ محمود مصطفى المصرى المقيم بزفتى غربيه والشيخ عبد الباقى محمد المقيم بالفيوم السابق قبولهم تحت التجربة مدة سنة اعتبارا من ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ ؟

نظارة الحقانيــــــــة

كشف وارد لنظارة الحقانية بمكاتبة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٠١ نمرة ٢٩٧ عن أسماء من تقرر قبولهم من الوكلاء الشرعيين المستجدين والذين مضت عليهم مدة التجربة

أسماء	جهات الاقامة	تاريخ القبول	ملحوظات
الشيخ محمد احمد جمعه . . .	سكندريه	جلسة يوم ١٩ اكتوبر سنة ٩٠١	سبق قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٧ مايو سنة ٩٠٠ وتقرر تثبيته الآن
» احمد شريف	»	» » » »	» » » » » »
» احمد عنتر	تلا منوفيه	» » » »	» » » » » »
» محمود يونس	الزقازيق	» » » »	» » » » » »
» محمود احمد الفندى .	أبي تيج	» » » »	» » » » » »
» احمد عبد المتعال . .	بني سويف	» » » »	» » » ٢١ منه » »
» مرسي محمود	»	» » » »	» » » ١٧ منه » »
على افندى حامد فهمي . . .	الفيوم	» » » »	» » » » » »
عبد القادر افندى ادريس .	المنيا	» » » »	» » » ٢١ منه » »
محمد افندى حلمي	المنصوره	» » » »	» » » ٣٠ يونيه » »
الشيخ [illegible]	[illegible]	» » » »	» » » ٦ منه » »
» محمد [illegible]	دمياط	» » » »	» » » » » »
» محمد احمد حسن افندى	قنا	» » » »	» » » ٣٠ منه » »
» محمد [illegible]	اسنا	» » » »	» » » » » »
» محمد [illegible]	دسوق	» » » »	» » » » » »
» على حسن الازهري .	بني سويف	» » » »	» » » ٦ يونيه » »
» محمد [illegible] .	مصر	» » » »	» » » » » »
محمود افندى [illegible]	»	» » » »	» » » » » »
الشيخ حسن [illegible] . . .	منوف العلا	» » » »	» » » » » »
» حسين محمد [illegible] . . .	»	» » » »	» » » » » »
عبد القادر افندى حمزه . .	سكندريه	» » » »	مستجد
مصطفى افندى الخادم . . .	»	» » » »	»
عبد العزيز افندى المويلحي	مصر	» » » »	»
محمد افندى يوزكي محمد . . .	»	» » » »	»
محمد افندى كامل الرشيدي	طنطا	» » » »	»
الشيخ عبد المطلب محمد عامر	مصر	» » » »	»
عبد [illegible] افندى [illegible]	أسيوط	» » » »	»
[illegible] افندى [illegible]	بني سويف	» » » »	»
سليمان افندى ابراهيم . .	أسيوط	» » » »	»
الشيخ حسن [illegible]	كفر شنوان (منوفيه)	جلسة يوم ٢٨ اكتوبر »	»
» محمد سعيد أبو عيشه .	دمنهور بحيره	» » » »	سبق قبوله تحت التجربة لمدة سنة من ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ وتقرر تثبيته الان
حسين افندى [illegible]	الزقازيق	» » » »	مستجد
الشيخ احمد احمد صقر . . .	المحلة الكبرى	جلسة يوم ٣١ اكتوبر »	»
» على رضوان	كوم أبي راضي (بني سويف)	» » » »	»
محمود بك حمدى	مصر	» » » »	»
الشيخ حسن ابراهيم [illegible]	منيا القمح	» » » »	سبق قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٦ يونيه سنة ٩٠٠ وتقرر تثبيته الآن
» عبد المنعم عيسى . . .	مصر	» » » »	سبق قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٢١ مايو سنة ٩٠٠ وتقرر بقاؤه مدة سنة أخرى من ٣١ اكتوبر سنة ٩٠١
محمد افندى خيري [illegible] .	»	» » » »	سبق قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٧ مايو سنة ٩٠٠ وتقرر بقاؤه مدة سنة أخرى من ٣١ اكتوبر سنة ٩٠١
الشيخ سالم [illegible] سالم	بني سويف	» » » »	مستجد وتقرر قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٣١ اكتوبر سنة ٩٠١
» محمد سلامه	الزقازيق	» » » »	سبق قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٧ مايو سنة ٩٠٠ وتقرر بقاؤه مدة سنة أخرى من ٣١ اكتوبر سنة ٩٠١
» سالم البدوى	ناحية الطرحه دقهليه	» » » »	مستجد وتقرر قبوله تحت التجربة مدة سنة من ٣١ اكتوبر سنة ٩٠١

نظارة الداخليه

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ الشامل لتعيين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية الدقهليه وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٥ نوفبر سنة ٩٠١ نمرة ١٨٨ ادارة المطلوب فيها تعديل ماهيات أرباب الحفظ فى بندر ميت غمر قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعدل ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بندر ميت غمر ابتداء من أول سنة ٩٠٢ بالكيفية الآتية

عدد		شيخ	وكيل	طواف	خفير
		ص	ص	ص	ص
١	بندر ميت غمر	٢٥٠	١٢٠	٩٠	٧٠

(المادة الثانية)

على سعادة مدير الدقهلية تنفيذ قرارنا هذا ﻫ تحريرا فى ١٩ نوفبر سنة ٩٠١

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من أبوستولو باتراس وسركيس ناهمسيان الاطباء والموسيو قسطنطين برتوبى طبيب الاسنان والست جاروفاليا جيرى الحكيمه والموسيو رشيد جورج بدوره الاجزاجى والموسيو فريدريك اوجين ماذون الحكيم البيطرى بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ها

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٣٣

تحريرا في ١٨ نوفبر سنة ١٩٠١

١ - منح الضابطان الآتيــة أسماؤهما بعــد رتبة القائممقام المحليــة اعتبارا من ١٧ - ١١ - ١٩٠١

حضرة البكباشي ش . و . جون ح . ن . ا . من مصلحة السودان الملكيه
حضرة البكباشي س . ه . بوبل من ادارة الاشغال والمهمات

٢ - تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من ١٥ - ١١ - ١٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسي محمد افندي غندور من الحله الى ادارة القرعه
« الملازم أول السيد افندي داود من ادارة القرعه الى ٨ جي أورطه بياده
« « عبد الغفار افندي محمد من ٨ جي أورطه بياده الى ادارة القرعه
« الملازم ثاني محمد افندي أمين من ١٤ جي أورطه سودانيه الى ١٥ جي أورطه سودانيه
« « عثمان افندي فريد من ١٤ جي أورطه سودانيه الى ٥ جي أورطه بياده

٣ - أحيل الضابط الآتي اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ١٥ - ١١ - ٩٠١

حضرة الصاغقول أغاسي محمد افندي صادق يحيي من الحرس الخديوي

٤ - احالة اليوزباشي محمد افندي زكي من الاستيداع على المعاش الواردة بالفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ١٩ سنة ١٩٠١ تعتبر لاغية ٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ١٢ نوفمبر الجارى قررت قبول محمد توفيق افندى محامياً أمام المحاكم الابتدائية طبقاً للمواد ٧ و ١٣ و ١٥ من لائحة المحامين الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ م

مصر فى ٧ شعبان سنة ١٣١٩ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١ قررت قبول حسن نبيه افندى المصرى محامياً أمام المحاكم الابتدائية طبقاً للمواد ٧ و ١١ و ١٥ من لائحة المحامين الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ م

نظارة الداخليــــــة

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو بول كونيتجهام ادوار ترايب والموسيو هاياك هوفانس لوساراريان والموسيو سليم غصن الاطباء . وجميه افندى أمنه ولونه افندى موصيرى ونبويه افندى مصطفى ونظله افندى وهبـه بيرون وفاطمه افندى حسـين الحكيمات بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى م

نظارة المعارف العمومية

قرار نمرة ٨٦٢

بعد الاطلاع على قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ١٢ شعبان سنة ١٣١٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠١) قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تكون الدراسة فى شهر رمضان بالمدارس والكتاتيب التابعة للنظارة كما يأتى

(١) بالمدارس تبتدئ الدراسة فى شهر رمضان من الساعة ٩ افرنكية صباحا وتنتهى فى الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ بعد الظهر

(٢) بالكتاتيب تبتدئ الدراسة فى شهر رمضان من الساعة ٩ افرنكيه صباحا وتنتهى فى الساعة ٣ بعد الظهر

بحيث يكون زمن الحصة أقل من المعتاد وأن لا ينقص عدد الحصص عن المقرر فى غير شهر رمضان

(المادة الثانية)

تسامح التلامذة بالمدارس والكتاتيب التابعة للنظارة عقب انتهاء دروس يوم الثلاثاء ٢٧ رمضان سنة ١٣١٩ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٠٢ ويعودون لمدارسهم فى صبيحة يوم السبت ٨ شوال سنة ١٣١٩ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٠٢

(المادة الثالثة)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٣١٩ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١

ناظر المعارف
(حسين فخرى)

ترجمة قرار

من نظارة الاشغال العمومية رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على ماقرره مجلس تنظيم بورسعيد بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠١

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ١١٥ (بالترخيص باقامة مماشي مسقفة على التروتوارات ببورسعيد في شوارع عينت أسماؤها بقراري النظارة الصادر أحدهما في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٣٥ والآخر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٥٠) يسري أيضا على شارع الغربية نمرة ٤١ وشارع توفيق نمرة ٢٩ وشارع محمد علي نمرة ٧٢ وامتداده المعروف بشارع المحروسه نمرة ٥٧

(المادة الثانية)

يرخص باقامة فيراندات بشارع ابراهيم نمرة ٤٠ بالمدينة المذكورة يكون عرضها ثلاثة أمتار وارتفاع سقفها عن سطح التروتوار أربعة أمتار ونصف على الأقل

(المادة الثالثة)

على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا ،،

ناظر الاشغال العموميه
(حسين فخري)

نظـارة الحقانيـــــــة

قـــــــرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١ قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة منيا القمح الجزئيه عدلت كالآتى

جلسة مدنية وتجاريه فى يومى السبت والاربعاء

« جنح « الاحد والخميس

« مخالفات فى يوم الاثنين

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من أول ديسمبر سنة ٩٠١ لغاية نهاية السنة المذكورة

فى ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠١

نظـارة الحقانيـــــــه

(المجلس المخصوص)

قرر المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٨ نوفمبر سنة ٩٠١ ماهو آت

أولا لغو حكم مجلس تأديب محكمة بنى سويف الاهلية الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠١ برفت محمد كمال افندى الكاتب بمحكمة مغاغه الجزئيـة من وظيفته نظرا لسوء سلوكه وهو حيازته احدى المومسات بمنزله المقيم فيه بمغاغه واقامتها معه مدة ثلاثة أيام من شهر ابريل سنة ٩٠١ وتغيبه عن الحضور لمحل أشغاله بهذا السبب المدة المذكورة وحكم بايقاف محمد كمال افندى مدة ثلاثة شهور مع الحرمان من المرتب

ثانيـا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة الزقازيق الاهليـة الصادر بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٠١ بقطع ثلاثة أيام من راتب محمد افندى ربيع المحضر بها لاتهامه باثباته اعلان أشخاص فى أوراق تنبيه بدفع مبالغ محكوم بها فى قضية النيابة نمرة ٣٤٣ سـنة ١٩٠١ جنح مسـتأنفة بأنه أعلنهم شخصيا مع انه لم يتكلم معهم شخصيا يوم ٢٩ مايو سنة ٩٠١ بعزبة كامل بك بزمام الشبانات وحكم بايقاف محمد افندى ربيع المذكور مدة شهر واحد بدون مرتب

ثالثـا تأييد حكم مجلس تأديب محكمة الزقازيق الاهليـة الصادر بتاريخ ١٢ مايو سـنة ٩٠١ برفت محمد افندى نجيب المحضر بها من وظيفته لتنفيذه أحكاما جنائية على أربابها بالحبس زيادة عما يستحقونه وحدوث غلطات وتقصيرات كثيرة منه وتأخيره تنفيذ أحكام جنح ومخالفات نحو شهرين ونصف بدون عمل وعدم قيده مايرد اليه من الاوراق جنائية كانت أو مدنية بدفترى الباشمحضر فى تواريخ ورودها وتكليفه مأمور قسم الاسماعيلية باستحضار أشخاص للتنفيذ عليهم بمعرفته بالاسماعيلية فى يوم ١٦ دسمبر سنة ٩٠٠ واستحضرت الاشخاص ولم يحضر هو طول اليوم المذكور وطرفا من اليوم التالى له مع حجز الاشخاص فيه وعدم وجود أوراق أتم عمله فيها ولم يثبت تسليمها لأربابها وتحصيله مبلغ ١٢ جنيها أبقاه بطرفه من ١٦ ابريل سنة ٩٠١ لغاية ٢٧ منه

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٣٤

تحريرا فى ٢٧ نوفبرسنة ١٩٠١

١ ـ قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة البكباشى ل . ا . فتز . م . استالث نائب مساعد ادجوتانت جنرال يكون قائمقام ومساعد ادجوتانت جنرال من ٢٤ - ١١ - ١٩٠١

« الصاغقول أغاسى قيصر افندى الحاج من السكك الحديدية يكون بكباشى من ٢٠ - ١١ - ١٩٠١

الصول عبد المتجلى افندى حسن من الموسيقى الخديوية يكون ملازم ثانى كاتب من ١٦ - ٦ - ١٨٩٦

٢ ـ حيث ان حضرة الكبتن ه ر . فيس من الطوبجية الملوكية قد وصل بالقطر المصرى بتاريخ ١٩ نوفبر قادما من انجلترا فقد ألحق بقوة الجيش المصرى اعتبارا من التاريخ المذكور برتبة بكباشى

وقد تعين فى ١٣ جى أورطه سودانية

٣ ـ شطب اسم حضرة البكباشى ر . ث . ل . باتلى من ١٣ جى أورطه سودانية من قوة الجيش المصرى اعتبارا من ٢٤ - ١١ - ١٩٠١

٤ ـ تصدّق على التنقلات الاتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة الملازم أول محمود افندى بهجت من الاستيداع الى ٧ جى أورطه بياده من ١٣ - ١١ - ١٩٠١

« « حافظ افندى غنيم من ٧ جى اورطه بياده الى مصلحة السودان الملكية من ٢٠ - ١١ - ١٩٠١

« « حافظ افندى فوزى من ١٢ جى أورطه سودانية الى ١ جى أورطه بياده من ٢ - ١١ - ١٩٠١

٥ ـ أحيل الضابط الاتى اسمه بعد على الاستيداع اعتبارا من ٢٥-١١-١٩٠١

حضرة الميرالاى على بك حيدر من نظارة الداخلية

٦ ـ نقل الملازم أول محمد افندى مدحت من ١٢ جى أورطه سودانية الى ١ جى أورطه بياده المنوه عنه بالفقرة الثالثة من الغازيتة العسكرية نمرة ٣١ سنة ١٩٠١ يعتبر لاغيا ؟

مجموعة

القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر دسمبر سنة ١٩٠١

الى ٣١ منه

(طبعت)

بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٩٠١

افرنجيه

نظارة الحقانيه

قرار

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بتشكيل محاكم بالواحات
وبعد الاطلاع على مكاتبة محكمة بنى سويف الاهلية الرقيمة ١٩ نوفبر سنة ٩٠١ نمرة ٢٤٥
قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة الواحات البحريه تكون أسبوعيا كالآتى

جلسة مدنية وتجارية فى يوم السبت
» جنح » الاثنين
» مخالفات » الاربعاء

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ وصوله الى الواحات ؛

مصر فى أول ديسمبر سنة ٩٠١

نظارة الماليه

قد صدّقت نظارة المالية على حكم مجلس محافظة السويس التأديبى القاضى بتنزيل حنا افندى روفائيل رئيس قلم ايراداتها من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة واعطائه متوسط الدرجة الأخيرة وقدره ٧ جنيهات بدلا من ٨ لتأخير أشغال القلم مرارا عديدة وتخلفه عن الحضور لأشغاله فى يوم ٤ نوفبر سنة ١٩٠١ بدعوى المرض كذبا وعدم اعتنائه بتحرير جداول التحريرات الشهرية بنفسه عملا بأمر الماليه ؛

نظارة المعارف العمومية

قد تصدق على حكم مجلس التأديب بنظارة المعارف الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠١ القاضى برفت حسين افندى حمدى الضابط بمدرسة اسكندريه اعتبارا من ١٨ نوفمبر المذكور الذى هو تاريخ ايقافه وحرمانه من ماهيته من التاريخ المذكور لمخالفته أوامر رئيسه وتعمده هذه المخالفة لتكرار وقوعها منه ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢ دسمبر سنة ١٩٠١ — ٢٠ شعبان سنة ١٣١٩

نظارة الداخليـــــة

قــــــرار

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ المعدلة للمادة الثالثة والاربعين من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة فى ٤ أغسطس سنة ٩٠١ الشامل لتعيين ماهيات الخفراء والطوافه ومشايخ الخفراء ووكلائهم فى بنادر مديرية القليوبيه وعلى مكاتبة المديرية المذكورة الرقيمة ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠١ نمرة ١٦٨ اداره المطلوب فيها تعديل ماهية شيخ خفر بندر بنها قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تجعل ماهية شيخ خفر بندر بنها ابتداء من أول سنة ٩٠٢ — ٢٥٠ قرشا شهريا

(المادة الثانية)

على حضرة مدير القليوبيه تنفيذ قرارنا هذا ٠ فى ٢ ديسمبر سنة ٩٠١

نظـارة المعـارف العمومية

امتحان الأورباويين المستخدمين بنظارة المعارف فى اللغة العربية حسب القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٥٤

تعلن النظارة بأن حضرات الأورباويين الموظفين بها الموضحة أسماؤهم بعد قد نجحوا فى امتحان اللغة العربية الذى أجرى فى خلال الشهر الجارى طبقا للائحة الصادر عليها قرار النظارة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٥٤

الامتحـان الراقى

لم ينجح فيــه أحــد

الامتحـان الابتدائى

المستر جورج لى اندرسون	معلم الرسم بالمدرسة الخديوية
« چون ونتر كروفوت	مدرس اللغة الانكليزيه بالمدرسة التوفيقية
« وليم كارلايل چورج	رئيس ورش مدرسة الصنائع بالقاهرة
« ارثر هربرت بلامر	مدرس مساحة عملية ورسم وايدروستاتيك بمدرسة المهندسخانه
« فرانك تارنر	مدرس اللغة الانكليزية بالمدرسة التوفيقية
« چون وليم الكسندر بنج	« « « الخديوية

تحريرا بالقاهرة فى ٣ دسمبر سنة ١٩٠١ (٢١ شعبان سنة ١٣١٩)

نظـارة الداخليـــــة

(مصلحة الصحة العموميه)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو جان مارتاكى والموسيو قسطنطين كورنيدس وجان موستاكا الاطباء بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ٠

([illegible])

[illegible] المعارف العمومية

قرار

بعد الاطلاع [illegible] التاريخ ١١ [illegible] ١٣١٨ (٨ يونيه سنة ١٩٠٠) نمرة ٧٧٠ على لائحة امتحان الفقهاء والعرفاء

وبعد الاطلاع [illegible] ١٩٠١ نمرة ٦٣٥ بتعيينه رئيسا للجنة الامتحان التي تشكلت تحت رئاسة حضرته [illegible]

وبعد الاطلاع على [illegible] الامتحان [illegible] حضرات رئيس وأعضاء لجنة الامتحان المذكور المؤرخة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٥٤٧

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

أولا — [illegible] بيان أسمائهم لوظيفة فقيه وذلك حسب درجة استحقاقهم

نمرة	الأسماء	الوظيفة الحالية	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	اسم الوالد
١	[illegible]	[illegible]	القاهرة	سنة ١٢٩١ هـ	شعبان حسن
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩٩ هـ	المرحوم محمد حمزه
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الشيخ عبد الجواد أحمد
٤	[illegible]	[illegible]	القاهرة	[illegible]	مقبل عثمان
٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٨٨ هـ	علي مصطفى بعيص
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible] شرقيه	[illegible]	المرحوم الحاج محمد المدني
٧	[illegible]	[illegible]	[illegible] منوفيه	١٢٩٠ هـ	السيد جامع الرفاعي
٨	[illegible]	[illegible]	الابراهيمية شرقيه	١٣٠٠ هـ	السيد علي الصراوي
٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩٥ هـ	عبد الله حامد
١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٨٨ هـ	المرحوم محمد علي
١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩٦ هـ	محمد يوسف عسقلاني

ثانيا — [illegible] بيان أسمائهم لوظيفة عريف وذلك حسب درجة استحقاقهم

نمرة	الأسماء	الوظيفة الحالية	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	اسم الوالد
١	[illegible]	مدرس بمدرسة باب الخلق	قنوص	سنة ١٢٩٧ هـ	عامر سليمان بحيري
٢	الشيخ أحمد عبد الكريم الحلبي	خالي	[illegible]	١٢٩٩ هـ	المرحوم عبد الكريم الحلبي
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩٥ هـ	يوسف عبد الله
٤	[illegible]	[illegible]	القاهرة	١٢٩٧ هـ	مبروك كامل
٥	محمد علي	[illegible]	"	١٢٩٠ هـ	علي حسن
[illegible]	علي رضا	[illegible]	[illegible]	١٨٨٦ م	مصطفى كامل
٦ مكرر	حسن اسماعيل	[illegible]	بولاق	١٨٧٥ م	اسماعيل علي
٨	[illegible]	[illegible]	[illegible] منوفيه	١٨٧١ م	المرحوم غلام [illegible]
٩	[illegible]	[illegible]	القاهرة	١٢٩٨ هـ	مصطفى فرحات
١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٨٧٦ م	المرحوم حسن علي المصري
١٠ مكرر	[illegible]	[illegible]	[illegible] جرجا	١٣٠٠ هـ	محمود أبو سنه
١٢	[illegible]	[illegible]	القاهرة	١٢٩٩ هـ	المرحوم ابراهيم المصري
١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٧٩ هـ	سيد حسن الجريسي
[illegible]	محمد علي	[illegible]	[illegible]	١٢٩٥ هـ	علي محمد
[illegible]	مصطفى علي الملجي	[illegible]	القاهرة	١٢٩٦ هـ	علي الملجي
[illegible]	[illegible]	[illegible]	"	١٢٧٩ هـ	المرحوم سليم سالم
١٨	[illegible]	[illegible]	"	١٨٦٢ م	المرحوم يوسف ابراهيم
١٨ مكرر	[illegible]	[illegible]	"	١٣٠١ هـ	المرحوم أحمد أحمد بدوي
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩٧ هـ	محمد أبو جامع
٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩٦ هـ	سلمان علي
٢١	[illegible]	[illegible]	القاهرة	١٣٠٦ هـ	الحاج محمد أحمد الشراني
٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢٩١ هـ	الشيخ سليمان علي
٢٣	[illegible]	[illegible]	ادفا [illegible]	١٨٨٠ م	اسطفروس حنا

(١) بناء على أحكام المادة السادسة من اللائحة لم يحفظ المذكور القرآن الكريم ولا قواعد الاسلام لأنه مسيحي ولذلك لا يجوز تعيينه في كتاتيب المسلمين

(المادة الثانية)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

تحريرا بالقاهرة في ١٦ شعبان سنة ١٣١٩ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١

ناظر المعارف

(حسين فخري)

نظارة الاشغال العمومية

هذا الجدول يحل محل الجدول المدلول عليه بحرف (ا) الملحق بالتقرير المرفوع الى الحضرة الفخيمة الخديوية عن اعمال العونة فى عام ١٩٠٠ ومدرج بالجريدة الرسمية الصادرة فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ١١٢

جمله		من الميزانية الاعتيادية		من ميزانية ابطال العونه		مديريات	تفاتيش
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
٩٥	١٧٠٧٤	٦٠	١٣٣٧	٣٥	١٥٧٣٧	القليوبيه	تفتيش رى القسم الاول
٣٠٤	٣١١٨٧	٧٣٢	١٣٢١٠	٥٧٢	١٧٩٧٦	الشرقيه	« « «
٩١١	٢٨٠٤٦	٥١٨	١٥٧٦٠	٣٩٣	١٢٢٨٦	الدقهليه	« « «
٦٩٠	٥٦٩١	٦٩٠	٥٦٩١	..	..	اعمال الصرف .	« « «
٣٨٢	٣١٠٤٧	٧١٠	٩٧٢١	٦٧٢	٢١٣٢٥	المنوفيه	تفتيش رى القسم الثانى
٥١٧	٣٦٢٤٩	٦٨٠	١٠٥٧٥	٨٣٧	٢٠٦٧٣	الغربيه	« « «
٧٧٨	٨٩٩٨	٧٧٨	٨٩٩٨	..	..	اعمال الصرف .	« « «
٥١١	٣٣١٦١	٥١١	١٢٥٢١	..	٢٠٦٤٠	البحيره	تفتيش رى القسم الثالث
٢٥٨	١٧٦٣٧	٨٢٤	٤٢٧٧	٤٣٤	١٣٣٥٩	الجيزه	« « «
١٩١	٢٣٢٢٠	١٩١	٢٣٢٢٠	..	..	اعمال الصرف .	« « «
٧١	٨٠٨٧	٣٦٩	٨٨٤	٧٠٢	٧٢٠٢	الفيوم	تفتيش رى القسم الرابع
٢٢٦	١٥٨٢٠	٦٢٣	٢٠٣٩	٦٠٣	١٣٧٨٠	بنى سويف ...	« « «
٦٤٦	٢٦٣٩٢	٦٤٦	٢٦٩٢	..	٢٣٧٠٠	المنيا	« « «
٥٧	٢٤٩٥٠	٣٦٢	٣٦٣٣	٦٩٥	٢١٣١٦	أسيوط قسم أول	« « «
..	١٩٢٥٠	..	١٩٢٥٠	..	..	اعمال الرى ...	« « «
٦٢٩	٢٥٢٣٨	..	١١٦٠	٦٢٩	٢٤٠٧٨	قنا	تفتيش رى القسم الخامس
٣٦٩	١٠٢٦١	٩٩٨	٣٣٩	٢٧١	٩٩٢١	اصوان	« « «
٣٢٥	٢٤٦٥٦	٩٩٠	٣٧١٩	٣٣٥	٢٠٩٣٦	جرجا	ادارة رى جرجا وقبلى أسيوط
٦٧٥	٨٢٩٣	١٠	١٢٣٠	٦٦٥	٧٠٦٣	اسيوط قسم ثانى	« « «
..	٥٠٢٩	..	٥٠٢٩	..	..	القناطر الخيريه .	ادارة الرى بالقناطر الخيرية
٦٣٥	٤٠٠٢٩٣	٦٩٢	١٥٠٢٩٤	٩٤٣	٢٤٩٩٩٨		

نظـارة الحقانيـــــه

قـــــرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بتعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠١ قررنا ما هو آت

افتتاح الجلسات فى شهر رمضان يكون الساعه ١٠ افرنكى صباحا ١٠

محكمة استئناف مصر الاهليه

نتيجة قضية التأديب المرفوعة من النيابة العمومية ضدّ أحمد افندى خليفه المحامى بالزقازيق

(التهـــــمة)

أولا اقدامه على اقراضه مبلغ ١٥٠ جنيه للست فطومه موكلته فى قضـية شفعة وهذا المبلغ هو ثمن العين المطلوبة بالشفعة وقد أبقاه بطرفه أمانة بناء على اتفاقه معها واعطاها على نفسه ايصالا به واحتسب على المبلغ المذكور فوائد ١٦ فى المائة فى السـنة الواحدة لمدة خمس سنوات وأخذ منها تأمينا على دينه والفوائد أطيانا بطريق الارتهان ثم أجرها واحتسب الايجار على واقع ٩ فى المائة سنويا وباقى الفوائد المكمل الى ١٦ فى المائة أخذ به سندا على حدته ثم بعد ذلك كله انتهى الأمر الى أنه أخذ نصف فائظ سـنة واحدة باعتبار ٩ فى المائة وتنازل عما عدا ذلك

ثانيا غش موكلته المذكورة عند المحاسـبة بينهما باحتسابه عليها مصاريف زعم أنه صرفها فى شؤنها وتحصل بذلك منها على مبلغ من النقود بغير وجه حق

ثالثاً استعماله الكذب أثناء استجوابه فى التحقيق أمام النيابة بأن ادعى أولا بأنه سلم المبلغ المقترض الى موكلته نقدا ولما استشهدت هى على كذب ذلك عاد فقال بأن المبلغ لم يصلها بل أبقته بطرفه هو أمانة لها وأخذت عليه وصلا بذلك وهذا أيضا بعد أن أنكر اعطاءها الايصال وهذا وذلك من نوفبر سنة ٩٩ ليونيو سنة ٩٠٠ بمدينة الزقازيق

(تاريخ ونص الحكم الابتدائى)

فى ١٧ مارس سنة ١٩٠١ حكم مجلس التأديب حضوريا بايقاف احمد افندى خليفه عن الاشتغال بحرفة المحاماة مدة سنة وألزمته بالمصاريف

(تاريخ استئناف الحكم الابتدائى)

النيابة استأنفت فى ٢١ مارس سنة ١٩٠١ والمتهم فى ٢٥ منه

(تاريخ ونص حكم الاستئناف)

فى أول ديسمبر سنة ١٩٠١ حكم مجلس التأديب بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف ٠

نظارة الداخليـــــه

نظر مجلس التأديب المنعقد فى مديرية الغربيه بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٠١ فى التهمة الموجهة ضد عمر سرى افندى مأمور مركز ديروط (أسيوط) مذ كان مأمورا لمركز زفتى (غربيه) وهى التعدى بالشتم على ملاحظ بوليس المركز وتقصده اياه

وقد قرر المجلس إدانته وحكم عليه بالايقاف مدة شهر بدون ماهيه

وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص قرر هذا المجلس بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ٩٠١ تعديل حكم مجلس التأديب بأن يقطع راتب خمسة عشر يوما من المأمور المذكور

نظـارة الداخليـــــة

نظر مجلس التأديب المنعقد فى مديرية الغربيه بتاريخ ١٦ اكتوبر سـنة ١٩٠١ فى التهم الموجهة ضد عبد العزيز صالح افندى مأمور مركز فوه (غربيه) وهى تقصير واهمال فى الواجبات ومخالفة الاوامر وقد قرر المجلس ادانته وحكم عليه بالايقاف لمدة ٣ شهور بدون ماهيه

وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص قرر هذا المجلس بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٠١ تعديل حكم مجلس التأديب بأن ينزل المأمور المذكور درجة ويعطى أول مربوط الدرجة التى ينزل اليها

وبناء على ذلك اعتمد تنزيل المأمور المذكور من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة بأول مربوطها وقدره ١٦٨ جنيها سنويا اعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠١ (تاريخ حكم المجلس المخصوص)

ونظر مجلس التأديب المنعقد فى طنطا بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٠١ فى التهم الموجهة ضد الكاتب درجه تاسعه باسيليوس اسكاروس افندى بمركز فوه (غربيه) وهى

(١) تداخله فى أعمال ليست من اختصاصه بقبول بلاغات من أربابها وتأخيرها

(٢) افراجه عن شخص محبوس قبل وفاء مدة عقوبته بيوم

(٣) تأخيره نقودا أميريه بطرفه وعدم توريدها فى حين استلامها

(٤) اهماله أمر محاضر بلاغات أتلفت بالتمزيق ولم يبلغ رؤساءه عنها مع علمه بها

(٥) اهماله أوراقا واردة من النيابة للمركز بطلب البحث عن قضايا جنائية وحفظها بدون اجراء أى عمل فيها

(٦) عدم توريده ست نمر صادرة من المديرية للمركز فى سنة ١٩٠١ بدفتر الوارد الموجود بعهدته وقرر المجلس ادانته فى التهم وحكم عليه بالرفت من خدمة الحكومه

وباستئناف الحكم أمام المجلس المخصوص قد عدل الحكم وحكم عليه بتنزيل ماهيته الى أدنى مربوط درجته (أى ٤٨ جنيها سنويا) فيعتبر تنزيله من ٢٠ نوفمبر سنة ٩٠١ (تاريخ حكم المجلس المخصوص) ٩٦

نظارة الحربيـــــه

الغازيته العسكريه نمرة ٣٥

تحريرا في ٨ دیسمبر سنة ١٩٠١

١ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالنيشان الآتى بيانه على الضابط المذكور اسمه بعد

(عثمانى درجه رابعه)

حضرة الملازم أول مبروك افندى فتى من ١٠ جى أورطه سودانيه

٢ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقى الآتى اعتبارا من ١ – ١٢ – ٩٠١

حضرة الملازم ثانى عبد الحليم افندى غزاوى من الحرس الخديوى يكون ملازم أول

٣ – حيث ان الضباط المذكورين بعد أمضوا مدة التجربة على ما يرام فقد تثبتوا فى رتبهم اعتبارا من التواريخ الموضحة قرين أسمائهم

حضرة اليوزباشى حسين افندى وصفى من ٦ جى أورطه بياده من ٢٦ – ١ – ٩٠١

» » محمد افندى صالح من القسم البيطرى من ١٠ – ٣ – ٩٠١

» » حسنين افندى رفعت أركان حرب حلفا من ١٧ – ٧ – ٩٠١

» » أمين افندى احمد من القسم الطبى من ٢٣ – ٧ – ٩٠١

» » ادوارد افندى ناصر غرزوزى من القسم الطبى من ١ – ٨ – ٩٠١

» الملازم أول احمد افندى حسن بغدادى من القسم البيطرى من ١٠ – ٣ – ٩٠١

» » أمين أفندى عطيه من القسم الطبى من ١ – ٨ – ١٩٠١

» الملازم ثانى عبد العزيز افندى سلامه من ادارة التعيينات من ٢٣ – ٧ – ٩٠١

» » على افندى احمد سلطان من ادارة التعيينات من ٢٣ – ٧ – ١٩٠١

» » سليمان افندى سيد احمد من ادارة التعيينات من ٢٣ – ٧ – ١٩٠١

٤ – أحيل الضابط المذكور اسمه بعد على المعاش اعتبارا من ١ – ١٢ – ١٩٠١

حضرة اليوزباشى محمود افندى على من الاستيداع

نظارة الداخليه

(مصلحة الصحة العموميه)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى حضرة المسيو فيكتور جرين والى حضرة نسيب افندى جرجس تبشرانى الطبيبين بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ٠ ١

مديرية قنا

قرار

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية فى ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ قررما هوآت

(المادة الاولى)

يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا فى بندر الاقصر

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ٠ ١

تحريرا بقنا فى أول اكتوبر سنة ٩٠١ - ١٧ جمادى الثانية سنة ٣١٩

(محمد نوحى)

نظارة الماليه

قرار

نحن ناظر الماليه

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

وبناء على الافادة الواردة من رئاسة مجلس النظار المؤرخة ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٦٧

وحيث ان مدة الاعضاء الحاليين بلجان التقدير ومجلس المراجعة بمصر تنتهى فى شهر اوليو سنة ١٩٠٢ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات المقتضى اجراؤها بمصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان التقدير ومجلس المراجعة لمدة سنتين اعتبارا من أغسطس سنة ١٩٠٢ طبقا للمادة السادسة من الامر العالى المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تحددت كالآتى

بيان الاقسام	تواريخ الانتخابات
قسم عابدين	يوم الخميس ٢ يناير سنة ٩٠٢ الموافق ٢٢ رمضان سنة ٣١٩
« الازبكيه	« السبت ٤ منـه « ٢٤ منـه
« شبرى	« الثلاثاء ٧ منـه « ٢٧ منـه
« الموسكى	« الخميس ٩ منـه « ٢٩ منـه
« باب الشعريه ...	« الثلاثاء ١٤ منـه « ٤ شوال سنة ٣١٩
« الوايلى	« الاربعاء ١٥ منـه « ٥ منـه
« بولاق	« الخميس ١٦ منـه « ٦ منـه
« الدرب الاحمر...	« السبت ١٨ منـه « ٨ منـه
« مصر القديمه ...	« الاثنين ٢٠ منـه « ١٠ منـه
« السيده زينب ..	« الثلاثاء ٢١ منـه « ١١ منـه
« الخليفه	« الاربعاء ٢٢ منـه « ١٢ منـه
« الجماليه	« الخميس ٢٣ منـه « ١٣ منـه

(المادة الثانية)

الانتخابات المقتضى اجراؤها لتشكيل لجان التقدير ومجلس المراجعة تكون بالكيفية المبينة بالمنشور الصادر من نظارة المالية فى ٩ جونيو سنة ١٨٨٦ نمرة ٣١ أموال مقرره

(المادة الثالثة)

على سعادة محافظ مصر تنفيذ قرارنا هذا ،

تحريرا بمصر فى ٧ رمضان سنة ١٣١٩ — ١٨ دسمبر سنة ١٩٠١ (احمد مظلوم)

نظـارة المـاليـــــه

قـــــرار

نحن ناظر الماليه

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

وبناء على الافادة الواردة من رئاسة مجلس النظار رقم ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٦٧

وحيث انه مقتضى تجديد مدة الاعضاء الحاليين بلجان التقدير بالمدن والبنادر الموضحة بعد مدة سنتين اعتبارا من يناير سنة ١٩٠٢ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات المقتضى اجراؤها بالاقاليم والمحافظات لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير عوائد الاملاك بكل بندر من البنادر وكل مدينة من مدن المحافظات تحددت كالآتى

محافظات ومديريات	مدن وبنـــادر	تواريخ الانتخابات
محافظة القنال .	بورسعيد ..	يوم الخميس ٢ يناير سنة ٩٠٢ – ٢٢ رمضان سنة ٣١٩
	الاسماعيليه	« السبت ٤ منـــه – ٢٤ منـــه
« السويس	السويس ..	« الثلاثاء ٧ « – ٢٧ «
« دمياط ..	دمياط ...	« الخميس ٩ « – ٢٩ «
مديرية القليوبيه	بنها	يوم الثلاثاء ١٤ منـــه – ٤ شوال سنة ٣١٩
	شبين القناطر	« الاربعاء ١٥ « – ٥ منـــه
« المنوفيه .	شبين الكوم	« الخميس ١٦ « – ٦ «
	منوف	« السبت ١٨ « – ٨ «
« الشرقيه .	الزقازيق ..	« الاثنين ٢٠ « – ١٠ «
	بلبيس ...	« الثلاثاء ٢١ « – ١١ «

محافظات ومديريات	مدن وبنادر	تواريخ الانتخابات
مديرية الدقهليه	المنصوره ..	يوم الاربعاء ٢٢ يناير سنة ٩٠٢ – ١٢ شوال سنة ٣١٩
	ميت غمر ..	« الخميس ٢٣ » – ١٣ »
	طنطا	« السبت ٢٥ » – ١٥ »
	المحله الكبرى	« الاثنين ٢٧ » – ١٧ »
	سمنود	« الثلاثاء ٢٨ » – ١٨ »
« الغربيه .	دسوق ...	« الاربعاء ٢٩ » – ١٩ »
	زفتى	« الخميس ٣٠ » – ٢٠ »
	كفر الزيات .	« السبت أول فبراير – ٢٢ »
	دمنهور ...	« الاثنين ٣ منه – ٢٤ »
	شبراخيت .	« الثلاثاء ٤ » – ٢٥ »
« البحيره ..	المحموديه ...	« الاربعاء ٥ » – ٢٦ »
	رشيد	« الخميس ٦ » – ٢٧ »
« الجيزه ..	الجيزه	« الخميس ٢ يناير سنة ٩٠٢ – ٢٢ رمضان سنة ٣١٩
« بنى سويف	بنى سويف .	« السبت ٤ منه – ٢٤ منه
« الفيوم ..	الفيوم ...	« الثلاثاء ٧ » – ٢٧ »
« المنيا ..	المنيا	« الخميس ٩ » – ٢٩ »
	الفشن ...	« الثلاثاء ١٤ » – ٤ شوال سنة ٣١٩
	أسيوط ...	« الاربعاء ١٥ » – ٥ »
	أبوتيج ...	« الخميس ١٦ » – ٦ »
« أسيوط ..	منفلوط ..	« السبت ١٨ » – ٨ »
	ملوى ...	« الاثنين ٢٠ » – ١٠ »
	طهطا ...	« الثلاثاء ٢١ » – ١١ »
	اخميم	« الاربعاء ٢٢ » – ١٢ »
« جرجا ..	سوهاج ..	« الخميس ٢٣ » – ١٣ »
	جرجا	« السبت ٢٥ » – ١٥ »
« قنا ..	قنا	« الاثنين ٢٧ » – ١٧ »
« اصوان	اصوان ..	« الثلاثاء ٢٨ » – ١٨ »

(المادة الثانية)

الانتخابات المقتضى اجراؤها بتشكيل لجان التقدير بكل بندر وكل مدينة تكون بالكيفية المبينة بمنشور المالية الصادر فى ٩ جونيو سنة ١٨٨٦ نمرة ٣١ أموال مقرره

(المادة الثالثة)

على حضرات مديرى الاقاليم والمحافظات تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يختص به ما

تحريرا بمصر فى ٧ رمضان سنة ١٣١٩ – ١٨ دسمبر سنة ٩٠١

(أحمد مظلوم)

قرار

نحن ناظر الماليه

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنيه

وبناء على الأمرين العاليين الصادرين فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ بشأن العوائد المذكوره

وحيث مقتضى تجديد مدة الأعضاء الحاليين بمجالس المراجعة بالمحافظات والمديريات لمدة سنتين اعتبارا من يناير سنة ١٩٠٢

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات المقتضى اجراؤها بمراكز الأقاليم والمحافظات لتعيين الأعضاء الذين تشكل منهم مجالس المراجعة تحددت كالآتى

محافظات ومديريات	تواريخ الانتخابات						
محافظة القنال ..	يوم السبت أول	فبراير	سنة ٩٠٢	موافق ٢٢	شوال	سنة ٣١٩	
« السويس .	« الاثنين ٣	«	«	«	٢٤	«	«
« دمياط ...	« الثلاثاء ٤	«	«	«	٢٥	«	«
مديرية القليوبيه	« الاربعاء ٥	«	«	«	٢٦	«	«
« المنوفيه ..	« الخميس ٦	«	«	«	٢٧	«	«
« الشرقيه ..	« السبت ٨	«	«	«	٢٩	«	«
« الدقهليه ..	« الاثنين ١٠	«	«	«	٢	ذي القعده	«
« الغربيه ..	« الثلاثاء ١١	«	«	«	٣	«	«
« البحيره ...	« الاربعاء ١٢	«	«	«	٤	«	«
« الجيزه ...	« الخميس ١٣	«	«	«	٥	«	«
« بني سويف .	« السبت ١٥	«	«	«	٧	«	«
« الفيوم ...	« الاثنين ١٧	«	«	«	٩	«	«
« المنيا	« الثلاثاء ١٨	«	«	«	١٠	«	«
« أسيوط ...	« الاربعاء ١٩	«	«	«	١١	«	«
« جرجا	« الخميس ٢٠	«	«	«	١٢	«	«
« قنا	« السبت ٢٢	«	«	«	١٤	«	«
« اصوان ..	« الاثنين ٢٤	«	«	«	١٦	«	«

(المادة الثانية)

الانتخابات المقتضى اجراؤها لتشكيل مجالس المراجعة لكل محافظة من الثلاث محافظات وكل مديرية تكون بالكيفية المبينة بمنشور المالية الرقيم ١٠ يناير سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ نمرة ٥٣ أموال مقرره

(المادة الثالثة)

على حضرات مديري الأقاليم والمحافظات تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يختص به ٭

مصر في ٧ رمضان سنة ١٣١٩ (١٨ دسمبر سنة ١٩٠١) (أحمد مظلوم)

نظـارة الحربيـــــــة

الغازيتة العسكرية نمرة ٣٦

تحريرا فى ١٨ دسمبرسنة ١٩٠١

١ – قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالاحسان بالترقيات الآتية اعتبارا من ٩ – ١٢ – ١٩٠١

(بكونون ميرالايات محليه)

حضرة القائمقام اللورد ا . ه . سيسل بك ح . ن . ا . كاتم أسرار حربيه

» » أ . ج . ت . بينبردج بك نائب قومندان قسم الخرطوم

» » ه . ف . ريفنسكروفت بك قومندان محطة الخرطوم

» » أ . أ . و . الكونت جلايخن بك ح . ن . ف . وح . ش . م . ج . وح . ن . ا . سكرتير ملكى ووكيل أشغال السودان بمصر ومدير المخابرات

» » و . ه . هنتر بك قومندان ثانى بحر الغزال

» » ج . ب . مكولى بك مدير السكك الحديدية

٢ – حيث ان جناب الكبتن ر . ج . ب . كوكس من الارجل اندساذرلند هايلندرس قد وصل بالقطر المصرى قادما من انجلترا بتاريخ ١١ دسمبرسنة ١٩٠١ فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة بكباشى وقد تعين فى ٣ جى أورطه بياده

٣ – قد صار الحاق جناب الكورتر ماستر واللفتننت شرف و . ه . ديل من المهندسين الملوكية بقوة الجيش المصرى اعتبارا من ٢ نوفبر سنة ١٩٠١ برتبة صاغقول أغاسى وقد تعين فى مصلحة السودان الملكية

٤ ــ قد تصدّق على التنقلات والتعيينات الآتية اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد

حضرة القائمقام أ . ج . ت . ينبردج بك قومندان ٢ جى أورطه بياده يكون نائب قومندان قسم الخرطوم من ٨ – ١٢ – ١٩٠١

« « ه . ف . ويفنسكروفت بك قومندان ١٦ جى أورطه بياده يكون نائب قومندان محطة الخرطوم من ٨ – ١٢ – ١٩٠١ (علاوة على أشغاله الاخرى)

« « و . ه . هنتربك قومندان ١٠ جى أورطه سودانيه يكون قومندان ثانى بحر الغزال من ٨ – ١٢ – ١٩٠١

« الملازم أول محمد افندى جمال الدين من ١٦ جى أورطه بياده الى القرعه من ١٥ – ١٢ – ١٩٠١

« « محمد افندى حسن الجندى من القرعة الى ١٦ جى أورطه بياده من ١٥ – ١٢ – ١٩٠١

٥ ــ قد صار فصل الضابط المذكور اسمه بعد من الخدمة الخصوصية اعتبارا من ١٣ – ١٢ – ١٩٠١

حضرة اليوزباشى عباس افندى عثمان من الاستيداع م

نظارة الداخليــــــه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى الموسيو جوزين كاسولا الطبيب والى الست تريز بتينو الحكيمة بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى م

مذكرة المستشار المالى على ميزانية سنة ١٩٠٢

كانت ايرادات القطر المصرى فى هذه السنين الاخيرة متجهة دائما نحو الزيادة رغما عن تخفيض والغاء مقدار عظيم من الضرائب ودلت جداول مصلحة الجمارك الاخيرة على زيادة حسية فى قيمة الصادرات والواردات فهذان الامران شاهدان بينان على التقدم المادى الذى تم فى القطر ويستنتج منهما أن تحسن الاحوال المالية الذى امتازت به السنتان أو الثلاث سنوات الاخيرة ليس مبنيا على أساس ضعيف ولا هو غريب فى بابه بل يمكن اعتباره الآن بلا ريب كنتيجة طبيعية لنمو ثروة البلاد .

وقد بلغت ايرادات القطر المصرى درجة سامية لا يخشى معها على الغالب حدوث نقص مهم فيها حتى ان عدم وفاء النيل فى سنة ١٨٩٩ الذى لم يرله مثيل الآن لم يؤثر فى الحقيقة تأثيرا مضرا على مالية البلاد والضرائب التى رفعت فى ذلك الحين تعوض أكثر من قيمتها بالزيادة التى ظهرت فى فروع الايرادات الأخرى . ثم انه متى انتهى خزان اصوان لم يعد يخشى وقوع شئ من هذا القبيل . ففى هذه الاحوال لا خوف من تقدير الايرادات تقديرا يزيد زيادة عظيمة عما كان يرى من الحكمة تقديره فى موازين السنين الماضية .

ورغما عن تنزيل مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه مصرى من الايرادات بسبب الغاء عوائد الدخوليات فى البنادر وحدوث عجز قدره ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى فى أموال الاطيان ناتج من أعمال لجان المساحة كما سيأتى بيانه يزيد تقدير ايرادات سنة ١٩٠٢ ٣٦٠٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير ايرادات سنة ١٩٠١

قدرت الايرادات والمصروفات فى ميزانية سنة ١٩٠٢ كما يأتى :

الايرادات	١١٠٦٠٠٠٠	جنيه مصرى
المصروفات	١٠٨٥٠٠٠٠	«
الزيادة	٢١٠٠٠٠	«

وقد كانت فى ميزانية سنة ١٩٠١

الايرادات	١٠٧٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
المصروفات	١٠٦٣٦٠٠٠	«
الزيادة	٠٦٤٠٠٠	«

ويدخل فى الايرادات مبلغ ٢١٦٠٠٠ جنيه مصرى كما توضح فى العام الماضى وهو قيمة المأخوذ من مال الاحتياطى العمومى ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ايرادا حقيقيا . كذلك يدخل فى مجموع المصروفات الذى سبق ذكره قيمة المستهلك من الدين المضمون والمبالغ التى أضيفت الى مال الوفورات والى مال الاحتياطى العمومى على مقتضى الاتفاقات الجارى العمل بها فاذا استنزلت هذه المبالغ يبلغ تقدير الايرادات الحقيقية لسنة ١٩٠٢ ١٠٨٤٤٠٠٠ جنيه مصرى وتقدير المصروفات الحقيقية ٩٩٠٠٠٠٠ جنيه مصرى والباقى وقدره ٩٤٤٠٠٠ جنيه مصرى منقسم كما يأتى :

جنيه مصرى	
٦٦٠٠٠	قيمة المخصص لاستهلاك الدين
٢٦٥٠٠٠	قيمة المضاف الى مال الوفورات
٤٠٣٠٠٠	قيمة ما أضيف الى مال الاحتياطى العمومى وهو ما خص صندوق الدين من الزيادة السنوية بعد تنزيل مبلغ ٢١٦٠٠٠ جنيه مصرى الذى سبق التنويه عنه
٢١٠٠٠٠	قيمة الزيادة التى تحت تصرف الحكومة المضافة الى مال الاحتياطى الخصوصى

تقدير الايرادات

١ — الاموال المقررة

قدرت جميع ايرادات الاموال المقررة فى ميزانية سنة ١٩٠٢ بمبلغ ٤٨٨٠٠٠٠ جنيه مصرى يقابلها ٤٨٣٥٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠١ فتكون الزيادة ٤٥٠٠٠ جنيه مصرى .

وظهر من تعداد النخيل الذى انتهى حديثا أن العشور المربوطة على النخيل ستزيد ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة وقد كانت تقدرت فى ميزانية سنة ١٩٠١ بزيادة ٥٠٠٠ جنيه مصرى فتكون الزيادة التى أدرجت فى ميزانية سنة ١٩٠٢ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى .

وينتظر أن تزيد عوائد الاملاك ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة منها ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى ناتجة من تجديد تقدير هذه العوائد الجارى عمله كل ثمانى سنوات . ويخص مدينة القاهرة من هذه الزيادة مبلغ لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى وهو دليل واضح اذا كان هناك حاجة لدليل على ارتفاع الايجارات ارتفاعا عظيما فى هذه المدينة . فبامعان النظر قليلا فى التقدير الجديد للعوائد يتضح أن الايجارات زادت على الاقل ٣٥ فى المائة فى الثمانى سنوات الاخيرة .

ومن جهة أخرى أنقص تقدير أموال الاطيان ٥٠٠٠ جنيه مصرى ومن الضرورى ايضاح الباعث على ذلك لانه على حسب الاحوال الجارية كان ينبغى أن تزيد هذه الاموال ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة نظرا لربط الضرائب على الاطيان التى أصبحت صالحة للزراعة . وقد أبانت أعمال لجان المساحة فى مديريات الوجه البحرى أن فى مراكز عديدة المساحة الحقيقية التى يلزم تحصيل الضرائب عليها هى أقل بكثير من المساحة التى كانت ربطت عليها الاموال لغاية الآن وقد ظهرت أيضا زيادة فى المساحات الا أن مقدار الزيادة أقل بكثير من مقدار العجز . وحالما تتحقق نظارة المالية من وجود أى عجز لا تكتفى برفع المال عنه فى المستقبل بل أنها ترد جميع ما تحصل من الاموال من أول

السنة التى تم فيها عمل المساحة . والجدول الآتى يبين مقدار الخسارة الجسيمة التى تحملتها خزينة الحكومة بسبب هذه الاجراآت التى هى فى الحقيقة تخفيض للاموال المدفوعة للآن بدون معارضة من المموّلين .

السنة	النقص فى الضريبة السنوية	مجموع المبالغ المرتدة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٨٩٧	٤٫١٩٥	١٢٫٧٦٦
١٨٩٨	٦٫٤١٧	١٦٫٦٢٠
١٨٩٩	٧٫٨٤٤	٢٥٫٨١٤
١٩٠٠	٩٫٢٢٨	٢٨٫٣٦٠
١٩٠١ الى آخر سبتمبر	١٠٫٠٦٧	٣٥٫١٠٨

وستستمر أعمال المساحة فى الوجه البحرى فى بحر سنة ١٩٠٢ ولذلك قدرت الخسارة التى ستتحملها خزينة الحكومة من هذا القبيل بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٥٠٠٠ جنيه مصرى عن قيمة الاموال التى ستربط على الاطيان المستجدة . ومما يجب ذكره انه عندما تتم مساحة أطيان الوجه القبلى لا ينتظر ظهور عجز كبير مثل ما ظهر عند مساحة أطيان الوجه البحرى .

وتعديل الضرائب الذى يبتدئ حالما تنتهى مساحة أطيان كل مديرية مستمرّ فى التقدّم والنجاح والشكوى منه قليلة اذا اعتبرنا دقة العمل وصعوبته . وقد انتهى تعديل الضرائب فى مديريتى الغربية والجيزة فى سنة ١٩٠١ وسيبتدئ تحصيل الاموال على حسب فئات الضرائب الجديدة من أوّل يناير سنة ١٩٠٦ . والجدول الآتى يبين عدد ونتيجة الشكاوى التى تقدّمت ضد قرارات لجان تعديل الضرائب .

أسماء المديريات	عدد النواحى العموى	النواحى التى لم تتقدم منها شكاو	النواحى التى تقدم منها شكاو	مجموع الشكاوى التى تقدمت	عدد الشكاوى التى قبلت	عدد الشكاوى التى رفضت
الغربية	٤٨٥	٣٤٨	١٣٧	٤١٦	١٩٩	٢١٧
الجيزة	١٥٢	١١٩	٣٣	٥٢	١٢	٤٠
المجموع	٦٣٧	٤٦٧	١٧٠	٤٦٨	٢١١	٢٥٧

وقد تقدمت أعمال المساحة تقدماعظيما فى مديريتى المنوفية والفيوم وسينتهى تعديل الضرائب فيهما فى بحر سنة ١٩٠٢

٣ — الاموال غير المقررة

قدرت جميع ايرادات الاموال غير المقررة لسنة ١٩٠٢ بمبلغ ٢٫٤٧٧٫٠٠٠ جنيه مصرى يقابلها ٢٫٤٢٢٫٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠١ أى بزيادة ٥٥٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٢ . وقدرت ايرادات الجمارك بزيادة ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سنة ١٩٠١ وينتظر حدوث زيادة قدرها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى فى باقى أنواع الاموال غير المقررة . وسيحصل نقص قدره ٦٠٠٠٠ جنيه مصرى بسبب الغاء عوائد الدخوليات فى الاحد عشر بندرا التى كان جاريا تحصيل هذه العوائد فيها . وتعتبر عادة عوائد الدخوليات من الرسوم التى قلما يرى موافقة تحصيلها خصوصا فى القطر المصرى حيث لهذه الضريبة ثلاثة عيوب كبيرة :

أولا تحصيل هذه العوائد يستلزم نفقات كثيرة وفى الاحد عشر بندرا المنوه عنها كانت هذه النفقات ١٥٠٠٠ جنيه مصرى أى ٢٥ فى المائة من مجموع العوائد المتحصلة .

ثانيا تؤخذ هذه العوائد بالسواء على جميع أصناف الاستهلاك بما فيها لوازم المعيشة الضرورية فيثقل بذلك حملها كثيرا على أفقر طبقات الأهالى .

ثالثا لا توجد ضريبة من الضرائب المربوطة الآن فى القطر يصعب منع التلاعب والاختلاس فيها مثل عوائد الدخوليات .

ثم ان النقص الحالى الذى سيكون فى ايرادات الحكومة لا يزيد على ٦٠٠٠٠ جنيه مصرى الا ان الفرج الذى ينتج من ذلك للاهالى يقدر حقيقة بأكثر من هذا المبلغ بكثير . ولاشك فى هذه الحالة انه من الأسف بقاء عوائد الدخوليات فى مصر والاسكندرية ولكن اذا راعينا حالة القطر المالية الحاضرة نرى انه ليس من الحكمة ترك الايراد الناتج من العوائد الجارى تحصيلها من هاتين المدينتين وذلك بصرف النظر عن كون العوائد المتحصلة من مدينة القاهرة مرهونة لأصحاب السندات وعوائد الدخوليات فى الاسكندرية من أهم ايرادات مجلسها البلدى .

ولا يبرح عن الذهن ان قيمة ما يتحصل من هاتين المدينتين من كافة أنواع الايرادات هو أقل مما كان يجب تحصيله منهما نسبة الى مجموع ايراد القطر كما أشير الى ذلك فى العام الماضى وعليه لا يحق لهما طلب التجاوز عن أى ضريبة لأن ذلك مما يزيد الفرق الموجود الآن بين ما يدفعه سكان هاتين المدينتين وبين ما يدفعه باقى سكان القطر .

وقد رفع أيضا رسم خفيف عن الملاحة وهو رسم التساريح الذى تدفعه جميع المراكب التى تسير فى النيل من نقطة الى أخرى . ونقص الايراد الناتج من ذلك لا يذكر اذ أنه ١٢٠٠ جنيه مصرى فقط . غير أن النفقات والمشقة المسببة عن تحصيل الرسم الذى من هذا القبيل ليست بنسبة الايرادات المتحصلة ولاشك أن طائفة المراكبية ستقدر رفع هذا الرسم عنها حق قدره .

٣ — المصالح ذات الايراد

قدرت ايرادات هذه المصالح بمبلغ ٢٦٣٠٠٠٠ جنيه مصرى يقابلها ٢٤٠٥٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠١ أى بزيادة ٢٢٥٠٠٠ جنيه مصرى من ذلك ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى قيمة ما تقدر من الزيادة فى ايرادات السكك الحديدية والباقى

هو قيمة الزيادة المنظور حصولها فى ايرادات مصلحة التلغرافات وميناالاسكندرية والبوسطة ومما يحسن ذكره ان الرسم الذى كان جاريا تحصيله فى ميناالاسكندرية ودمياط على المراكب التى تشحن بالرمل تطير صابورة ألغى الآن ويبلغ هذا الرسم نحو ٢٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة .

٤ ــ المصالح الادارية

قدرت جميع ايرادات المصالح الادارية بمبلغ ٧٠٧٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سنة ١٩٠١ وهى بأكلها ناشئة عن الزيادة المنتظرة فى ايرادات نظارة الحقانية أما باقى ايرادات المصالح الادارية فلم يتغير فيها شئ .

وفروع الايرادات الاخرى لا تستلزم ايضاحات خصوصية وهى مقدرة بنفس المبالغ المندرجة فى ميزانية سنة ١٩٠١

تقـــــدير المصروفات

تبلغ المصروفات الحقيقية التى تقررت فى ميزانية سنة ١٩٠٢ ـ ٩٩٠٠٠٠٠ جنيه مصرى كما سبق ذكره يقابلها ٩٨٢٣٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠١ فتكون الزيادة ٧٧٠٠٠ جنيه مصرى . وجميع التغييرات المهمة التى حدثت فى الاعتمادات الممنوحة لجميع المصالح بالنسبة لميزانية السنة الحالية موضحة فى البيان الآتى :

أولا فى فصل ادارة العموم فى ميزانية نظارة المالية زيادة ظاهرية قدرها ١٥٠٠ جنيه مصرى ولكن نظرا لنقل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى من ميزانية الدخوليات الى ميزانية الادارة المذكورة توفر فى الحقيقة مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه مصرى .

ثانيا فى ميزانية نظارة المعارف العمومية زيادة ظاهرية قدرها ٤٠٠٠ جنيه مصرى ولكن نظرا لنقل مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى الى ميزانية السودان (قيمة النفقات اللازمة لادارة مدرستى وادى حلفا وسواكن) تكون الزيادة الحقيقية ٥٥٠٠ جنيه مصرى .

ثم انه زيد مبلغ ١٣٥٠٠ جنيه مصرى على الايرادات التى تحت تصرف هذه النظارة ومعظم هذه الزيادة ناشئ عما تقرر فى بحر السنة الحاضرة من زيادة أجرة التعليم فى المدارس الابتدائية وعليه يكون مجموع الزيادة فى مصروفات التعليم فى سنة ١٩٠٢ ١٩٠٠٠ جنيه مصرى .

وقبل ايضاح الاوجه التى سيصرف فيها هذا المبلغ يحسن بنا أن نذكر بالاختصار مبدأ الحكومة بخصوص التعليم وماهى عازمة على اتخاذه من الوسائل لتحقيق هذا المبدأ . فالغايتان الاوليان اللتان ترمى اليهما نظارة المعارف هما أولا نشر طريقة بسيطة للتعليم بين الاولاد والبنات تكون قاصرة على معرفة مبادئ اللغة العربية والحساب وتوسيع نطاق هذه الطريقة على قدر الامكان . ثانيا تخريج فئة من الشبان تكون أكثر علما وأوفر استعدادا للقيام بخدمة الحكومة . وأحسن طريقة للوصول الى الغاية الاولى هى اكثار الكتاتيب تدريجا فى جميع انحاء القطر وتحسين أحوالها بوضع نظام من شأنه اعطاء مساعدة مالية للكتاتيب التى ترضى أن تكون تحت مراقبة الحكومة الرسمية ويمكنها أن تبرهن على تقدمها وترقيها . أما الغاية الثانية فبلوغها يستلزم تعليم الدروس الثانوية واتمام بعض فروعها بالعلوم الفنية فى المدارس العالية . ولا بد من تفهيم الاهالى بجميع الوسائط الممكنة ان الغرض من التعليم فى مدارس الحكومة الابتدائية هو تهيئ التلامذة للدروس الثانوية وان فوائد التعليم الابتدائى تضيع سدى اذا لم تتم بدروس أعلى . وعلى كل حال لا يكتفى بالشهادة الابتدائية للدخول فى خدمة الحكومة ولذلك تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يجوز ترقية الذين يدخلون فى خدمة الحكومة وبيدهم الشهادة الابتدائية فقط الى وظائف تزيد ماهياتها على ١٠ جنيهات فى الشهر .

وفى الوقت الحاضر عدد الشبان المصريين الذين تحصلوا على شهادة الدروس الثانوية ليس كافيا لاحتياجات الحكومة والمدارس العالية أما الذين نالوا الشهادة الابتدائية فعددهم يفوق ما تحتاج اليه المدارس الثانوية وما يلزم منهم فى وظائف الحكومة التى لم تزل مفتوحة لحاملى هذه الشهادة . ففى هذه الاحوال أفضل خطة يمكن اتباعها هى

توسيع نطاق التعليم الابتدائى العمومى الذى يعطى فى الكتاتيب وتحسينه وزيادة التسهيلات لتلقى العلوم الثانوية والفنية والاجتهاد فى مقاومة ميل الاهالى الى اعتبار الشهادة الابتدائية الغاية الاخيرة المقصودة من التعليم . وبما أن الحكومة صادقت على هذه الخطة فقد تقرر انشاء قلم لتفتيش الكتاتيب فى بحر السنة المدرسية التى ابتدأت الآن وزيادة المبالغ المقرر منحها للكتاتيب التى تبرهن على انتظامها زيادة عظيمة . ومجموع المصروفات السنوية التى تنفق على هذه المدارس بلغ نحو ٧٠٠٠ جنيه مصرى بعد أن كان ١٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠١ وعلاوة على ذلك ربط ٤٠٠٠ جنيه مصرى لمصروفات الكتاتيب التابعة للحكومة ومنح مبلغ ١٤٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المدرسين فى المدارس الثانوية تسهيلا لدخول عدد عظيم من التلامذة فى هذه المدارس . وزيدت أجرة التعليم فى المدارس الابتدائية فصارت الاجرة التى يدفعها تلامذة القسم الخارجى خمسة جنيهات فى السنة وزيد ما يدفعه تلامذة القسم الداخلى زيادة تناسبها . ورغما عن هذه الزيادة لم تزل الاجرة المدرسية أقل كثيرا مما تنفقه الحكومة على كل تلميذ . ولتحقيق رغائب أهالى التلامذة تقرر ادخال تعليم لغة أجنبية تدريجا فى دروس السنة الاولى الابتدائية وترتب مبلغ ١١٠٠ جنيه مصرى لهذا الغرض . ولتوسيع نطاق التعليم بين البنات أدرج مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية لتخريج مدرسات مصريات وهو أمر لا بد منه اذا أريد التقدم والنجاح فى هذا السبيل . والباقى من مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه مصرى الذى زيد على مصروفات التعليم فى السنة المقبلة توزع بالكيفية الآتية :

خصص مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين حالة صغار المستخدمين فى نظارة المعارف العمومية وخصص مبلغ ٣٥٠٠ جنيه مصرى لزيادة ماهيات نظار المدارس الابتدائية الوطنيين ولجعل ماهيات جميع المدرسين الذين بيدهم دبلومة المدرسة التوفيقية فى المستقبل مثل ماهيات التلامذة المتخرجين من مدرسة الطب ومدرسة المهندسخانة الذين يدخلون فى خدمة الحكومة وخصص مبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصرى لشراء لوازم مختلفة كانت محتاجة اليها المدارس من زمن طويل احتياجا شديدا ولم يتم الاقرار عليها نظرا لعدم وجود المال اللازم لها .

وعما أن السنة المدرسية تبتدئ فى شهر اكتوبر فقد ابتدأت أن تظهر نتيجة جميع التعديلات المذكورة آنفا وأخذت تتحقق أمانى الحكومة فزاد عدد التلامذة فى المدارس العالية والمدارس الفنية ٦١ تلميذا وفى المدارس الثانوية ١٠٤ تلميذا . ومن جهة أخرى نقص عدد تلامذة المدارس الابتدائية ٥٥٨ تلميذا . وجميع الاجراآت التى ذكرت سابقا تدل على مقدار المساعى العظيمة التى عملت فى هذه السنة لتحسين طريقة التعليم فى القطر .

وهناك مسئلة أخرى لا تتعلق رأسا بالتعليم ولكنها لا تقل فى الأهمية عما سبق ذكره لترقية درجة المعارف بين الأهالى وهى تعليم طائفة الصناع تعليما فنيا عمليا . وقد وجهت اليها الحكومة أخيرا كل التفاتها . ففى الوقت الحاضر معظم الاشغال الصعبة الدقيقة فى فروع الصناعة المختلفة يقوم بها الصناع الأجانب وليس هناك باعث على الظن بأن المصرى اذا تدرب تدريبا حسنا لا يستطيع الوصول الى درجة الأجنبى فى الأشغال الصناعية . والقطر ليس محتاجا الى مدرسة حيث يكون ميل التلامذة متجها فيها الى درس النظريات والتعلم فى المؤلفات بدون التفات الى التطبيق العملى بقدر حاجته الى ورشة تكون مثالا يتدرب فيها أولاد طائفة الصناع المصريين على الأساليب الصناعية الحسنة مثل ما هم يتدربون الآن على الأساليب البسيطة وذلك بدخولهم هذه الورش بصفة تلامذة . والحكومة عازمة على إنشاء ورشة على هذا الأسلوب فى القاهرة وقد انتهى رسمها وسيشرع قريبا فى بنائها والمأمول أن يبتدئ العمل فيها فى شهر اكتوبر من العام القابل . ومما يرجى حصوله امكان انشاء ورش على هذا الأسلوب فى المستقبل فى جميع المدن الكبيرة فى القطر .

على ان الحكومة لا تستطيع أن تفعل أكثر مما فعلت بشروعها فى انشاء ورشة تكون مثالا للمشروعات الاخرى التى من هذا القبيل . وانتشار هذه الورش يتوقف على ما يفعله الأهالى بشأنها وعلى التبرعات التى يتبرعون بها لهذا الغرض . فالمساعى الجيدة التى عملت فى الاسكندرية لانشاء ورشة على شكل الورشة المنوى انشاؤها فى القاهرة تدل على تمام استعداد الأغنياء من الاهالى لتضحية المال فى سبيل ترقية حالة الامة على وجه العموم متى ابتدأ البعض باعطاء المثل للآخرين .

ثالثـا ربطت مصروفات مصـلحة الصحة فى الميزانية بمبلغ ١٢٤٠٠٠ جنيه مصرى يقـابلها ٩٣٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سـنة ١٩٠١ فتكون الزيادة ٣١٠٠٠ جنيه مصرى ومن هذه الزيادة مبلغ قدره ٢٦٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن فصل مصلحة الكنس والرش فى القاهرة عن نظارة الاشغال والحاقها بمصـلحة الصحة والباقى من الزيادة وقدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى هو قيمة الاعتمـادات الاضافية التى منحت لهذه المصلحة فى سـنة ١٩٠٢ من ذلك مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى خصص لادارة المدرسة البيطرية التى أنشئت فى بحر السنة الحـاضرة لتخريج أطباء بيطريين وطنيين ومبلغ ٢٤٠٠ جنيه مصرى خصص لتوسيع نطاق التفتيش الصحى فى المديريات والباقى سيستعمل لتحسين حالة مستخدمى هذه المصلحة وزيادة عددهم .

رابعـا رؤى وجوب اضافة اعتمـاد جديد قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى على ميزانية مصـلحة السجون وذلك لضرورة الطعام واللباس ما زاد فى عدد المسجونين والقيام بحاجاتهم الاخرى .

خامسا يبلغ مجموع الاعتمـادات الجديدة التى منحت لنظارة الحقانية ١٠٠٠٠ جنيه مصرى فقد زيد على ميزانية المحاكم المختلطة ٣٥٠٠ جنيه مصرى بسبب الزيادة المستمرة فى اعمـالها وخصص مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى للمحاكم الاهلية لزيادة رواتب قضاة محكمة الاستئناف ومبلغ ١٨٠٠ جنيه مصرى لانشاء قلم لتفتيش النيابة وسيستعمل مبلغ قدره ٧٠٠ جنيه مصرى لتحسين حالة أعضاء النيابة بزيادة عدد الوظائف العالية فيها والباقى من الزيادة منه ١٠٠٠ جنيه مصرى سـيصرف على حاجات مختلفة لهذه المحاكم و ١٥٠٠ جنيه مصري زيد على مصروفات المحاكم الشرعية .

سادسا في ميزانية نظارة الاشغال العمومية نقص ظاهرى قدره ١٨٠٠٠ جنيه مصرى ولكن بما أن مصروفات مصلحة الكنس والرش في القاهرة وقدرها ٢٦٠٠٠ جنيه مصرى ألحقت بميزانية مصلحة الصحة كما ذكر آنفا فالاعتمادات الممنوحة لنظارة الاشغال بها زيادة حقيقية قدرها ٨٠٠٠ جنيه مصرى من ذلك ١٠٠٠ جنيه مصرى قيمة مصروفات حديقة الحيوانات التي تتبعت للنظارة المشار اليها والباقى وزع كما يأتى :

١٦٠٠ جنيه مصرى خصصت لمصلحة المساحة و ٧٠٠ جنيه مصرى لمصلحة الانتيكخانة و ٢٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة التنوير في شوارع القاهرة و ١٠٠٠ جنيه مصرى زيدت على الاعتمادات المقررة لحفظ شوارع هذه المدينة و ١٠٠٠ جنيه مصرى زيدت لنفس هذا الغرض على مصروفات بورسعيد و ٧٠٠ جنيه مصرى أضيفت على المبالغ الممنوحة لمجلسى بلدية حلوان والمنصورة . والقصد من الزيادة التي أعطيت الى مجلس بلدية المنصورة وقدرها ٥٠٠ جنيه مصرى القيام بالمصاريف غير الاعتيادية التي ستنتج من الغاء الدخوليات فيها .

وللآن كان مستخدمو الدخوليات مكلفين بتحصيل الرسوم الاختيارية التي قبل الأهالى دفعها على بعض الأصناف التي تدخل المنصورة أما في المستقبل فعلى مجلس البلدية نفسه اتخاذ الاجرا آت اللازمة لتحصيل هذه الرسوم . ومن الأسف عدم امكان وضع نظام أقل ارتباكا وأقل نفقة من النظام الحالى للحصول على الايراد اللازم للمجلس لكن طالما كان نظام الرسم الاختيارى الحالى باقيا على ماهو عليه يصعب جدا وضع نظام مالى لمجالس بلدية المديريات على أساس صحيح عادل . أما المبالغ الممنوحة للمجالس البلدية الأخرى فلم تزل كما كانت ولكن اذا تراآى لأحدها الاقتداء ببلدية المنصورة ووضع رسوم اختيارية للقيام باحتياجاته المحلية فالحكومة مستعدة أن تنظر فيما اذا كان يوافق تنشيط هذا المجلس في مساعيه بزيادة الاعانة الممنوحة له .

سابعا نقصت ميزانية خفر السواحل ١٠٨٠٠ جنيه مصرى بسبب الغاء عوائد الدخوليات فى الاقاليم ولكن بما أن هذه المصلحة ستكلف فى المستقبل بملاحظة قسم كبير من دائرة دخولية مصر فقد أضيف على ميزانيتها ٢٥٠٠ جنيه مصرى نقلا من ميزانية الدخوليات . ومنح اعتمادان جديدان لهذه المصلحة أحدهما قدره ٢٠٠٠ جنيه مصرى لتعيين بعض مستخدمين ظهورات بصفة عملية والآخر قدره ٢٠٠٠ جنيه مصرى أيضا للمكافآت التى تدفع للذين يضبطون الحشيش المهرب . وقد كان المتبع لعهد قريب أن يباع الحشيش المهرب لتصديره الى الخارج وأن يوزع ماينتج من البيع على المخبرين وعلى الاشخاص الذين كان لهم يد فى ضبطه . ولا حاجة الى القول انه فى أغلب الاحيان كان يعود الحشيش المصدر الى أيدى المهربين فكانوا يسعون فى ادخاله ثانية الى القطر . وقد أبطلت هذه الطريقة الآن وصار يحرق كل الحشيش المهرب ولكن بما ان الباعث على اجتهاد المخبرين هو المكافأة التى يأخذونها فاذا لم يكن هناك مكافأة لا يخبرون بشئ واذا لم يخبروا فضبط الحشيش المهرب يكون نادرا فلذلك رؤى من الضرورى فتح اعتماد جديد لهذا الغرض فى ميزانية مصلحة خفر السواحل . ونتيجة هذه التغييرات هى وجود نقص فى مصروفات هذه المصلحة قدره ٤٣٠٠ جنيه مصرى .

ثامنا يبلغ الفرق بين ميزانية الدخوليات لسنة ١٩٠٢ وميزانيتها لسنة ١٩٠١ ٨٨٠٠ جنيه مصرى منه ٤٣٠٠ جنيه مصرى قيمة الوفر الناتج من الغاء عوائد الدخوليات فى الاقاليم والباقى وقدره ٤٥٠٠ جنيه مصرى منه ٢٠٠٠ جنيه مصرى ألحق بميزانية نظارة المالية و ٢٥٠٠ جنيه مصرى ألحق بميزانية مصلحة خفر السواحل كما سبق الذكر .

تاسعا حذدت مصروفات السكك الحديدية الاعتيادية قانونا بخمسة وأربعين فى المائة من مجموع ايراداتها ويضاف الى ذلك مبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه مصرى الجارى دفعه سنويا الى صندوق الدين على ذمة السلف التى أعطاها الى هذه المصلحة لتحسين خطوطها وعليه يكون مجموع المصروفات لسنة ١٩٠٢ = ١٠٤٧٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة ٩٠٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير مصروفات السنة الحاضرة . وقد ظهر من عهد قريب انه لا يمكن ادارة السكك الحديدية وحفظها فى حالة مرضية اذا بقيت على نظامها الحالى الذى يسمح لها بأن تستعمل لمصروفاتها مقدارا من ايراداتها يقل كثيرا عما هو جار استعماله فى الهند أو فى أوربا . وتقدير المصروفات الحالى هو تقدير وهمى محض فقد أخفضت المصروفات الى مقدارها القانونى بتقدير النفقات اللازمة للفحم بمبلغ لا يكفى مطلقا اذا اريد الاستمرار فى ادارة السكك الحديدية . ومن البديهى انه يجب تغيير هذا النظام واتخاذ طريقة يترك فيها مجال للحكومة لتحديد المصروفات السنوية لهذه المصلحة وأبسط طريقة هى أن يضاف بتصديق الحكومة الى المصروفات المصرح بها المبلغ الذى يزيد فى ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناء الاسكندرية بعد القيام بالمصروفات الثابتة التى خصصت لها هذه الايرادات وهذه الطريقة سيكون من ورائها فائدة لأصحاب سندات الدين الممتاز لأن من صالحهم أن يزيد المبلغ المخصص لادارة وحفظ السكك الحديدية على قدر الامكان بشرط أن لا يكون صافى الايراد أقل من المبلغ اللازم لدفع الكوبون . وبهذه الكيفية يمكن القيام بالحاجات الحاضرة لمصلحة السكك الحديدية لأنه مادام متظورا استمرار الزيادة فى الايرادات مع بقاء المبلغ المقتضى دفعه للدين على ما هو فالباقى من الايراد يكون كافيا لسد حاجات المصلحة فى المستقبل . والطريقة البادى ذكرها تستلزم تعديل الامر العالى الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ المصدق عليه من الدول . ولذلك يجب موافقتها على هذا التعديل ولكن سيعرض أولا مشروع بهذا المعنى على صندوق الدين فاذا صادق عليه يؤمل حينئذ عدم معارضة الدول .

عاشرا في مصروفات مصلحة التلغرافات زيادة عظيمة تبلغ نحو ٦٠٠٠ جنيه مصري منها مبلغ ١٨٠٠ جنيه مصري لزيادة عدد المستخدمين التملية و ٢٧٠٠ جنيه مصري قيمة مازيد على المربوط للاشغال الوقتية و ١٥٠٠ جنيه مصري خصصت لنفقات مطبوعات المصلحة التي كانت مندرجة لغاية الآن بدون سبب ظاهر في ميزانية مصلحة السكك الحديدية . والزيادة العظيمة التي شوهدت في السنوات الاخيرة في أعمال هذه المصلحة دليل كاف على لزوم الاعتماد الجديد الذي تصرح به .

حادي عشر زادت مصروفات مصلحة البوسطة ٤٥٠٠ جنيه مصري لامكان توسيع أعمال البوسطة المختلفة التي تستلزمها راحة الجمهور . وأعمال صندوق التوفير الذي أنشئ في أول هذا العام في هذه المصلحة سائرة في طريق النجاح خصوصا في المدن الكبيرة وقد بلغ مجموع المبالغ المودوعة لغاية الآن نحو ٨٠٠٠٠ جنيه مصري منه مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه مصري سحبه أصحابه والباقي في الصندوق ٤٥٠٠٠ جنيه مصري . وفي النية انشاء صندوق للتوفير في المدن المهمة لكل مركز ولا حاجة لتقرير اعتماد جديد لهذا الغرض لأن المصروفات ستؤخذ من الفائدة الناتجة من تشغيل المبالغ المودوعة .

ثاني عشر خفضت ميزانية المعاشات ٢٧٠٠٠ جنيه مصري ولكن من ذلك مبلغ ٩٠٠٠ جنيه مصري وفر ظاهري فقط لانه ناتج عن نقل ماهيات الضباط المستودعين الى ميزانية نظارة الحربية . والاعتماد الذي صرح به صندوق الدين لاستبدال المعاشات سمح لنظارة المالية بتوفير ٢٥٠٠٠ جنيه مصري من المبالغ التي تدفعها سنويا للمعاشات . ولكن من جهة أخرى زادت المعاشات العسكرية زيادة غير عادية تبلغ نحو ٧٠٠٠ جنيه مصري بسبب تخفيض قوة الجيش في أول سنة ١٩٠١ فيكون صافي الوفر بالنسبة لميزانية سنة ١٩٠١ مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه مصري .

ثالث عشر قدر مجموع مصروفات الجيش المصرى بمبلغ ٥٧١٠٠٠ جنيه مصرى وهو مبين فى الميزانية فى باب مصروفات نظارة الحربية وفى باب مصروفات السودان العسكرية . وقد حدثت تغييرات عظيمة فى ميزانية سنة ١٩٠٢ بالنسبة لميزانية سنة ١٩٠١ فأولا نقلت جملة مبالغ جسيمة من المصروفات مع اعتماداتها الى ميزانية السودان الملكية بلغ مجموعها ٧١٠٠٠ جنيه مصرى ثانيا نقلت ماهيات الضباط المستودعين من ميزانية المعاشات الى ميزانية الحربية فزادت بذلك المصروفات المصرح بها لهذه النظارة ٩٠٠٠ جنيه مصرى كما سبق الايضاح . فاذا اعتبرنا هذه التغييرات وجدنا أن الوفر الحقيق الذى تم فى مصروفات الجيش يبلغ نحو ٢٩٠٠٠ جنيه مصرى وهو ناتج من الغاء أورطة سودانية والغاء فصائل الهجانة المخصصة للنقل . وقد وفرت مبالغ تستحق الذكر فى فصل الذخائر فى الميزانية ولكنها استعملت لادخال اصلاحات مختلفة على تجهيزات الجيش وزيادة بدل الكساوى العسكرية وتقليد الجنود بنادق من الطرز الجديد ثم انه زيدت ماهيات صغار المستخدمين فى نظارة الحربية حتى تكون مثل ماهيات رفقائهم فى المصالح الأخرى .

رابع عشر يبلغ ماتنفقه الحكومة المصرية لسد عجز ميزانية السودان فى سنة ١٩٠٢ مبلغ ٢٦٧٠٠٠ جنيه مصرى يقابله ١٩٤٥٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠١ وهذه الزيادة ظاهرية ويدخل فيها مبلغ ٧١٠٠٠ جنيه مصرى الذى نقل من المصروفات العسكرية الواردة فى ميزانية الحربية كما سبق بيانه ومبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى الذى نقل من ميزانية نظارة المعارف العمومية بسبب تتبع مدرستى سواكن ووادى حلفا من الآن فصاعدا الى حكومة السودان فالعجز الحقيقى فى سنة ١٩٠٢ فى ميزانية الادارة الملكية باق كما كان فى سنة ١٩٠١ . ورغما عن عدم زيادة قيمة ما تتحمله الحكومة المصرية من مصروفات السودان زيدت هذه المصروفات زيادة عظيمة تبلغ ٣٧٠٠٠ جنيه مصرى من ضمنها قيمة النفقات اللازمة لاحتلال مديرية بحر الغزال ولايدخل فى هذه الزيادة

(٣)

الاعتمادات التى نقلت الى ميزانية السودان وسبق التنويه عنها . ويؤمل أن تقوم الزيادة الطبيعية فى ايرادات السودان بزيادة المصروفات . على أن المتراءى أن الايرادات قدّرت بمبلغ أعظم مما كان يجب تقديره وقد يمكن عدم تحقيق هذا التقدير فى هذه الحالة تتحمل الخزينة المصرية العجز الذى سيحصل فى الايرادات . ومن الدلائل التى يرتاح اليها الخاطر بالنظر الى المستقبل أنه فى بحر سنة ١٩٠١ تحسنت حالة السودان المالية تحسنا بينا ومن المنتظر أنه عند تقفيل حسابات السودان يكون العجز أقل مما تقدّر فى الميزانية . وهذه النتيجة مرضية للغاية خصوصا وأنه للآن كان العجز دائما أكثر من المقدّر له .

ومما يحسن ذكره أثناء البحث فى هذه المسألة أن هنالك نوعا من الايراد لا تنتفع به حكومة السودان وهو يخفف قليلا ما تنفقه الحكومة المصرية على هذه البلاد . وهذا الايراد هو الرسوم الجمركية المفروضة على جميع البضائع الواردة على السودان وتمرّ فى القطر المصرى . وهذه الرسوم داخلة فى ايرادات الحكومة المصرية ومع أنه ليس لها حساب خاص بها فمن المستحيل تقدير قيمتها ولو بوجه التقريب ولكن لابد أن تكون هذه القيمة تستحق الذكر .

والنتيجة العمومية للتغييرات المذكورة آنفا فى تقدير مصروفات سنة ١٩٠٢ بالنسبة لمصروفات سنة ١٩٠١ هى كما يأتى : منحت اعتمادات جديدة تبلغ قيمتها ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى لعمل اصلاحات مفيدة فى مصالح الحكومة . وزيدت مصروفات السكك الحديدية ٩٠٠٠٠ جنيه مصرى . ومن جهة أخرى توفر مبلغ ٦٢٠٠٠ جنيه مصرى فى المصروفات الادارية بسبب تخفيض الجيش والغاء عوائد الدخوليات فى الاقاليم واستبدال المعاشات . والنتيجة النهائية لجميع هذه التغييرات هى زيادة المصروفات بمبلغ ٧٧٠٠٠ جنيه مصرى كما سبق ذكره .

مال الاحتياطي العمومي

لدى تقفيل حسابات سنة ١٩٠١ وتسوية حساب المال الاحتياطي العمومي يبلغ مجموع هذا الاحتياطي ٤٠٠٠,٤٢٢ جنيه مصري على الأقل يستنزل منه ١٠٠٠,٢٣٢ ,١ جنيه مصري قيمة السلف والاعتمادات المختلفة التي وافق صندوق الدين سابقا على اعطائها ولم تصرف للآن و ٢١٦٠٠٠ جنيه مصري قيمة المأخوذ من الاحتياطي ومضاف الى الايرادات المخصصة لسد العجز الناشئ عن تخفيض ضرائب الاطيان فيكون المبلغ الحر الباقي من الاحتياطي العمومي في آخر سنة ١٩٠١ نحو ٢,٩٧٤,٠٠٠ جنيه مصري .

وقدمت الحكومة الى صندوق الدين العمومي كما فعلت في السنين الاخيرة مشروعا عن المصروفات غير الاعتيادية التي ستلزم للاعمال المفيدة المثمرة المزمع اجراؤها في سنة ١٩٠٢ وهو الآن موضوع البحث والدرس . ومجموع المبالغ المطلوبة لهذه الاعمال يزيد على مليوني جنيه مصري وبيانها موضح في الجدول الآتي :

	جنيه
أعمال الري والمصارف	٥٣٩,٢٠٠
قناطر زفتى	٢٥٠,٠٠٠
سدا دمياط ورشيد	١٤,٠٠٠
أعمال خزاني اصوان وأسيوط	٦٧٠,٠٠٠
أعمال هيكل أنس الوجود	٢٢,٠٠٠
مبان عمومية	١٤٧,١٠٠
شوارع القاهرة	٥٠,٠٠٠
مبان في الطور	٧,٨٠٠
فرن لحرق القاذورات في القاهرة	٢٥,٠٠٠
احتياطات صحية ضد الطاعون	٢٠,٠٠٠
استبدال المعاشات	٢٠٠,٠٠٠
احتياطي للطوارئ غير المنظورة في سنة ١٩٠٢	١٠٠,٠٠٠
	٢,٠٤٥,١٠٠

ولايخلو من الفـائدة اذا بسطنا بعض ايضاحات عن مصروفات أصبحت فى الحقيقة كمزانية سنوية غير اعتيادية مستمدة من وفورات السنين الماضية .

١ ـــ ان أعمال الرى والمصارف المنوى اجراؤها فى سنة ١٩٠٢ هى للانتفاع مما تزيد فى مياه النيل حينما ينتهى سد اصوان وللتمكن من رى جهات فسيحة فى القطر متى أمكن استخدام الخزان . والاعتمادات التى سبق التصريح بها من صندوق الدين لهذا الغرض فى السنة الحاضرة وفى السنوات الماضية تزيد على ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وعليه تقدمت الاعمال الضرورية لذلك تقدما عظيما والمأمول انه اذا استمر صندوق الدين على خطته الحاضرة من منح مبالغ عظيمة لهذا الغرض ينتهى مشروع نظارة الاشغال العمومية المقصود منه الانتفاع بمياه الخزان فى سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر .

٢ ـــ ابتدأت اعمال قناطر زفتى فى هذه السنة وقد أنفق عليها للآن ١٣٠٠٠٠ جنيه مصرى فاذا منح الاعتماد المطلوب وقدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى انتهت القناطر فى بحر سنة ١٩٠٢ وسيكون لها تأثير عظيم جدا لتوزيع المياه فى بحرى مديريتى الغربية والدقهلية .

٣ ـــ سيضطر الحال بسبب انخفاض منسوب النيل فى الوقت الحاضر الى اعادة بناء سدود وقتية فى رشيد ودمياط لمنع دخول مياه البحر المالح فى النيل فى الأشهر التى يكون فيها النيل واطئا جدا . وهذه المصاريف لا تكون لازمة فى المستقبل مهما كانت حالة النيل وذلك حينما يشرع فى ادارة الخزان .

٤ ـــ قد حان الوقت الذى يمكن فيه تقدير نفقات الأعمال العظيمة الجارية الآن فى اصوان وأسيوط . فحينما تنتهى هذه الاعمال تماما ويبتدئ الانتفاع بها تكون بلغت جميع النفقات نحو ٣,٢٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى منقسمة كما يأتى :

	جنيه مصرى
سد وأهوسة اصوان	٢,٣٧٧,٠٠٠
قناطر وأهوسة أسيوط	٧٥٩,٠٠٠
فم ترعة الابراهيمية وبناء أهوسة لها	١٢٢,٠٠٠
المجموع	٣,٢٥٨,٠٠٠

والتقدير الأصلي الذي قدّره المقاول يبلغ مليوني جنيه انجليزي وتم الاتفاق على دفع هذا المبلغ على دفعات سنوية تبتدئ في سنة ١٩٠٣ وتنتهي في مدة ثلاثين سنة . والفرق بين التقدير الأصلي والنفقات الحقيقية ناشئ عن أسباب شتى فنية لا محل لايضاحها في هذه المذكرة . ولا بأس من القول بوجه الاختصار ان زيادة المصروفات مسببة عن تغيير الرسم خصوصا فيما يتعلق بقناطر أسيوط التي تغير رسمها الأصلي تغيرا تاما وعن حدوث طوارئ غير منتظرة أهمها ضرورة حفر أساس لسد اصوان أعمق كثيرا من الأساس الذي كان مقدرا له . وكان يستحيل في بادئ الأمر تقدير نفقات عمل عظيم كهذا تقديرا دقيقا خصوصا بالنظر لجهل الاحوال التي سيتم فيها هذا العمل . وانتهاء الاعمال تماما قبل الميعاد المحدد لها بسنة يدل على الهمة والنشاط اللذين قام بهما المقاولون لاتمام تعهداتهم . ولا خوف من أن مقدار الفائدة التي ستجنيها البلاد من هذه الاعمال لا يعادل النفقات التي استلزمتها .

وسيطلب من صندوق الدين الاقرار على اعطاء الفرق بين المبلغ الذي تقرر في الاصل وبين المصاريف الحقيقية وحسبانه من الاحتياطي العمومي والقسم الذي سيطلب من هذا الفرق لسنة ١٩٠٢ قدره ٦٧٠،٠٠٠ جنيه مصري والباقي سيدخل في المصروفات غير الاعتيادية التي سيطلب الاقرار عليها من صندوق الدين في سنة ١٩٠٣ . ونظرا للنفع العظيم الذي يعود على القطر من اتمام هذه الاعمال العظيمة وما ينشأ عنها من زيادة ايراد الخزينة يصعب وجود مشروع أكثر منها فائدة لاستعمال الاموال التي تحت يد صندوق الدين والمأمول ان هذا الاعتبار كاف لاستمالة أعضائه الى الموافقة على هذا الطلب .

٥ — المشروع المقصود منه صرف مبلغ ٢٢،٠٠٠ جنيه مصري لتقوية أساسات بعض هياكل في جزيرة أنس الوجود يتعلق طبعا بالموضوع الذي سبق الكلام عنه . ويخشى في وقت امتلاء خزان اصوان بالمياه تزعزع أساسات هذه الهياكل لأنها مبنية على التراب فقط فمنعا للضرر الذي يحتمل حصوله لهذه الآثارات الفخيمة للأزمان الغابرة عزمت الحكومة على صرف المبلغ المذكور آنفا لاتخاذ الاحتياطات التي أشار بها أعظم ثقة في هذا الشأن .

٦ — مشروع المبانى العمومية التى ستشاد فى سنة ١٩٠٢ يتضمن ٢٨,٥٠٠ جنيه مصرى لبناء مدارس و ١٥٠٠٠ جنيه مصرى لبناء واعداد ورشة صناعية فى القاهرة وقد أشير الى ذلك فى الاقسام الاولى من هذه المذكرة و ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى لبناء سجون جديدة .

٧ — فى النية صرف مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٢ لاصلاح بعض شوارع مهمة فى أحياء القاهرة الوطنية . والطريقة التى تشير بها نظارة الاشغال العمومية هى وضع قطع متجمدة من الاسفالت وهذه الطريقة أقل نفقة من غيرها لحفظ الشوارع فى حالة حسنة . واذا نجحت التجارب التى ستعمل فى هذا السبيل يؤمل امكان تقرير اعتمادات أخرى لهذا الغرض فى المستقبل .

٨ — المبانى المنوى تشييدها للحجر الصحى فى الطور ستعود بالفائدة الكبيرة على راحة الحجاج العائدين من الأقطار الحجازية . وللآن كان يقيم الحجاج فى الخيام مدة وجودهم فى الطور ولم يحصل لهم مشقة كبيرة من ذلك طالما كان موسم الحج واقعا فى أشهر الصيف الا أن هذه الطريقة تكلف الحكومة نفقات كبيرة وفضلا عن ذلك سيكون موسم الحج عن قريب فى فصل الشتاء فيضطر الحال حينئذ الى وقاية الحجاج من الطوارى الجوية التى تحدث فى الطور . والاعتماد الذى طلب من صندوق الدين يسمح بالشروع فى استبدال الخيام بأبنية أقوى وأمكن منها .

٩ — ألحت مصلحة الصحة على ضرورة بناء فرن فى القاهرة لحرق القاذورات . وللآن كانت ترمى هذه القاذورات فى الاراضى الفضا وهو عمل ضار بالصحة وكثير النفقة . ومجموع النفقات التى يستلزمها الفرن المنوى تشييده يبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى ولكن المبلغ اللازم لسنة ١٩٠٢ — ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى فقط والباقى يدخل فى مشروع المصروفات غير الاعتيادية للسنة القادمة .

١٠ — نجحت الاحتياطات الخصوصية التى اتخذت فى القطر المصرى لمقاومة الطاعون نجاحاً عظيماً حتى انه لم يبق باعث لايضاح أسباب طلب مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٢ للاستمرار على اتخاذ هذه الاحتياطات بالكيفية التى سبقت وقد أخذت النفقات اللازمة لهذه الاجراآت من مال الاحتياطى العمومى .

١١ — أقر صندوق الدين فى بحر هذه السنة على اعطاء مبلغ ١٧٠٠٠٠ جنيه مصرى لاستبدال المعاشات وقد انتهز عدد عظيم من أرباب المعاشات هذه الفرصة للحصول على رأس مال يمكنهم من زيادة ايراداتهم بمشترى أطيان أو تشغيل رأس المال فى أعمال مثمرة . وفضلا عن ذلك فان الحكومة ستجنى منفعة مالية ذات أهمية من تخفيض قيمة المبالغ التى تدفعها للمعاشات على مقتضى اللوائح القديمة التى بلغت الغاية القصوى فى الكرم والسخاء . والمأمول أن صندوق الدين يقر على منح مبلغ آخر قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى لاستبدال المعاشات حتى تستطيع نظارة المالية الاستمرار على خطة ليست فقط عائدة بالنفع على الخزينة المصرية بل يرتاح اليها كثيراً أرباب المعاشات القليلة .

واذا قبلت المشروعات المذكورة آنفاً بأكملها كانت قيمة المبلغ الحر الذى يبقى من مال الاحتياطى العمومى ٩٢٩٠٠٠ جنيه مصرى على الاقل عند تقفيل حسابات السنة الحاضرة . ولما كانت الدول حددت أقل قيمة يمكن تخفيض مال الاحتياطى اليها بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه مصرى فلا هنالك مانع مالى لدى صندوق الدين لقبول المشروعات التى عرضتها الحكومة عليه . وقد استصوب أعضاء صندوق الدين للآن الخطة التى من مقتضاها استعمال مال الاحتياطى العمومى لزيادة ثروة القطر عوضاً عن استعماله لدفع الدين . ولا هنالك باعث على الظن بأنهم غيروا آراءهم فى هذا الشأن .

مال الاحتياطي الخصوصي

كان الباقي من مال الاحتياطي الخصوصي الى آخر اكتوبر ٥٥٠٫٠٠٠ جنيه مصري منه ٢٣٥٠٠٠ جنيه مصري مصروفات تصرح بها السنة ١٩٠١ ولم تصرف للآن . وعند تقفيل حسابات السنة الجارية يزيد هذا المال مبلغ ٧٥٦٫٠٠٠ جنيه مصري على الاقل وهو قيمة ما يخص الحكومة من الزيادة في سنة ١٩٠١

وقد منحت في بحر هذه السنة سلفة قدرها ٥٢٨٠٠٠ جنيه مصري لحكومة السودان من هذا الاحتياطي لاصلاح السكك الحديدية اصلاحا تاما وستؤخذ هذه السلفة على أربع سنوات ابتداء من سنة ١٩٠١ . والمبلغ الذي تقرر أخذه في السنة الحاضرة هو ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري منه جزء لم يصرف للآن أدخل في المصروفات المصرح بأخذها من الاحتياطي المذكور وقدرها ٢٣٥٫٠٠٠ جنيه مصري كما ذكرنا آنفا . أما المبلغ الذي سيؤخذ في سنة ١٩٠٢ فهو ١٩٠٠٠٠ جنيه مصري وبعد تنزيل هذا المبلغ يكون الباقي الحر من مال الاحتياطي الخصوصي للسنة المقبلة ٨٨١٠٠٠ جنيه مصري على الاقل .

مال الوفورات الناتجة من تحويل الديون

عند تقفيل حسابات سنة ١٩٠١ يبلغ هذا المال ٤٫٤٩٠٫٠٠٠ جنيه مصري وفي بحر السنة القادمة يزيد عليه مبلغ ٣٢٦٠٠٠ جنيه مصري قيمة الوفر السنوي الناتج من تحويل الدين الممتاز وقرض الدومين والدائرة السنية ومبلغ ١٧٤٫٠٠٠ جنيه مصري قيمة فوائد السندات التي صار مشتراها بهذا المال وعليه يبلغ مجموع مال الوفورات في آخر سنة ١٩٠٢ — ٤٫٩٩٠٫٠٠٠ جنيه مصري

حساب الخزينة

ستبلغ قيمة النقود في خزينة نظارة المالية في أول ينايرسنة ١٩٠٢ نحو ٥٤٠٫٠٠٠ جنيه مصري وسيزيد عليها ٥٨٠٫٠٠٠ جنيه مصري عند تسوية حسابات سنة ١٩٠١ نهائيا مع صندوق الدين العمومي فيكون حينئذ المجموع ١٫١٢٠٫٠٠٠ جنيه مصري .

والمصروفات التي ستصرف في بحر السنة المقبلة على حسب تقدير الميزانية تزيد ٩٠٠٠٠ جنيه مصري عن قيمة الايرادات غير المخصصة المقرر توريدها الى خزينة نظارة المالية . وسيضطر الحال في السنة المقبلة الى صرف مبالغ خصوصية تبلغ قيمتها ٨٥٠٠٠ جنيه مصري علاوة على مصروفات الميزانية الاعتيادية وعليه سيأتي زمن في السنة المقبلة يكون فيه عجز موقت في الخزينة قدره ٦٨٠٠٠ جنيه مصري غير أن السلف التي يعطيها صندوق الدين للحكومة ستسد هذا العجز وبما ان مجموع السلف التي ستؤخذ على هذه الكيفية تحدد بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصري فلا خوف اذاً من عدم امكان خزينة المالية القيام بالمطلوب منها في السنة المقبلة .

النتيجـــــة

لايخلو من الفائدة قبل ختام هذه المذكرة مقارنة التغييرات التي حدثت في المصروفات المقررة في ميزانية الاربع سنوات الاخيرة ولا يدخل في هذه المقارنة مصروفات السكك الحديدية لأنها محددة قانوناً بخمسة وأربعين في المائة من الايرادات وهي تزيد أو تنقص بالضرورة على حسب زيادة أو نقصان الايراد .

والجدول الآتي يبين نتيجة هذه المقارنة بطريقة سهلة

	الاعتمادات السنوية الجديدة التي تصرح بها	الوفورات في المصروفات الادارية	زيادة (+) أو نقصان (—) في المصروفات
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
ميزانية سنة ١٨٩٩	١٣٦,٠٠٠	١٣٨,٠٠٠	— ٢,٠٠٠
« « ١٩٠٠	١٠,٠٠٠	٥٩,٠٠٠	— ٤٩,٠٠٠
« « ١٩٠١	١٧٣,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	+ ٥٣,٠٠٠
« « ١٩٠٢	٤٩,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	— ١٣,٠٠٠
المجموع	٣٦٨,٠٠٠	٣٧٩,٠٠٠	— ١١,٠٠٠

ومما يلاحظ انه فى أثناء الاربع سنوات المذكورة منحت مبالغ اضافية سنوية يبلغ مجموعها ٣٦٨٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين ونمو القطر المصرى والسودان ولكن فى الوقت ذاته عملت جملة وفورات فى المصاريف الادارية كانت نتيجتها نقص المجموع العمومى لمصروفات القطر . وفى بلاد كالقطر المصرى انتقلت بسرعة فى مدارج الحضارة من حالة الى حالة يُشعر على الدوام باحتياجات ادارية جديدة وكل تغيير وتحسين من هذا القبيل يستدعى نفقات . ولاشك انه كان من السهل استعمال مبلغ أعظم بكثير من المبلغ الذى تقرر اعطاؤه فى الاربع سنوات المذكورة واستخدامه فى جملة أعمال مفيدة ولكن لعدم وجود المال الكافى يضطر الحال فى كل سنة الى تأجيل اصلاحات مرغوبة وتحسينات اداريه . ويخال لأول وهلة أن الزيادة التى ستبقى تحت تصرف الحكومة فى سنة ١٩٠٢ وقدرها ٢١٠،٠٠٠ جنيه مصرى هى أكثر مما يحتاج اليها الحال وانه كان يمكن منح مبالغ جديدة أكبر من التى تقررت للاعمال التى تأكدت فائدتها الا انه لا يبرح عن الذهن انه قد قارب حلول ميعاد صرف أول قسط من أقساط الخزان البالغ قدرها ١٦٠،٠٠٠ جنيه مصرى سنويا . ورغما عن كون الاعمال الجديدة فى اصوان وأسيوط ستكون نتيجتها على تمادى الايام زيادة ايرادات الحكومة زيادة تفوق الاقساط السنويه المقتضى دفعها ولكن يتخلل ذلك زمن يضطر فيه الحال الى دفع الاقساط بأكملها بينما تكون زيادة الايرادات بطيئة . ثم لا يسهى على البال انه اذا أريد اعتبار أقساط الخزان كجزء من المصروفات الادارية الاعتيادية — وهو أمر لم يبحث فيه للآن — يجب أن تكون زيادة الايرادات ضعف مقدار القسط السنوى أى ٣٢٠،٠٠٠ جنيه مصرى لحفظ الموازنة بين الايرادات والمصروفات . ففى هذه الاحوال يكون من الضرورى بقاء زيادة ذات أهمية تحت تصرف الحكومة فى السنوات الاولى القادمة »

تحـــريرا فى دسمـــبر ســـــنة ١٩٠١

الامضا (غورست)

نظارة الحقانيـــــه

قـــــرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ بانتداب القضاة الذين يقومون بتأدية وظيفة القضا بالمحاكم المذكورة لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الامور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة مصر الابتدائية كل من

احمد افندى قمحه	القاضى بالمحكمة الجزئية التى فى قسم الموسكى					
حافظ افندى لطفى	«	«	«	«	«	السيده زينب
اسكندر بك عمون	«	«	«	«	«	عابدين
احمد بك عزى	«	«	«	«	«	الازبكيه
محمد توفيق افندى	«	«	«	«	«	الجيزه
محمود خيرت بك	«	«	«	«	«	العياط
سليم فرج افندى وحسن حسنى بك	القاضيين بالمحكمة الجزئية التى فى بنها الاول للقضايا المدنية والثانى للجنح والمخالفات					
محمد عفت افندى	القاضى بالمحكمة قاضيا للمخالفات					

(المادة الثانية)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الامور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة اسكندرية الابتدائية كل من

عبد الفتاح يحيى افندى القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى مركز المحكمة (العطارين)
مصطفى فهمى افندى » » » » » » المنشيه
محرم غانم افندى » » » » » » مينا البصل
على ثاقب افندى » » » » » » دمنهور
محمود افندى حمدى » » » » » » ايتاى البارود
خليل كامل افندى واحمد فتحى افندى القاضيين بالمحكمة لنظر قضايا المخالفات

(المادة الثالثة)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الامور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة طنطا الابتدائية كل من

محمد صدقى افندى ......
ومحمد أمين افندى ...... } القاضيين بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى مركز المحكمة (طنطا) الاول لنظر القضايا المدنية والجنح والثانى لنظر قضايا المخالفات

عبد الحكيم عسكر افندى القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى كفر الزيات
عبد الرحمن رضا افندى » » » » » المحله
على جلال افندى » » » » » السنطه
فتح الباب سيد افندى » » » » » دسوق
مسيحه افندى لبيب » » » » » شربين
ابراهيم توفيق افندى » » » » » منوف

محمود توفيق افندى .....
ومحمد ابراهيم افندى .... } القاضيين بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى شبين الكوم الاول لنظر قضايا مركز شبين والثانى لنظر قضايا مركزى تلا وقويسنا

(المادة الرابعة)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الامور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة الزقازيق الابتدائية كل من

قابل افندى جعفر ..... } القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى مركز المحكمة (الزقازيق)

ديمتري مقار افندى	القاضيين بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في ههيا الاول لنظر
وعبد الله أدهم افندى ...	القضايا المدنية والثانى لنظر قضايا الجنح والمخالفات
محمد مصطفى افندى	القاضيين بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في منيا القمح الاول
وحامد رضوان افندى ...	لنظر القضايا المدنية والثانى لنظر قضايا الجنح والمخالفات
أنطون مسره افندى	القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في فاقوس
نسيم وصفي افندى	« « « « « المنصوره
محمد حمدى افندى	« « « « « دكرنس
محمد توفيق أمين افندى	« « « « « السنبلاوين
عبد الوهاب فهمي افندى	« « « « « ميت غمر
عبد الفتاح محرم افندى	« « « « « دمياط
يوسف زحلوط افندى	« « « « « بورسعيد

(المادة الخامسة)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا في محاكم الامور الجزئية والمصالحات في دائرة محكمة بني سويف الابتدائية كل من

احمد عبد الرازق افندى .. ومصطفى فتحي افندى	القاضيين بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في مركز المحكمة (بني سويف) الاول لنظر القضايا المدنية بمركزى ببا والوسطى وقضايا الجنح والمخالفات بمركز بني سويف والثانى لنظر القضايا المدنية بمركز بني سويف والجنح والمخالفات بمركزى ببا والوسطى
ابراهيم فوزى افندى .... ومصطفى حلمي افندى ...	القاضيين بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في الفيوم الاول لنظر قضايا مدينة الفيوم ومركز اطسا والثانى لنظر قضايا مركزى الفيوم وسنورس
حافظ افندى عبد النبي	القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في المنيا
أبو بكر يحيي افندى.....	القاضى بمحكمة أسيوط ومنتدب بالمحكمة للمحكمة الجزئية التي في مغاغه

(المادة السادسة)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الامور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة أسيوط الابتدائية كل من

ابراهيم أمين افندى	القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى مركز المحكمة (أسيوط)						
محمد افندى عزت	»	»	»	»	»	ملوى	
ابراهيم افندى وجيه	»	»	»	»	»	صدفا	
عبد الله افندى الطوبر	»	»	»	»	»	سوهاج	
حفنى بك ناصف	»	»	»	»	»	طهطا	
عطيه حسنى افندى	»	»	»	»	»	جرجا	

(المادة السابعة)

قد انتدب للقيام بوظيفة القضا فى محاكم الأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة محكمة قنا الابتدائية كل من

احمد عابدين افندى	القاضى بالمحكمة للمحكمة الجزئية التى فى مركز المحكمة (قنا)					
عثمان غالب افندى	»	»	»	»	»	دشنا
محمد فخرى بك	»	»	»	»	»	نجع حمادى
محمد افندى فضلى	»	»	»	»	»	الأقصر
عبد الرحيم احمد بك	»	»	»	»	»	اسنا
عبد المسيح سميكه افندى	»	»	»	»	»	اصوان

(المادة الثامنة)

انتداب حضرات القضاة المذكورين هو لمدة سنة من أول يناير سنة ١٩٠٢ لغاية ٣١ دسمبر من السنة المذكورة ✱ فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠١

(ابراهيم فؤاد)

نظارة الحقانيـــــــه

(المجلس المخصوص)

قرر المجلس المخصوص بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٠١ ما يأتى

أولا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة قنا الاهلية الصادر بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ٩٠١ بقطع خمسة عشر يوما من راتب عبد الملك سوس افندى كاتب أول محكمة اصوان الجزئية نظير تقصيره فى واجباته (مذ كان كاتب أول لمحكمة نجع حمادى) بأن أهمل أمر المطالبة بالغرامات المحكوم فيها فى القضايا المدنية والمصاريف القضائية فى القضايا المعافاة من الرسوم مع سبق الحكم فيها البعض من نحو العشر سنوات والبعض أقل من ذلك وكذبه فى المحررات الرسمية التى كان يحررها للمحكمة بقوله انه ليس هنالك قضايا تعذر تحصيل الرسم المستحق عليها ومخالفة منشور النظارة الصادر فى ٢٢ مارس سنة ٩٠٠ نمرة ١١ القاضى بكتابة كلمة غرامه بالمداد الاحمر فى دفتر قيد الرسوم المعلاة طلبا وحكم بايقاف عبد الملك افندى المذكور مدة ثلاثة شهور مع الحرمان من الماهية

ثانيا تعديل حكم مجلس تأديب نيابة طنطا الاهلية الصادر بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠١ بقطع خمسة عشر يوما من مرتب محمد افندى عزت الكاتب بنيابة شربين لتأشيره على قضية الجنح نمرة ٤٦٤ سنة ٩٧ بأنها حفظت قطعيا بعد أن كان أشر عليها حضرة وكيل النيابة فى ذلك التاريخ بتقديمها للجلسة وابقائه القضية محفوظة حتى سقط حق اقامة الدعوى فيها وارفاقه أوراق قضية المخالفة نمرة ٧٤٠ شبين سنة ٩٠٠ بقضية أخرى حتى ترتب على ذلك سقوطها وذلك مذ كان بنيابة شبين وحكم بايقاف محمد افندى عزت المذكور مدة شهرين مع الحرمان من الماهية

ثالثا تعديل حكم مجلس تأديب نيابة طنطا الاهلية الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٠١ برفت يوسف افندى حسن الكاتب بنيابة كفر الزيات من وظيفته نظرا امتناعه عن الاشتغال بالاعمال التى كلفه بها رئيسه حضرة وكيل النيابة واستعماله معه ألفاظا غير لائقة خارجة عن حدود الآداب وكثرة غلطاته التى اتضحت من المراجعة على أعماله فى مدة عشرين يوما وهى مضرة بحالة الشغل ونظام العمل وحكم على يوسف افندى حسن المذكور بتنزيل ماهيته الى أدنى مربوط درجته

رابعا تعديل حكم مجلس تأديب محكمة بنى سويف الاهلية الصادر بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٠١ بقطع خمسة عشر يوما من راتب لبيب افندى جرجس المحضر بالمحكمة ومنتدب كاتبا لنظر القائه دفترى رولات جلسة مخالفات محكمة الفيوم الجزئية يوم ١٢ أغسطس سنة ٩٠١ بالشارع العمومى وأخذهما أحد المارة ليلا وأحضرهما لنائب الباشمحضر وحكم على لبيب افندى جرجس المذكور بالايقاف مدة شهرين مع الحرمان من الماهية ؟

نظارة الداخليه

قرار

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحه قرر ما يأتى

بالنظر لظهور الطاعون فى طنطا (بمديرية الغربيه) تعتبر هذه المدينة موبأة اعتبارا من هذا التاريخ ؟ تحريرا بالقاهره فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠١

(مصطفى فهمى)

نظارة الحقانيه

قرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ٨٩٤ بشأن انتداب قضاة المحاكم الاهلية

وبالنسبة لتغيب قاضي من محكمة بني سويف ولاستلزام حالة الاعمال انتداب بدله

قررنا ماهو آت

قد انتدب حضرة أبو بكر يحيي افندى القاضي بمحكمة أسيوط للقيام بوظيفة القضا بمحكمة بني سويف ٠ مصر فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠١

مديرية المنيا

قرار

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ المندرج بالوقائع الرسمية المتعلق بالكنس والرش والاضاءة بالنواحى المندرجة بالقرار المحكى عنه

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يسرى مفعول هذا القرار على المدينه الفكريه من ملحقات مركز أبى قرقاص يبتدأ العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا بالمنيا فى ٧ دسمبر سنة ٩٠١ - ٢٦ ش سنة ٣١٩

(حسن رضوان)

(٤)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

لجنة قبول المحامين بالمحكمة قررت فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ٩٠١ قبول محمد افندى توفيق الكاتب بنيابة محكمة مصر وجعفر افندى فخرى محامين أمام المحاكم الابتدائية الاول طبقا للفقرة التى زيدت على المادة الثانية عشرة من اللائحة الصادرة فى سبتمبر سنة ٩٣ والمادة (١٥) منها والثانى طبقا للمواد (٧و١١و١٥) من تلك اللائحة وأن لا يشتغل الاول بحرفة المحاماه مادام موظفا ؟

نظـارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكرية نمرة ٣٧

تحريرا فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠١

١ ـ بما أن جناب البريفت لفتننت كولونل ج. ف. جورنج ح.ن. م ج. و ح.ن.ا. من المهندسين الملوكية قد وصل بالقطر المصرى قادما من افريقيا الجنوبية بتاريخ ١١ دسمبر سنة ١٩٠١ فقد صار الحاقه بقوة الجيش المصرى من التاريخ المذكور برتبة ميرالاى . وقد تعين فى مصلحة السودان الملكيه

٢ ـ بما أن الضابط المذكور اسمه بعد أمضى مدة التجربة حسب المرغوب فقد صار تثبيته فى رتبته اعتبارا من ١ ـ ٥ ـ ١٩٠١

حضرة اليوزباشى فرج افندى الشيخ من مصلحة السودان الملكيه

٣ ـ قد تصدق على التنقلات الآتية اعتبارا من ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٠١

حضرة الملازم ثانى عثمان افنـدى فهمى الحضرى من ٤ جى أورطه بياده الى قسم الاشـــغال

» » احمد افندى كامل من ١٤ جى أورطه سودانيه الى ٤ جى أورطه بياده

٤ ـ الفقرة الخامسة من الغازيتة العسكرية نمرة ٣٦ سنة ٩٠١ المختصة باليوزباشى عباس افندى عثمان تعتبر لاغية ؟

نظارة الحقانيـــة

قـــرار

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجرا آت الداخلية بالمحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وبعد أخذ رأى المحاكم وحضرة النائب العمومى لديها فى شأن تعين عدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها فى سنة ١٩٠٢ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

جلسات محكمة مصر الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتى

(فى المحكمة الابتدائية)

جلسه مدنيه وتجاريه ابتدائيه	فى يوم السبت اسبوعيا وفى يوم الخميس الاول والثالث من كل شهر
« جنايات	فى يومى السبت والاحد أسبوعيا
« جنح مستأنفه	فى أيام الاحد والثلاثاء والخميس أسبوعيا
« مدنيه وتجاريه استئنافيه	فى يوم الثلاثاء أسبوعيا

(فى محكمة الازبكيه)

« مدنيه وتجاريه	فى يوم الخميس
« جنح	فى يومى السبت والثلاثاء أسبوعيا

(فى محكمة الموسكى)

« مدنيه وتجاريه	فى يوم السبت
« جنح	فى يومى الاثنين والاربعاء أسبوعيا

(فى محكمة عابدين)

جلسة مدنيه وتجاريه فى يوم الاثنين
« جنح فى يومى السبت والاربعاء أسبوعيا

(فى محكمة السيده)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الاثنين
« جنح فى يومى السبت والاربعاء أسبوعيا

(فى محكمة الجيزه)

« مدنيه وتجاريه فى يوم السبت
« جنح فى يوم الاثنين
« مخالفات فى يوم الخميس

(فى محكمة العياط)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الاربعاء
« جنح فى يوم الثلاثاء
« مخالفات فى يوم السبت

(فى محكمة بنها)

« مدنيه وتجاريه فى يومى السبت والاربعاء
« جنح فى يومى الاثنين والخميس
« مخالفات فى يوم الثلاثاء

(فى محكمة المخالفات)

« فى أيام السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس

(المادة الثانيه)

جلسات محكمة اسكندريه الابتدائيه والمحاكم الجزئيه التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتى

(فى المحكمة الابتدائيه)

جلسه مدنيه وتجاريه فى يوم الاثنين
« استئناف مدنى وتجارى فى يوم الخميس
« جنايات فى يومى الاحد والاربعاء
« استئناف جنح ومخالفات فى يومى السبت والثلاثاء

(فى محكمة اسكندريه الجزئيه «العطارين»)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الثلاثاء
« جنح فى يوم الخميس

(فى محكمة المنشيه)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الاثنين
« جنح فى يومى السبت والاربعاء

(فى محكمة مينا البصل)

« مدنيه وتجاريه فى يوم السبت
« جنح فى يوم الاثنين

(فى محكمة المخالفات)

« فى أيام السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس

(فى محكمة دمنهور)

« مدنيه وتجاريه فى يوم السبت
« جنح فى يوم الاثنين
« جنح ومخالفات فى يوم الاربعاء

(فى محكمة ايتاى البارود)

جلسة مدنيه وتجاريه	فى يوم الاثنين
« جنح ومخالفات	فى يوم الثلاثاء
« جنح	فى يوم الخميس

(المادة الثالثة)

جلسات محكمة طنطا الابتدائيه والمحاكم الجزئيه التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتى

(فى المحكمة الابتدائيه)

جلسه مدنيه كليه	فى يوم السبت
« جنح مستأنفه	فى يوم الاحد
« جنايات	فى يوم الاثنين
« مدنيه استئنافيه	فى يوم الثلاثاء
« جنايات	فى يوم الاربعاء
« جنح مستأنفه	فى يوم الخميس

(فى محكمة طنطا الجزئيه)

« مدنيه وتجاريه	فى يومى الاحد والاثنين
« جنح	فى يوم الثلاثاء
« مخالفات	« الاربعاء

(فى محكمة كفر الزيات)

« مدنيه وتجاريه	فى يوم السبت
« جنح	« الاثنين
« مخالفات	« الثلاثاء

(فى محكمة السنطه)

جلسة مدنيه وتجاريه فى يوم الاثنين
« جنح « الاربعاء
« مخالفات « الخميس

(فى محكمة المحله)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الاربعاء
« جنح « الاثنين
« مخالفات « الثلاثاء

(فى محكمة دسوق)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الاثنين
« جنح « السبت
« مخالفات « الاربعاء

(فى محكمة شربين)

« مدنيه وتجاريه فى يوم الاحد
« جنح ومخالفات « الاثنين

(فى محكمة شبين)

« مدنيه وتجاريه فى يوم السبت أسبوعيا لنظر قضايا بندر ومركز شبين
« مدنيه وتجاريه « الاحد أسبوعيا لنظر قضايا مركزى تلا وقويسنا
« جنح « الاثنين لنظر قضايا بندر ومركز شبين
« جنح « الثلاثاء أسبوعيا لنظر قضايا مركزى تلا وقويسنا
« مخالفات « الاربعاء أسبوعيا لنظر قضايا بندر ومركز شبين
« مخالفات « الخميس أسبوعيا لنظر قضايا مركزى تلا وقويسنا

(فى محكمة منوف)

جلسه مدنيه وتجاريه فى يوم السبت
» جنح » الاثنين
» مخالفات » الاربعاء

(المادة الرابعة)

جلسات محكمة الزقازيق الابتدائيه والمحاكم الجزئيه التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتى

(فى المحكمة الابتدائيه)

جلسه مدنيه وتجاريه فى يوم السبت
» استئناف مدنى وتجارى » الثلاثاء
» جنايات فى يومى الاحد والاربعاء
» استئناف جنح » الاثنين والخميس

(فى محكمة مينا القمح)

» مدنيه وتجاريه فى يومى الاحد والاربعاء
» جنح فى يوم الاثنين
» جنح ومخالفات » السبت

(فى محكمة الزقازيق)

» مدنيه وتجاريه فى يوم الثلاثاء
» جنح » الاحد
» مخالفات » السبت

(فى محكمة ههيا)

» مدنيه وتجاريه فى يومى الثلاثاء والاربعاء
» جنح » الاثنين والخميس
» مخالفات فى يوم السبت

(فى محكمة فاقوس)

جلسة	مدنيه وتجاريه	فى يوم الاثنين
«	جنح	« الاربعاء
«	مخالفات	« السبت

(فى محكمة المنصوره)

«	مدنيه وتجاريه	فى يوم الاربعاء
«	جنح ومخالفات	« السبت

(فى محكمة السنبلاوين)

«	مدنيه وتجاريه	فى يوم الخميس
«	جنح ومخالفات	« الاثنين

(فى محكمة دكرنس)

«	مدنيه وتجاريه	فى يوم الاحد
«	جنح ومخالفات	« الثلاثاء

(فى محكمة ميت غمر)

«	مدنيه وتجاريه	فى يومى الثلاثاء والخميس
«	جنح ومخالفات	فى يوم الاثنين

(محكمة دمياط)

«	مدنيه وتجاريه	فى يوم الاربعاء
«	جنح	« الخميس
«	مخالفات	« السبت

(في محكمة بورسعيد)

جلسة مدنيه وتجاريه	في يوم الاحد بمركز المحكمة	
« جنح	« الاثنين « «	
« مخالفات	« السبت « «	
« مدنيه وتجاريه وجنح ومخالفات	في يومي الثلاثاء الاول والثالث من كل شهر بالاسماعيليه ويكون السفر من بورسعيد يوم الاثنين بعد الظهر	
« مدنيه وتجاريه وجنح ومخالفات	في يومي الاربعاء الاول والثالث من كل شهر بالسويس	

(المادة الخامسة)

جلسات محكمة بني سويف الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتي

(في المحكمة الابتدائية)

جلسة مدنيه وتجاريه	في يوم الاربعاء
« استئناف مدني وتجاري	« السبت
« جنايات	في يومي الاثنين والثلاثاء
« استئناف جنح	« الاحد والخميس

(في محكمة بني سويف الجزئية)

« مدنيه وتجاريه	في يومي الاثنين والثلاثاء
« جنح	في يوم الاربعاء
« مخالفات	« الاحد

(في محكمة الفيوم الجزئية)

« مدنيه وتجاريه	في يوم الاثنين لبندر الفيوم ومركز اطسا
« « «	« الاربعاء لمركزي سنورس والفيوم
« جنح ومخالفات	« الاحد لبندر الفيوم ومركز اطسا
« « «	« الثلاثاء لمركزي سنورس والفيوم

(فى محكمة مغاغه)

جلسة مدنية وتجاريه	فى يوم الاثنين
« جنح	« الاحد
« مخالفات	« السبت

(فى محكمة المنيا)

« مدنية وتجاريه	فى يوم الثلاثاء
« جنح	« الخميس
« مخالفات	« الاربعاء

(المادة السادسة)

جلسات محكمة أسيوط الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتى

(فى المحكمة الابتدائية)

جلسة مدنية وتجاريه	فى يوم الاثنين
« استئناف مدنى وتجارى	« الثلاثاء
« جنايات	فى يومى السبت والاربعاء
« استئناف جنح	« الاحد والخميس

(فى محكمة أسيوط الجزئية)

« مدنية وتجاريه	فى يومى الاثنين والخميس
« جنح	« الثلاثاء
« مخالفات	« الاربعاء

(فى محكمة ملوى)

« مدنية وتجاريه	فى يوم الاربعاء
« جنح	« السبت
« مخالفات	« الاثنين

(فى محكمة صدفا)

جلسة مدنية وتجارية	فى يوم السبت	
» جنح ومخالفات	» الاربعاء	

(فى محكمة سوهاج)

» مدنية وتجاريه	فى يوم السبت	
» جنح	» الثلاثاء	
» مخالفات	» الاثنين	

(فى محكمة طهطا)

» مدنية وتجاريه	فى يوم الاثنين	
» جنح	» السبت	
» مخالفات	فى يوم الاحد	

(فى محكمة جرجا)

» مدنية وتجاريه	» الاثنين والخميس	
» جنح	» الثلاثاء	
» جنح ومخالفات	» السبت	

(المادة السابعة)

جلسات محكمة قنا الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة لها تكون أسبوعيا كما يأتى

(فى المحكمة الابتدائية)

جلسة مدنية وتجاريه	فى يوم السبت	
» استئناف مدنى وتجارى	» الاربعاء	
» جنايات	» الثلاثاء	
» استئناف جنح ومخالفات	» الاربعاء	

(فى محكمة قنا الجزئية)

جلسة مدنيه وتجاريه في يومى السبت والاثنين

« جنح ومخالفات في يوم الاربعاء

(فى محكمة نجع حمادى)

« مدنية وتجاريه في يومى السبت والثلاثاء

« جنح ومخالفات في يوم الاربعاء

(فى محكمة دشنا)

« مدنية وتجاريه في يومى الاثنين والاربعاء

« جنح ومخالفات في يوم السبت

(فى محكمة الاقصر)

« مدنيه وتجاريه في يومى الاثنين والاربعاء

« جنح ومخالفات في يوم السبت

(فى محكمة اسنا)

« مدنية وتجاريه في يومى السبت والثلاثاء

« جنح ومخالفات في يوم الخميس

(فى محكمة اصوان)

« مدنيه وتجاريه في يوم الاربعاء أسبوعيا بمركز المحكمه

« جنح ومخالفات « الخميس « « «

« مدنيه وتجاريه « الاثنين الاول من كل شهر بادفو

« جنح ومخالفات « الاحد « « «

(المادة الثامنة)

افتتاح الجلسات يكون الساعة التاسعة افرنكى صباحا من أول يناير لغاية ٣١ مارس ومن أول اكتوبر لغاية ٣١ ديسمبر وفى الساعة الثامنة من أول ابريل لغاية ٣٠ سبتمبر وتكون مدة انعقاد الجلسات أربع ساعات على الاقل مادام توجد قضايا تحت النظر فى قائمة الجلسة تحريرا فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠١

نظـارة الداخليـــــة

منشـــــــور

انه لمناسبة قرب حلول زمن حج هذا العام نذكركم بالشروط المقتضى استيفاؤها بالاشخاص الراغبين تأدية فريضة الحج بحيث لا يتصرح لاحد بالنزول فى وابور البحر ما لم يكن بيده بسابورت مستوف مبينا فيه محل اقامته وتاريخ سفره منه طبقا للمدون بمنشور الداخلية الرقيم ١٥ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٥١ وقيامه بايداع مبلغ مائة قرش بصفة تأمين وستة وخمسين قرشا رسم الكورنتينه المنصوص عنها بالمنشور الصادر فى ٦ فبراير سنة ٩٠١ نمرة ٩ هذا مع العلم بأنه لا يتصرح باعطاء أى بسابورت قبل التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة بمعنى انه

أولا يكون بيد كل شخص يريد السفر تذكرة ذهاب واياب من شركة ملاحة معترف بها من الحكومة والشركه الوحيدة المعلومة للحكومة هى شركة وابورات البوستة الخديوية حيث انه يمكنها القيام بتأدية الشروط المقررة

ثانيا أن يقدم شهادة دالة على قدرته ماليا على تأدية فريضة الحج

ثالثا أن يدع تأمينا قدره مائة قرش لسداد ما تصرفه الحكومة فى غذائه مدة اقامته فى المحاجر الكورنتينية اذا حضر اليها فى حالة الفقر

رابعا أن يدع مبلغا قدره ستة وخمسون قرشا صاغا بصفة رسوم كورنتينة وأجر قطار فى محاجر الكورنتينات

واقتضى تحريره تكم للمعلوميه ١٤ ٩ رمضان سنة ٣١٩ (٢٠ دسمبر سنة ٩٠١)

نظارة الداخليه

(مصلحة الصحة العمومية)

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتلو ناظر الداخلية الى كل من حضرات المستر هوبرزون هنرى اوفريوتن والمسيو فنزل فون سوبيراسكى وفضل الله افندى جاهل والموسيو سليم فارس سليم والموسيو بينكرتون جرشون بنجامين والموسيو كروسولودى نقولا والموسيو سركيس فيليب والموسيو كيرتسونى قسطنطين الاطباء والست جيوزيبنا كوش الحكيمة بتعاطى صناعتهما فى القطر المصرى ٠

نظارة المعارف العمومية

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٨٦٧ باعطاء كل من الاربعة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلمذة بمدرسة الصنائع بالقاهرة لغاية ١١ دسمبر سنة ١٩٠١

ابادير عبد الملك
محمد كامل
شكرى حنا
أحمد شاكر حسن

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ رمضان سنة ١٣١٩ (٢٨ دسمبر سنة ١٩٠١)

نظـارة المـاليـــــه

قدصدقت نظارة المالية على حكم مجلس محافظة السويس التأديبي القاضي بتنزيل حنا افندى روفائيل رئيس قلم ايراداتها من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة واعطائه متوسط الدرجة الاخيرة وقدره ٧ جنيهات بدلا من ٨ لتأخير أشغال القلم مرارا عديدة وتخلفه عن الحضور لأشغاله في يوم ٤ نوفبرســنة ١٩٠١ بدعوى المرض كذبا وعدم اعتنائه بتحرير جداول التحريرات الشهرية بنفسه عملا بأمر الماليه ٠

نظـارة المعـارف العمومية

قد تصدق على حكم مجلس التأديب بنظارة المعارف الصادر في ٢٠ نوفبرســنة ٩٠١ القاضي برفت حسين افندى حمدى الضابط بمدرسة اسكندريه اعتبارا من ١٨ نوفبر المذكور الذي هو تاريخ ايقافه وحرمانه من ماهيته من التاريخ المذكور لمخالفته أوامر رئيســه وتعمده هذه المخالفة لتكرار وقوعها منه ٠

تحريرا بالقاهرة في ٢ ديسمبرسنة ١٩٠١ – ٢٠ شعبان سنة ١٣١٩